المملكة المغربية
وزارة العدل
المعهد الوطني للدراسات القضائية

مجلة الملحق القضائي

العدد 18
دجنبر 1987

عدد خاص

بندوة الاعتقال الاحتياطي

المنعقدة بالمعهد الوطني للدراسات القضائية

الرباط - يناير 1987

p.4 → p.12

المملكة المغربية
المركز الوطني للتوثيق
مصلحة الطباعة والاستنساخ
2015/10/02 تاريخ 007481 رقم
جـنـيـذة

ظاهرة التأخيرات فى قضايا الجنايات

ودورها فى تصاعد المعتقلين الاحتياطيين

مديرية الشؤون الجنائية والعفو

ان الاهمية التي تكتسيها قضايا الجنايات ، سواء من حيث خطورة الجرائم ، وحجم المعتقلين الاحتياطيين ، قد حمل مصالح الوزارة المختصة على ايلائها عناية خاصة وذلك ببذل المراقبة الملائمة فى سبيل تتبعها ومواكبة تطوراتها ، وقد اقتضى استحداث التدابير الانتقالية فى المسطرة الجنائية وما استلزمته من تغيير فى نظام واجراءات الجنايات ، أن تزيد دورها فى هذا المجال تعزيزا واتساعا ، سيما بعد أن تبين أن تصريف هذا الصنف من القضايا لم تعد تراعي فيه المحاكم صبغة الخاصة بل يخضع لنفس الاجراءات العادية ، فلا ينال حظه من العناية الا بقدر ما تناله بقية القضايا أو أقل من ذلك أحيانا .

وقد تم فعلا فى نطاق هذه المراقبة عقد اجتماعات مع رؤساء بعض النيابات العامة ، التي تستقطب حجما وافرا من هذه القضايا بغية تقييم الوضعية وايجاد الحلول .

وعلى اثر هذه الاجتماعات ، اقتضى الامر ارسال مذكرة لكافة النيابات العامة مؤرخة فى 12_3_1980 تحت عدد 627 لاثارة انتباهها الى بعض مواطن القصور والخلل فى سير القضايا وللحرص على تصفية مخلفاتها ، مع تكليفها باشعار الوزارة شهريا بكل القضايا التي يقع عرضها فى الجلسات .

وتسهيلا لعملية الاشعار هذه ، ولحسن استغلال المعلومات ، فقد أرسلت الوزارة الى كافة النيابات مطبوعا موحدا مشتملا على بيانات محددة ، قصد

ملئه شهريا بمعلومات عن القضايا المعروضة فى الجلسات ، حيث يتأتى بعد انجازها ، دراسة المعلومات ، واستخلاص النتائج والتدابير الملائمة .

وهكذا بادرت الوزارة فى الابان المناسب ، وعلى ضوء هذه المعلومات ، الى اثارة انتباه المحاكم التي لوحظت لديها وفرة التأخيرات أو تضخم حجم المعتقلين الاحتياطيين مما حملها على اضافة جلسة أو جلستين أسبوعيا ، أو على عرض القضايا فى الجلسات بكمية كبيرة ، وبالمثل ، يتم عند ملاحظة بعض القضايا المزمنة التي مضت عليها مدة دون حكم ، حث المحكمة المعنية للتعجيل بالبث فيها .

ولما تبين اتساع نطاق التأخيرات على مستوى أغلبية المحاكم ، كان لابد من توجيه مذكرة فى هذا الصدد مؤرخة فى 13-5-81 تحت عدد 430 ، قصد تذكير النيابات العامة بضرورة الحرص على تجهيز الملفات قبل انعقاد الجلسات ، والسهر على اتخاذ كافة التدابير القانونية الممكنة لتفادي التأخيرات .

واذا كانت هذه التدابير والوسائل قد أدت نوعا ما الى تقويم بعض المظاهر السلبية ، أو على الاقل الى التقليص من نطاقها بالمقارنة مع أوضاعها السابقة ، فانه مما لاشك فيه أن سير قضايا الجنايات ما يزال مشوبا بالقصور والتعثر ، ولايمكن الارتياح الى هذه الوضعية الحالية التي باتت ترزح تحت وطأة احدى الافات المقلقة التي تسمى «بالتأخيرات» .

ولعل استقصاء البيانات الاحصائية المستخلصة من القوائم الشهرية المرسلة من النيابات العامة ، كفيل بابراز حقائق عن وضعية قضايا الجنايات خلال سنة 1986 ، وهذه البيانات لم تتوخ غاية احصائية فقط ، بل استهدفت أكثر من ذلك وهو تتبع سير غرف الجنايات فى حالة حركتها وانتاجها ، فى حالة الحكم والتأخير فى كمية القضايا وعدد الجلسات ، وحجم المعتقلين الاحتياطيين ، لتكون على هذا النسق بمثابة معيار للتقييم .

ويمكن من خلال تحليل هذه المعلومات والبيانات استجلاء المعطيات والظواهر الاتية :

معطيـــات عـامـــة :

نستخلص من الاطلاع على الاحصائيات والمعطيات الاجمالية الاتية :

- مجموع القضايا المدرجة فى الجلسات : 8441 قضية
- مجموع القضايا المحكومـة : 3450 قضية
- مجموع القضايا المؤخرة : 4991 قضية

ويتضح جليا من واقع هذه الارقام ، بروز هذه النسبة المثيرة للانتبـاه من التأخيرات التي تصل الى 59،10 % من مجموع القضايا المدرجة فى الجلسات ، أو بمعنى آخر ، فانه يستنتج أن ما يقرب من ثلثي القضايا التي تعرض في جلسة واحدة ، ينتهي مآلها الى التأخير ، مما يحمل على التأكيـد بأن أسلوب التأخيرات أصبح قاعدة متبعة ، فما هي أشكال ودوافع هـــذه التأخيـــرات ؟

ظـاهـــرة التأخيـــرات :

لاريب أنه فى ظل التقنين السابق ، أي قبل سريان مقتضيات التدابير الانتقالية فى المسطرة الجنائية ، لم تكن هذه الظاهرة بارزة بمثل هذه الحدة ، باعتبار أن قضايا الجنايات كانت وقتئذ تخضع لاجراءات متعددة ، وتراقـب من طرف عدة هيئات ، فى سبيل جعلها جاهزة للحكم فلا تحدث ثمة تأخيرات الا نادرا ، ولاسباب قانونية مقبولة .

بيد أنه فى الوضع الحالي ، وأمام غياب بعض التدابير القانونية التـي كانت تلزم قضاة النيابة العامـة والحكم ببسـط رقابتهم على الملفات قصـد تجهيزها ، أصبحت قضايا الجنايات يتم حشرها ضمن سياق باقي القضايـا حشرا ، ويتعامل معها القضاة كما لو أنها قضايا مخالفات أو جنح .

ولهذا يمكن التأكيد بأن أهـم عامل يـؤدي الى هذه التأخيرات ، هـــو انعدام اجراءات تنظيمية أو ادارية تكفل تتبع مراحل الملفات وجعلها جاهـزة،

قبل أن تعرض على الجلسات ، اذ مما لاشك فيه أنه بعد قيام بعض النيابات العامة بتحرير استدعاء الحضور فى القضايا وتعيينها فى جلسات ، فان هذه القضايا تظل بعد ذلك منتظرة فى الرفوف دون محاولة التأكد من تمام الاجراءات ، وانجاز التبليغات والاستدعاءات ولا تحظى بالاطلاع الا غداة انعقاد الجلسات ، ويكون مآلها آنئذ التأخير المحتوم .

واذا قلنا التأخيرات ، فنعني بها أيضا «التأخيرات المتعاقبة» حيث نجد قضية واحدة وأكثر ، يتكرر تأخيرها ثلاث أو خمس مرات ، وغالبا لنفس السبب ، ونجد أن عدة جلسات مثقلة بوفرة القضايا ولكن ثقلها هذا ناجم فقط من تراكم القضايا المؤخرة ، فتضحى مجهودات القضاة تبعا لذلك ، دائرة فى حلقة مفرغة من التأخيرات ، تصرف أغلبها فى تأخير المؤخرات ، فلا غرابة اذن أن يواجهنا هذا الرقم المرتفع من حالات التأخير وهو 4991 حالة ، اذ يشمل هذا العدد ضمنه بالتأكيد قسطا مهما من هذه التأخيرات المتعاقبة .

وقد نحاول أن نلتمس عذرا بافتراض أن هذه التأخيرات مردها الى مبررات وأسباب قانونية مقبولة ، ولكن يتضح من استعراض الاسباب التي تعتمدها غرف الجنايات لتقرير التأخيرات والتي استخلصناها من القوائم الاحصائية الشهرية أنها تعود فى أغلبها الى تخلف **انجاز اجراءات معينة** ، كعدم حضور واستدعاء الشهود والضحايا والدفاع ، أو عدم احضار المتهم من السجن ، أو لعدم القاء القبض عليه أو أكثر من ذلك اجراء التأخيرات لمجرد تغيير فى تشكيلة الهيئة وواضح أنها أسباب تعكس أساسا مدى الازمة التي تتردى فيها عمليات التبليغ والتي تتقاسمها جهات مختلفة من نيابة عامة وكتابة الضبط وشرطة قضائية ، وأعوان الادارة ، وتكشف أيضا عن غياب مراقبة دؤوبة لمراحل الاجراءات الواجب انجازها فى الملفات .

ومحاولة منها فى ايجاد مخرج لهذه الازمة ، فقد تعودت بعض النيابات العامة كلما تعذر استدعاء أحد الاطراف ، أن تتدارك ذلك بمطالبة هيئة الحكم أثناء انعقاد الجلسة ، بأن تقتصر على تصريحات هؤلاء الاطراف التي سبق تلقيها فى محاضر الضابطة القضائية واذا لم تستجب الهيئة لهذا الطلب ،

اعتبرت النيابة العامة ذلك جنوحا الى التأخيرات ، غير أن هذا المأخذ يمكن قبوله تجاوزا لو أن القضايا المعروضة فعلا على الهيئة قد خضعت لاجراءات التحقيق الاعدادي وكان قد توافرت فيها تصريحات الاطراف أمام الضابطة القضائية وأمام قاضي التحقيق ولكن ما هو الموقف لو أن القضايا لم تخضع للتحقيق الاعدادي وانما أجريت فيها مسطرة التلبس بالجنايات ؟

لاريب أن هيئة الحكم تجد نفسها أمام ملف لايتضمن سوى محضر للضابطة القضائية ، ومحضر لاستجواب المتهم منجز من طرف النيابة العامة، دون أية عناصر أخرى ، ولا يمكن لها فى هذه الحالة أن تعتمد على محضر الضابطة وحده ، مادام أن القانون يقضي بالاستئناس به على وجه البيان فقط ، فكان من الطبيعي ألا تكتفي الهيئة بمجرد التصريحات الواردة فى المحضر، وأن تصر على تأخير القضية لاستدعاء الاطراف قصد مثولهم أمام المحكمةتكوينا لقناعتها .

لاجدال فى أن قضايا التلبس بالجنايات ، بحكم اجراءاتها المختصرة ونقصان وسائل الاثبات ، تصادف كثيرا من التأخيرات ولكن مع ذلك ليس مستساغا أن تبحث النيابات العامة عن بديل لتدارك عيوب التبليغ على حساب حسن وسلامة الاحكام .

والملاحظ فى استعراض عدد حالات التأخير لدى كل غرفة جنائية أنها تتجاوز نسبة 55 فى المائة ، بل أن بعض الغرف تجاوز نسبة 65 فى المائة و70 فى المائة من حالات التأخير .

ظاهرة التضخم فى عدد قضايا الجلسات :

لقد كانت محكمة الجنايات فى السابق ، لا تعقد جلستها الا للنظر فى قضية واحدة وبعد أن تستوفى هذه القضية كافة اجراءاتها ، بينما أضحت جلسات غرف الجنايات حاليا مكتظة بفيض من القضايا ، تختلف كمياتها من جلسة لاخرى ، ومن محكمة الى محكمة ، وتجد الهيئة نفسها مضطرة الى

أن تتصدى لهذا الركام وفي وقت زمني محدود اما بالحكم في بعضها أو بتأخير الكثير منهـــا .

واذا كان واضحا من الاطلاع على الاحصائيات ، بأن المجموع العـــــام للقضايا المدرجة في الجلسات هو 8441 قضية وكان واضحا أيضا بأن المجموع العام لعدد الجلسات التي وقع انعقادها هو 644 ، فمعنى ذلك أن معدل القضايا التي تعرض في كل جلسة هو 11 قضية ، علما بأن الاحصائيات كشفـت عن تفاوت واضح في كمية المعروض من القضايا على مستوى كل محكمة علـى حدة ، حسبما يتأكد من البيان الاتي :

الاستئنافيات	عدد الجلسات المنعقدة	معدل القضايا المدرجة
البيضاء	148	10
الربـــاط	96	12
فـــاس	80	13
مراكـــش	32	15
مكنـــاس	64	5
أكاديـــر	48	7
طنجـــة	72	9
سطـــات	40	9
بني ملال	26	14
وجـــدة	28	18

ولو اعتبرنا أن أنسب معدل هو أن تشتمل الجلسة على الاكثـــر على 5 قضايا فقط ، فانه يتجلى من هذا البيان أن أغلبية الاستئنافيات قد تجـاوزت هذا المعدل الى حد أن بعضها قد تعدى ذلك الى أكثر من 15 قضية في كـــل جلسة ، مع وجوب الاخذ بعين الاعتبار في هذا الصدد وضعية بعـــــض

القضايا التي قد تتضمن من الاطراف أكثر من 20 أو 30 شخصا كما هو الشأن في بعض قضايا الدار البيضاء .

ولكن هل وجود تضخم في عدد قضايا الجلسات ، يعتبر ظاهرة صحية ايجابية دالة على حماس القضاة في تعيين القضايا بوفرة أم هي على نقيض ذلك تعكس واقعا سلبيا ؟

مما لاريب فيه أن هذه الظاهرة وليدة عاملين :

أ) اكتظاظ الجلسات بالقضايا نتيجة عامل التأخيرات سيما تلك التأخيرات المركبة ، فنجد مثلا أن جلسة واحدة تصبح ملتقى لاصناف من المؤخرات تواردت من جلسات بعيدة أو قريبة ثم تنضاف اليها نسبة قليلة من القضايا الجديدة التي يقع تعيينها لاول مرة .

واذا كنا أوضحنا سابقا وفي سياق آخر ، بأن النسبة العامة للتأخيرات هي 59،10 % أي ما يقارب ثلثي القضايا المعروضة في الجلسات ، فمعنى ذلك ، أنه اذا كان المعدل العام للقضايا المعروضة في الجلسات هو 11 قضية ، فان هذا العدد يشمل في عدادها ست قضايا من المؤخرات ، وهذا يؤكد بمفهوم معاكس أنه لو لم تحدث هناك تأخيرات ، لاصبحت الجلسة الواحدة تستوعب ثلاث قضايا فقط .

ب) عامل آخر يساهم في هذا التضخم ، وهو ناجم من تطبيق مسطرة التلبس بالجنايات ، اذ غير خاف أن كل قضايا الجنايات في الوضع السابق ، كانت تخضع لاجراءات التحقيق الاعدادي ، وكان يصادف في هذه المرحلة أن تنتهي كثير منها اما لحفظها لصدور قرارات بعدم المتابعة ، أو الى احالتها على محاكم ابتدائية بوصفها جنحة فتصبح هذه المرحلة بمثابة فرصة لغربلة القضايا بحيث لاتتم الاحالة على محكمة الجنايات ، الا بالنسبة للقضايا الموصوفة فعلا بالجنايات غير أنه في ظل تطبيق مسطرة التلبس بالجنايات ، نجد كثيرا من القضايا تقع احالتها على غرف الجنايات ، دون أن يتأتى

تكييفها على الوجه المطلوب ، مما يستتبع اقحام قضايا كان من المرجح لـو شملها التحقيق أن تصنف فى عداد القضايا الجنحية .

ولا حاجة الى التأكيد فى هذا الصدد ، بأن من أبرز العواقب الناجمة عن ظاهرة تضخم القضايا ، هو اغراق مجهودات القضاة فى خضم الكثـــرة وتبديدها واستنزافها ، فلا تقوى بعد ذلك على بذل المزيد من العناية والتركيز فى سبيل جعل الاحكام سليمة وصائبة ، فيكون حرصها على مواجهة الحكم، قد شغلها عن تحقيق مزايا الكيف .

ظاهـرة المعتقليـن الاحتياطييـن :

لكي نستطيع تحديد حجم المعتقلين فى الجنايات بصورة واقعية ، لابـد أن تحتسب عند تقرير عددهم ، جميع المرات ، التي يقع فيها حضور المعتقلين فى كل جلسة من جلسات غرفة الجنايات ولـو تعاقب حضور نفس هـــؤلاء المعتقلين عند حصول تأخيرات فى قضاياهم باعتبار أن مناط التقدير هو فـى معرفة حركة المعتقلين وتطوراتهم على مستوى كل جلسة على وجه الانفراد

فقد نجد مثلا قضية معروضة فى احدى جلسات شهر يناير باستئنافيـة الرباط ، وهي تضم وحدها 20 معتقلا ثم تتأخر الى احدى الجلسات المقبلـة ، فانه يجب احتساب عدد المعتقلين مرتين ، أي 40 معتقلا ، ولو أن هذا العـــدد يتعلق بنفس الاشخاص .

وهكذا ، فقد تبين وفق هذه الطريقة ، بأن مجموع المعتقلين قد وصل الى 7133 معتقلا ، وهؤلاء كلهم ترددوا وتعاقبوا على 644 جلسة التي عقدتها كافة غرف الجنايات ، أما العدد الواقعي للمعتقلين الاحتياطيين الذي سجـل خلال سنة 1986 بالنسبة للجنايات يناير (2021) يبراير (2082) مارس (2188) أبريل (2120) ماي (1908) يونيو (1961) يوليوز (2034) غشـــت (2231) سبتمبر (2008) أكتوبر (2272) نوفمبر (2210) دجنبر (2161) .

واذا كان عدد المعتقلين متسما فى هذا الصدد بالارتفاع فذلك ناجم فـــى

الدرجة الاولى من تعدد التأخيرات وتعاقبها مما يحمل على الاقتناع بانعكاس ظاهرة التأخيرات مباشرة على وضعية المعتقلين الاحتياطيين .

وقد نجد بعض العذر لغرف الجنايات ، لو أنها أقدمت على تأخير القضايا الّتي لاتشمل ضمنها معتقلين ، ولكن على عكس ذلك فان القضايا الزاخرة بالمعتقلين هي أكثر استهدافا لهذه التأخيرات بدليل ما لوحظ من الاحصائيات من كون المحاكم التي سجلت ارتفاعا فى نسبة التأخيرات هي بدورها التي سجلت ارتفاعا فى نسبة عدد المعتقلين .

نتيجة :

نخلص من استعراض مختلف هذه الظاهرات السلبية التي وان تناولنا كل واحدة منها على حدة ، فهي تظل متكاملة ومتفاعلة فيما بينها ، ويؤثر بعضها فى البعض الآخر ، لتقوم عقبات عسيرة وثغرات عميقة ، تعرقل حسن سير قضايا الجنايات .

نخلص منها الى نتيجة مؤكدة وأقرب الى التأكيد وهيأنعدم تتبع اجراءات الملفات ومراحلها ، يؤدي الى عدم انجاز هذه الاجراءات وعدم تمامها سواء تعلق الامر باستدعاءات أو تبليغات أو تنفيذ أوامر وقرارات ، وهي تؤدي بدورها الى التأخيرات ، وهذه أيضا تؤدي الى تضخم الجلسات بالقضايا ، والى وفرة المعتقلين .

p.13 — p.21

المملكة المغربية
المركز الوطني للتوثيق
مصلحة الطباعة والاستنساخ
رقم 007489 تاريخ 2015/10/06
جنيذة

وجهة نظر ادارة السجون

بقلم الاستاذ حمو مستور
مدير ادارة السجون

سأحاول فى كلمة قصيرة أن أناقـــش الاعتقال الاحتياطي أو الاعتقـال بصفة عامة فى مبدئه وفى ابعاده الايجابية والسلبية انطلاقا من حالة الازدحام التي تعرفها سجون المملكة في الوقت الراهن ومن خلال حالات معينة تكون قد واجهتنا جميعا أثناء ممارستنا القضائية وذلك لابراز الخطوط العريضة للفلسفة الجنائية فى هذا المجال وبلورة الدور الاجتماعي الذي يجب أن يلعبـه القاضي أو من يساعده للتقليل من الاعتقال واستتباب الامن والسلم .

من المعلوم أن أية تنمية اجتماعية أو خلقية داخل المؤسسات السجنيـــة لايمكن تحقيقها على الوجه المطلوب مع قيام مشكل الاكتظاظ لانه هو العائـق الرئيسي فى وجه كل مبادلة أو محاولة ايجابية وهو الذي تترتب عنه جميـع المخاطر من ظواهر انحرافية جديدة وأمراض معدية لايحول دون الوصول الـى تصنيف السجنـــاء .

ان خطورة وعواقب هذا المشكل لاتخفى على أحد كلما تعذر ترتيب السجناء وبلغ السيل الحد الذي يختلط فيه المختل عقليا أو جسميا بالاصحاء ، الحدث الجانح بالكبار والمجرمون الحقيقيون بأولئك الذين زلت بهم الاقدام لاول مرة الى السجن بسبب جرائم عادية .

ان الوضعية الحالية للسجون لاتغرب عن بالكم أيها السادة أعضاء النيابة العامة والسادة قضاة التحقيق بل تلمسونها أكثر من غيركم بفضل الزيارات التفقدية التي تقومون بها من حين لآخر الى السجون كما أن اللجن الاقليمية

المكلفة بتفقد أحوال السجناء كانت دائما تضع مشكل الازدحام في مقدمة ملاحظاتهـــــــا .

واذا كان القصد من الاعتقال ردع وتهذيب المنحرفين فانه اذا بلغ أكثـــر من المناسب وفي الظروف الحالية انقلبت النتائج التربوية المتوخاة الى نتائج سلبية وسيئة على عقلية وصحة السجين لاسيما اذا كان الشخص المحبوس من عديمي السوابق أو من الشباب الجانح .

ان الوعي بمشكل الاكتظاظ وبمخاطره ليس وليد اليوم بل كان محـــــط عناية واهتمام منذ سنة 1970 في وقت لم يصل فيه عدد السجنـــاء الى مـــا وصل اليه الآن فوظفت له الدولة أموالا طائلة حيث شرع في بناء عدد لايستهان به من السجون غير أن الظروف الاقتصادية التي تمر منها البلاد حالت دون اتمام هذه المشاريع الى يومنا هذا ودون الشروع في المشاريع الاخرى التي كانت مبرمجة في التصميم الخماسي لسنوات 81ـ85 .

ورغم التوسيعات التي أحدثت في كثير من السجون لازال هذا المشكـل قائما بسبب كثرة النزلاء الواردين عليها .

ان عدد السجناء حسب الاحصاء لشهر دجنبر 1986 بلغ 27420 سجينا من ضمنهم 4728 سجينا لازالوا لم يصدر في حقهم حكم في الموضوع و 5839 سجينا لازالوا في طور الاستئناف أو النقض بقطع النظر عن العدد الموجـود في السجون الادارية التي لازالت تحت اشراف وزارة الداخليـة وقد ارتفع عدد السجناء في ظرف 6 سنوات بزيادة تقارب 7000 سجين . كما أبانت دراسة الاحصاء للسنوات المنصرمة أن نسبة 40 بالمائة من المعتقلين الاحتياطيين انتهت أحكامهم بالبراءة ـ بايقاف التنفيذ ـ بعقوبة مالية ـ الشيء الذي يدفع الى الظن أن الاعتقال أو الاستمرار فيه لم يكن بما يلزم من الحكمة والتبصر .

ان الهدف من هذه الدعوى المباركة للتحاور وتبادل الآراء هو الخـــروج مقتنعين في جو من الموضوعية والصراحة وروح المسؤولية بمنهجية ناجعة

بعد طرح ومناقشة جميع المشاكل التي تعترض السبيل للوصول الى التقليل من الاعتقال الاحتياطي احتراما وتنفيذا لرغبة المشرع الذي جعل منه تدبيرا استثنائيـــــــــــا .

وكمساهمة متواضعة اسمحوا لي اخواني الاعزاء أن أضع بين أيديكم بعض الآراء والافكار عسى أن تكون أرضية للحوار أو ورقة عمل وعسى أن تساعـد على الخروج من هذه الندوة بمنهجية جديدة أرجو أن تكون لها نتائج سارة وايجابية فى المستقبل القريب .

من المؤكد أن مسؤولية التقرير فى مصير أي شخص فى اعتقاله احتياطيا أو عدمه هي مسؤولية صعبة وجد دقيقة يختلف فيها القرار باختلاف الحالات والملابسات ويخضع لعدد من المؤثرات وللمناخ الاجتماعي الذي يعمل فيه المســـــــــؤول .

أحيانا يكون الاعتقال الاحتياطي لمجـرد شبهة ولو لايام معدودة من الاجراءات المحمودة ضمانا لسلامة المشكوك فيه وخشية أن يتعرض لانتقام أعمـى ومفتعـــــل .

وتارة يسبب الاعتقال الاحتياطي فى خرق للامن العام وازعاج للنفوس وفى عدم الثقة فى أجهزة الدولة ومن شأنه كذلك أن ينال من سمعة الدولـة محليا ودوليا . حتى لا تنطلي عليه حيلة أولئك الذين يريدون الوصول الى حقوقهم بطريقة سريعـة ومساطر زجرية لاتكلف مـن الاثبات القدر الذي تستلزمه القوانين الاخـــرى .

كم من حالات أمكن فيها اجتناب حتى الحراسة النظرية لاسيما اذا كـان الشخص المتهم أو المشبوه فى أمره يتمتع بجميع الضمانات للحضور ولايخشى اختفاؤه وكانت ظروف البحث وذيول القضية لا تستدعي بتاتا الاحتفـاظ به وذلك على اعتبار أن ابقاءه فى مركز الضابطة القضائية ولو ليلة واحدة يسيء الى حالته النفسية ويؤلم الاولاد والاهل .

واذا كان أعضاء النيابة العامة يخضعون للتسلسل الاداري فى مراقبتهم ومحاسبتهم عن الطريقة التي يمارسون بها الدعوى العمومية ويحفظون بها الملفات والشكايات فان رجال الضابطة القضائية من ضباط وأعوانهم يخضعون بدورهم الى المراقبة والمحاسبة على يد أعضاء النيابة العامة والغرفة الجنحية التي آل اليها اختصاص غرفة الاتهام من جهة وعلى يد رؤسائهم الاداريين من جهة ثانية حول الكيفية التي يمارسون بها الابحاث ويطبقون الحراسة النظرية .

ان الفصل 76 من قانون المسطرة الجنائية حدد على سبيل الحصر للنيابة العامة فى مادة الجنح الحالتين اللتين يمكن فيهما الامر بايداع المتهم في السجن وهما حالة التلبس أو الحالة التي يكون فيها المتهم غير متوفر على الضمانات الكافية للحضور . وهنا يجدر التنبيه الى أن الصيغة الفرنسية للفصل 76 أعطت الصلاحية للنيابة العامة فى هاتين الحالتين اما أن تأمر بالاعتقال واما أن تحيل المتهم حرا على المحاكمة فى حين أن الصيغة العربية أوجبت الامر بالاعتقال . وأعتقد من خلال المقارنة مع نص مماثل فى القانون الفرنسي للمسطرة الجنائية وما سار عليه العمل القضائي ان الصيغة الفرنسية للفصل المذكور هي التي تترجم حقيقة نية المشرع .

ان الصلاحية المخولة للنيابة العامة بمقتضى هذا الفصل تكمن فى حرص المشرع على أن يكون الاقدام على الاعتقال الاحتياطي تدبيرا حكيما يحفظ التوازن الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للدولة .

ان القاضي سواء قاضي الاتهام أو قاضي الحكم لايقتصر دوره علىتطبيق النصوص فحسب بل من واجبه أيضا أن يكون على بينة واسعة من أحوال وتقاليد وأعراف البيئة التي يعمل فيها وان يتكيف مع المناخ الاجتماعي السائد فيها .

اذا كانت بعض الجرائم لاتثير مشاعر الناس ولا تلهب الاكتراث بها فى كبريات المدن بقدر ما تفعله فى مناطق أخرى أو أصبحت يألفها السمع والبصر

فانها فى الجهات المتشددة فى مجال الاخلاق تدعو الجهة القضائية الىمواجتها بما يناسب من الصرامة والحزم وبعد النظر .

لكن اذا وقع اعتقال امرأة محافظة لمجرد مشاجرة مع جارتها أو رجـــل معروف فى وسطه بمكانته الاجتماعية أو بما أسداه أو يسديه من خدمـــات جليلة لوطنه ولملكه من جراء تهمة ليس فيها ما يزعج الامن العام فان اجراء كهذا يغضب الرأي العام ويقلل من مصداقية وفعالية الجهاز الحاكـــم .

ان دور قاضي النيابة العامة على وجه الخصوص هو فى المقام الاول دور اجتماعي يدعوه الى بـ ثالطمأنينة فى النفوس وخلق جو من المودة والتعايش بين الناس وهذا هو السر فى حكمة المشرع حينما ترك له الخيار بين تحريك الدعوى العمومية وبين حفظ النزاع ولم يحدد له نطاق مسؤوليته فى هـــذا المجال بل ترك له حرية التصرف حسب الاحوال والملابسات ، وبعبارة أخـرى حمله المشرع أمانة ومسؤولية تصريف النوازل تصريفا يعيد الثقة والهـدوء الى النفـــــوس .

ان النيابة العامة لها كامل السلطة فى عدم تحريك الدعوى العمومية ومن حقها حفظ الملف كلما ظهـر بأن خوض المتابعة غير مناسب بالرغـم من كفاية الادلـــــة .

وبجانب الحفظ لانعدام الامكانية القانونية للمتابعة يمكن حفظ الملف من أجل اعتبارات اقتضتها الملاءمة . فأسباب الحفظ كثيرة ومنها على سبيل المثال المكانة الشرفية للمتهم ـ تفاهة الضرر الحاصل من الجريمة ـ تعويض الضحية ـ خطأ الضحية ـ الصلح بين أطراف النزاع ـ أو حينما يظهر أن المعاقبة أكثر ضررا للسلم الاجتماعي من عدم متابعة المتهم .

واذا ظل الحلم والامل يداعبان فئة من علماء الاجرام فى أن يتحقـق ذات يوم وضع المرض محل حارس السجن والطبيب مكان القاضي من أجل تولي علاج الانسان المنحرف باعتباره في أعينهم شخصا مريضا يحتاج الى الاستشفاء دون العقاب فانه أضحى من الحكمة ومن اللازم وكحد أدنى ألا نعالج نحن

نوعا من الحالات معالجة زجرية كلما أمكن احلال الائتلاف والالتحام الاجتماعي بين المتنازعين والمتخاصمين بوسائل وطرق غير عقابية .

كم من شكايات من أجل الاعتداء على الحيازة العقارية مثلا أدت الى المتابعة وفى غالب الاحيان الى الاعتقال وزادت فى تأزم العلاقات بين جيران محكوم عليهم بالتساكن المستمر والحال انه كان من الممكن الوصول الى حفظ هذه الشكايات لو انتقل المسؤول أو من ينوب عنه وقام بمساعدة أعيان المدشر أو القبيلة بالتوفيق بين المتنازعين أو أوكل هذه المهمة النبيلة الى المشهود لهم بالمروءة وقدرة التسديد بين الناس .

كم من نزاعات ومشادات بين الجيران في المسكن أو بين الازواج أو بين الاشقاء أمكن حسمها واحلال الوئام محلها لو تدخل بالتسديد والتوفيق ضابط الشرطة القضائية بمشاركة سكان العمارة أو الحي أو المدشر بدل محاولة اخمادها عن طريق الزجر الذي يترك الضغينة في النفوس ربما تفجرت مع الايام بما هو أخطـــــر .

كم من شكايات تقدم عن قصد ان لم تكن نية احتيالية فى غلاف جنائي بغية ممارسة ضغوط على المدين وكانت تفضي الى المتابعة والاعتقال وتنتهي، بعد قطع عدة مراحل ووقت طويل ، بالبراءة والحال أنها كانت تغطي مجرد نزاع مدني أو تجاري كالدعاوي التي يطلق عليها عادة دعاوي النصب أو دعاوي خيانـة الامانة أو دعاوي عـدم تنفيذ العقـود أو تلك التي فيها الاثبـات خاضعا للقواعد المدنية (الفصل 200 من قانون المسطرة الجنائية) أو النزاعات التي يلزم فيها الانتباه الى جدية الدفوع المثارة من قبل المشتكي بهم (الفصـل 260 من قانون المسطرة الجنائية) والتي من شأنها أن تجردها من كل صبغـة جنائية . وبالنسبة لهذا النوع من الشكايات يحمل بالمسؤول القضائي أن ينتبه اليهـــــــا .

هل من الحكمة والتبصر اعتقال شخص له مسؤولية عائلية بسبب جريمة بسيطة أو عادية والحال أنه اذا تخلف عن مقر عمله ولو لبضعة أيام تعـرض للطرد من طرف مشغله ولنكبة عائلية واجتماعية واقتصادية كبيرة .

وما دمنا في مجال الدور الاجتماعي الذي يجب على النيابة العامة أن تضطلع به ارى ان هذا الدور يتعدى حدود المتابعة ليصل الى ميدان تنفيذ العقوبات . ومن المشاكل الاجتماعية التي لا ينبغي خلقها الحرص واتخاذ المبادرة من قبل النيابة العامة لاستصدار العفو الملكي الكريم وفي آن واحد لاستصدار قرار وزيري بتأجيل التنفيذ الى غاية التأكد من نتيجة الاقتراح لفائدة شخص مثلا كان محل متابعة وهو في حالة سراح أفضت بعد سنوات الى عقوبة سالبة للحرية فتغيرت وقت التنفيذ وضعيته الاجتماعية والعائلية وأصبح متزوجا وأبا لاولاد بعدما كان عازبا أو ذا شغل أو منصب بعدما كان عاطلا .

وبعد عرض هذه الافكار وهذه الآراء أقترح على السادة المسؤولين المحليين الطريقة الآتية للوقوف عن كثب على الاسباب الحقيقية للتضخم الاعتقالي الذي تشكو منه السجون .

أعتقد أنه ينبغي للسادة المسؤولين على مستوى محاكم الاستئناف تكوين لجنة من قضاة لهم تجربة ميدانية واسعة وشجاعة كافية للقيام بالتحريات الآتية :

1) البحث هل القضايا على مستوى المحاكم التابعة لنفوذهم وفي مكاتب التحقيق تسير سيرها الطبيعي وهل التأخير في البت له ما يبرره تبريرا معقولا .

2) هل قضاة الحكم وقضاة التحقيق رغم ما يبذلونه من جهود مضنية لتصفية القضايا لا يستطيعون مواجهة كثرة الملفات والنوازل المحالة عليهم مع الحرص بطبيعة الحال على تقييم نوعية وجودة العمل الذي يقدمونه .

3) البحث هل الاعتقال له ما يبرره من خلال عناصر الملف وخطورتها أو بسبب قلة أو انعدام الضمانات للحضور لدى المتهم .

4) هل الاجراءات التمهيدية التي قررتها المحكمة أو اتخذها قاضي التحقيق لها ما يبررها أو كان من الانسب اجتنابها وهل حظيت بالتنفيذ الفوري أم

أن التأخير فى تنفيذها يرجع سببه الى أعوان المحكمة أو ان هذا التأخير خارج عن ارادتهم ويعزي الى مصالح أخرى للدولة أو الى هيآت خاصة كالخبـراء .

5) هل تأخير القضايا من جلسة الى أخرى له ما يبرره من وجهة مراعـاة حقوق الدفاع والوصول الى الحقيقة أم أنها تأخيرات اعتباطية لا فائدة ترجى مـن ورائهـــــــا .

ان عملا كهذا من المنتظر أن يتطلب مجهودا كبيرا ووقتا طويلا لكن اذا بوشر بكل دقة وعمق من شأنه أن يساعد على الالمام بالمشاكل التي تقـــف فى وجه تصريف قضايا المعتقلين الاحتياطيين ومن شأنه كذلك الوقوف علـــى الحالات التي لا تحتاج الى أي اعتقال منذ البداية وتلك التي تقتضي الافراج حالا عن أصناف معينة من المعتقلين .

وقبل أن أنهي عرضي هذا الذي أتمنى أن يكون قد أخذ من اهتمامكـــم الشيء الكثير أريد أن أشير الى ظاهرة أخرى زادت من عدد المعتقلين انها ظاهرة المكرهين بدنيا . أعتقد أن هؤلاء المدينيـــن ينبغي قبل الامر باعتقالهم التأكد من أن الدائن قد استنفذ جميع الاجراءات المدنية ولم تف هذهالاجراءات بالمطلـــوب .

وأخيرا مادام الغرض من هذه الندوة البحث عن سياسة ومنهجية جديدة للتخفيف من عدد المعتقلين فانه أصبح من المناسب أيضا اعادة النظر فـــى الاساليب والمقاييس المتبعة لحد الآن حتى يستفيد أكبر عدد ممكن من السجناء بالعفو الملكي الكريم وذلك بالاعتماد على عاملين أساسييـن .

1) أن لا يكون الاقتراح مبنيا كما كان من قبل على النظر الى المدة التـي قضاها السجين رهن الاعتقال بالنسبة لقدر العقوبة المحكوم بها عليه بل على اعتبار ظروف الاعتقال وما تخلفه من انعكاسات سيئة على صحة وسلـــوك السجين اذا ما تجاوز الاعتقال الحد المناسب .

2) لا ينبغي في آن واحد اهمال واغفال جانب الضحايا أو ذويهم من أجل

أن يستعيدوا حقوقهم وأكثر من هذا من أجل محو آثار الغضب والعداوة والانتقام من القلوب وخلق سلم اجتماعي بين أطراف النزاع واعداد الجو الملائم لتقبل الافـــراج المرتقـب .

وفى الختام لنعلم علم اليقين أن الكرامة والحرية هما شيئان عزيزان على الانسان وهما رصيده وزاده ومن أجلهما يعيش وبهما يتلذذ حلاوة الحيـاة وأن القاعدة الراسخة هي البراءة الى حين ثبوت العكس بحكم قطعي وأن كل سنـة سنناها اليوم وطبقناها على الآخرين من المنتظر أن نجني ثمارها غدا وهذه سنة الله في خلقه ، والله ولي التوفيق ، والسلام عليكم .

p.22 ⟶ p.26

المملكة المغربية
المركز الوطني للتوثيق
مصلحة الطباعة والاستنساخ
رقم 07483 تاريخ 02/09/2015
جذيذة

حول قضاء التحقيق والاعتقال الاحتياطي

بقلم الاستاذ ادريس طارق السباعي
قاضي التحقيق سابق ومكلف بالدراسات
بوزارة العدل

الاعتقال الاحتياطي هو الحد من حرية الفرد ووضعه في قفص ضيق ، لايسمح له بالقيام بكثير من التصرفات التي كان يتمتع بها وهو طليق ، فتتعطل مصالحه وتتغير أحواله المعيشية والنفسية، وقد تنهار صحته من جراء هذا الاعتقال ، ويحل بأسرته الهوان والدمار وهو دائم التفكير ، غير مطمئن على مصيره لانه يخشى أن ينزلق به التحقيق الى الهاوية . وهو عقوبة سابقة لاوانها ، لان الاصل براءة المتهم الى أن تثبت ادانته ، لذلك عمدت بعض التشريعات ـ وأخص بالذكر منها التشريع الفرنسي ـ الى امكانية تعويض المعني بالامر عن المدة التي قضاها رهن الاعتقال الاحتياطي اذا ما صدر في شأنه قرار بعدم المتابعة أو حكم بالاعفاء أو البراءة وكان الضرر فادحا فيرفع الامر الى محكمة النقض وتنظر الغرفة الجنائية المكونة من ثلاث مستشارين يعينون لهذه الغاية لمدة سنة وقرارها غير قابل للطعن «الفصل 149 من ق.م.ج الفرنسي تعديل 17 يوليوز 1970 ، وقد أجاز المشرع الاعتقال الاحتياطي لاعتبارات أهمها الحفاظ على سلامة المتهم مما قد يلحقه من اعتداء عليه أو على أحد أفراد عائلته بسبب ما خلفته الجريمة من آثار ، ومنعه من التمادي في العصيان وارتكاب جرائم أخرى وعدم فراره من وجه العدالة اذا ما تبثت التهمة في حقه وتهدئة المجتمع الذي تضرر من الجرم المرتكب ، الا أن هذه الاجازة اعتبرها المشرع تدبيرا استثنائيا ، ووضع لهابعض القيود ، فمنع استمرار الاعتقال الاحتياطي لاكثر من شهر اذا كان الحد الاقصى للعقوبة أقل من سنتين ما لم يكن المتهم محكوما عليه من أجل جناية أو جنحة عادية

حوكم من أجلها بثلاثة أشهر مع عدم ايقاف التنفيذ الفصل 153 م ق ق.م.ج ومنع الاعتقال الاحتياطي فى حق الحدث الذي لايبلغ عمره 16 سنة ومنع ايداع المتهم بالسجن ما لم يكن فارا لا بعد استنطاقه والتأكد من أن الفعل المرتكب له صفة جنائية أو جنحية يعاقب عليه بالحرمان من الحرية .الفصل 146 من ق.م.ج .

1) وجوب الاستنطاق قبل صدور الامر بالاعتقال ، الفصل 127 من ق.م.ج أن هذا الاستنطاق الذي أوجبه المشرع تحت طائلة البطلان الفصل 190 من ق.م.ج يقصد به التعرف على هوية المتهم ، وسوابقه العدلية ، والتأكد من أن الجرم المرتكب معاقب عليه بالحرمان من الحرية ، واشعاره بالتهمة المنسوبة اليه ، واخباره بالضمانات التي خولها له القانون ، فيما يخص اختيار محام للدفاع عنه ، ولئن كانت السلطة التقديرية في اتخاذ قرار الاعتقال الاحتياطي مخولة لقاضي التحقيق فان حكمته وتبصره يتطلبان منه دراسة القضية والاحاطة بها والاصغاء الى المتهم اذا ما رغب في الادلاء بتصريحات تلقائية ، والا يبني مقرره على مجرد الظن والتخمين ، ولذلك قيل بأنه لايجوز للمحقق أن يصدر أمرا بالحبس الاحتياطي لمجرد شعوره بأن المتهم الماثل أمامه هو المرتكب للجريمة وأن أعوزه الدليل والا أصبح الحبس الاحتياطي نوعا من العقاب يوضع بغير سند من القانون .

(أصول الاجراءات الجنائية للمرصفاوي)

ولئن كان المتهم لايملك حق الطعن فى الامر الذي أصدره قاضي التحقيق باعتقاله احتياطيا ، فاننا نرى أن تعليل قاضي التحقيق لامره متى تعلق الامر بجنحة على الخصوص سيؤدي به الى التريث فى اتخاذ القرار وذلك بعد استيعابه لظروف القضية وملابساتها من جهة ودراسة أحوال المتهم وظروفه الاجتماعية من جهة ثانية ، وبالتالي التأكد من ضمان حضوره عند الطلب ، فاذا اقتضى نظر قاضي التحقيق ابقاءه فى سراح فلا بأس أن يمكنه من الاستدعاء للتعجيل باستنطاقه تفصيليا أو يستمع اليه فى الحين ما لم يتمسك بحقه فى الدفاع ، تلافيا لعرقلة سير التحقيق بالنسبة لمن قدموا معه وتم اعتقالهم احتياطيا .

2) تجديد فترة الاعتقال :

لقد حدد المشرع فترة الاعتقال الاحتياطي فى أربعة أشهر قابلة للتجديد بمقرر معلل بعد أخذ رأي النيابة فى الموضوع ، وهو قرار قابل للطعن بالاستئناف من طرف المتهم . وغاية المشرع من ذلك ، هي اطلاع قاضي التحقيق على الاجراءات المتخذة خلال هذه المدة ، والعمل على تنفيذ الاجراءات التي تعطلت لسبب أو لآخر وانهاء حالة الاعتقال الاحتياطي اذا لم تقم أدلة كافية ضد المتهم ، ثم ان عدم تجديد فترة الاعتقال الاحتياطي فى وقتها المحدد، يجعل المتهم فى وضع غير قانوني يمكن معه لمدير السجن أن يفرج عنه لانه لا موجب بين يديه لاستمرار الاعتقال ومن أجل ذلك كانت الرقابة المستمرة لفترات اعتقال المتهمين أمرا ضروريا وقد نظمها المنشور رقم 65 الصادر بتاريخ 18 مارس 1959 بقوله «وتجنبا لكل نسيان فى هذا الميدان يتعين على قضاة التحقيق أن يحرروا بطاقة لكل معتقل ويضمن فى هذه البطاقة اسم المتهم ورقم الملف وتاريخ ابتداء الاعتقال وتضمن تواريخ الاوامر القضائية بتمديد الاعتقال فى بطاقة ثانية توضع الى جانب البطاقة الاولى فوق جدول معلقين فى مكتب قاضي التحقيق ويضمن أخيرا فى البطاقة الثالثة تاريخ انتهاء مدة الامر بالاعتقال الجاري به العمل .

غير أنه من الملاحظ أن فترات الاعتقال الاحتياطي قد تتجدد أكثر من مرة ويختلف الوضع فى ذلك من محكمة الى أخرى فما هي أسباب ذلك ؟ .

أ ـ ان نسبة الجرائم ترتفع فى بعض المناطق من حين لآخر وخاصة خلال عطلة الصيف فيرتفع حجم القضايا المحالة مباشرة على محكمة الجنايات مما يؤدي الى ارتفاع نسبة المعتقلين الاحتياطيين لدى مكاتب التحقيق .

وان هذا الوضع قد يؤدي الى سلبية التحقيق فيصبح مجرد اجراءات شكلية لاتوفر الحد الادنى من تقصي الحقائق والتعمق فى البحث وتوفير الوسائل الكافية لمعرفة الحقيقة وقد يكون المعتقل الاحتياطي هو الضحية الاولى .

ب ـ قد يكون من جملة المتهمين المحالين على التحقيق متهمون فى حالة فرار البعض منهم مجهول الهوية باستثناء الاسم العائلي أو اللقب فيصدر قاضي التحقيق أمرا بالقاء القبض عليه فلا تتمكن الضابطة القضائية من تنفيذ الامر وتحتفظ به من غير اجابة . فاقترح هنا بالنسبة للمتهم المجهول الهوية أحد أمرين : اما أن تحفظ النيابة العامة قضايا هؤلاء المجهولي الهوية الى أن يلقى عليهم القبض مع الاحتفاظ بنسخة من المحضر وتدوين أسمائهم بسجل المحاضر واما أن يصدر قاضي التحقيق الامر بالقاء القبض فى جميع الاحوال فى نسختين مع تحديد الاجابة خلال شهرين على أن تحتفظ الضابطة القضائية بالنسخة الثانية من الامر الى حين القاء القبض على المعني بالامر .

ج ـ عدم تنفيذ أوامر قاضي التحقيق بالسرعة المطلوبة .

اذا كان قانون المسطرة الجنائية قد نص فى الفصل 38 على أن النيابة العامة تسهر على تنفيذ أوامر قاضي التحقيق أو قاضي الاحداث وكذا تنفيذ مقررات غرفة الاتهام وهيئات الحكم .

فاننا نرى أن قاضي التحقيق فى بعض المحاكم أصبح يحيل جميع الاجراءات المطلوبة على النيابة العامة مما أثقل كاهل النيابة بأعمال كان من الممكن أن يسهر قاضي التحقيق على تنفيذها تلافيا لكل تأخير أو تباطؤ، وقد لاحظنا أن بعض النيابات العامة لاتتوفر على سجل خاص لضبط هذه الاجراءات وتتبعها بكامل العناية من طرف النائب المختص مما أدى الى تأخير تنفيذ الاوامر وعدم الاجابة عنها وبالتالي تمديد فترا ت الاعتقال لان الغاية التي اعتقل من أجلها المتهم ماتزال قائمة ، كالاستماع الى الشهود ، أو اجراء مقابلة أو احضار وثيقة وأعتقد أنه لو وجهت هذه الاجراءات مباشرة من طرف قاضي التحقيق وبواسطة البريد المضمون لامكن لقاضي التحقيق أن يتتبعها بنفسه اما بواسطة الكتابة واما بواسطة الهاتف ولكان ذلك أسرع وأفيد . وأن لا يلتجىء الى النيابة العامة فى التنفيذ الا حينما تدعو الضرورة الى ذلك باستثناء الانابات القضائية الموجهة الى الخارج أو الانابات الموجهة خارج دائرة محكمة

الاستئناف التي يعمل بها قاضي التحقيق والاوامر الموجهة ضد رجال السلطة . وأرى أنه لا ضير فى ذلك مادامت الاوامر الصادرة بالقاء القبض أو بالاستقدام لاتصدر من قاضي التحقيق الا بعد استشارة النيابة وموافقتها فى أغلب الاحيان وقد تكون هي المطالبة بها . على أنه اذا كان تنفيذ أوامر قاضي التحقيق يجب أن يمر عن طريق النيابة للسهر على تنفيذها فانه يتعين الاقتصار على الاوامر بالقاء القبض والاوامر .

المملكة المغربية
المركز الوطني للتوثيق
مصلحة الطباعة والاستنساخ
رقم 007488 تاريخ 2005/12/04
جذيذة

p.27 → p.46

عرض حول الاعتقال الاحتياطي

بقلم الاستاذ عبد الله العلوي السليماني
الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف
بمكناس

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي وزير العدل المحترم الاستاذ مولاي مصطفى بلعربي العلوي
سادتـــي المديريـــــن
السادة الوكلاء العامين للملـك ووكـلاء الملـــك
السـادة قضـاة التحقيـق
السادة رؤسـاء الغـرف الجنحيـة والجنائيـة
السـادة النقبـــاء
أيهـا السيـدات والسـادة

انه لشرف عظيم أتاحه لي معالي الوزير ، شرف المشاركة فـي هـذه النـــدوة .

وانني وأنا معتز بهذا التكليف والتشريف في آن واحد لاشعر بالغبطة والامتنان اللذين لايوازيهما الا الشعور بأن مشاركتي ستبقى لبنة صغيـــرة في البناء الشامخ الذي شيدته وزارة العدل وسهرت على رفعه بتوجيهات ملكية سامية ودأب متواصل متوال ، فان وفقت فمن الله العلي القدير ، وان قصـرت فحسبي أنني حاولت ولكل محاولة عثـرة .

لقد قسمت هذا العرض كما يلي :

- تقديـــــــم

ـ تعريف الاعتقال الاحتياطي فى القانون الروماني .

ـ تعريف الاعتقال الاحتياطي فى القانون الفرنسي .

ـ تعريف الاعتقال الاحتياطي فى الشريعة الاسلامية .

ـ تعريف الاعتقال الاحتياطي فى القانون المغربي .

ـ القانون الاحتياطي من خلال مناشير وزارة العدل .

ـ خـاتمـــــة

وأشد هذه الاجراءات مساسا بهذه الحريـة هو الاعتقال الاحتياطي ذلك أنه يقيد حرية الفرد قبل ثبوت الجريمة فى حقه ، ومن أجل ذلك فقد عمـل المشرعون فى مختلف العصور على الاهتمام بتنظيم هذا الاجراء تنظيما محكما. وتوضيح دوافعه وضوابطه ، حتى يتحقق الغرض الذي وضع من أجلـــه ، وكل تنظيم في هذا المجال يتأثر بالنظام التشريعي الذي يطبق فيه .

فـفي ظل النظم الديمقراطية ـ كالمغرب ـ يضيق نطاق استعمال هـذا الحق ـ كما سنرى من خلال النصوص القانونية المغربية وقانون المسطـرة الجنائية ومناشير وزارة العدل ـ والمباشرة العلمية فيما بعد .

وبهذا الاعتبار فان المساس بحرية الفرد لا يبرر الا من أجل مصلحة عليا، هي مصلحة المجتمع الذي يضمن لكل فرد حمايته ، فلا يقبض عليه أو يحبس الا فى الاحوال التي ينص القانون عليها صراحة ، ولا يحصل هذا الحبس الا بناء على أمر صادر عن موظفين مختصين تتوفر فيهم ضمانات خاصـة تكفل استقلالهم وسلامة تصرفاتهم ، كما أن النصوص تنظم كيفية متابعـة ومعاقبة الافراد الذين يتسببون فى سجن الافراد أو حجزهم خلافا للقانون ـ

ونظرا لقدسية الحرية الفردية فان النص عليها يقع غالبا فى صلب الدساتير ، لتسمو على غيرها من التشريعات .

الاعتقال الاحتياطي عبر التاريخ

في القانون الروماني :

كان المتهم يمثل أمام قضاته حرا طليقا ، فيقيم المجنى عليه الدليل على قيامه بالجريمة ، ثم يحكم القاضي لمن ترجح كفته منهما ، وذلك اعتبارا للقاعدة التي أخذها الرومان والتي تعتبر الفرد بريئا حتى تثبت ادانته فمادام المجنى عليه حرا طليقا يقوم بجمع الادلة والحجج فان من حق المتهم أن يترك بلا قيد على حريته حتى يتمكن من اعداد وسائل الدفاع عن نفسه ، ودحض ما يوجه اليه من اتهام ، ومع ذلك فقد عرف الرومان الحبس الاحتياطي الذي كان يطبق في حالتين :

1) ـ اعتراف المتهم بقيامه بالجريمة

2) ـ ضبطه متلبسا بها

الا أنه وجد الى جانب الاعتقال الاحتياطي السراح المؤقت بكفالة ، وكان يعتبر حقا للمتهم لامنحة ، ولو كانت الجريمة معاقبا عليها بالاعدام شرط تعهده بالمثول أمام القضاء في اليوم المحدد للمحاكمة . اذ أن التنقيب والتحري لم يكن قد عرف بعد، وبالتالي فلا حاجة تدعو لبقاء المتهم تحت سلطة المحقق ، لان هذا نفسه لم يكن موجودا ، وعندما وجد نظام التنقيب والتحري في العصر الامبراطوري أعطى للمحقق سلطات واسعة ، فأصبح له أن يقدر ظروف القضية والمتهم وأن يأمر اما باعتقاله احتياطيا أو الافراج عنه بكفالة، أو تركه في حالة سراح ، ومع ذلك فان هذا الاعتقال كان مشروطا بتوفره على دلائل خطيرة وواضحة .

في القانون الفرنسي :

ان أول تشريع تعرض لقواعد الاعتقال الاحتياطي في فرنسا كان هو المرسوم الذي أصدره الملك فرانسوا الاول في أبريل من سنة 1539 ومنح

لقاضي التحقيق حق استدعاء المتهم للحضور ، أو حبسه ، وبالتالي فان قاضي التحقيق لم يكن ملزما بمسطرة محددة لاتخاذ هذا الاجراء مما جعل الحرية الشخصية تتعرض في ظله لاعتداءات كثيرة ، كما أنه قليلا ماكان يتقرر السراح المؤقت ، ومع ذلك فلم يتعرض هذا القانون لانتقادات بسبب ارهابه للمعتدين ومنح الامن للمسالمين .

وفي عهد لويس الرابع عشر صدر مرسوم سنة 1670 بمقتضاه يكون لقاضي التحقيق أن يأمر بحبس المتهم احتياطيا ، الا أن هذا الحبس لا يصدره قاضي التحقيق الا اذا استدعى المتهم ثم تخلف بلا عذر ، أوتبين أن الواقعة، تكون جناية .

وبعد الثورة الفرنسية صدر اعلان حقوق الانسان في غشت 1789 الذي نص في مادته السابعة على ما يلي :

« لا يتهم أي فرد أو يقبض عليه الا في الاحوال المحددة قانونا وبالصورة المنصوص عليها فيه. »

ثم صدر مرسوم في أكتوبرمن سنة 1789 نص فيه على أن أمر الحبس لا يصدر بالنسبة لمن له محل اقامة ، الا اذا تعلق بجناية تستوجب عقوبة بدنية ، ثم أدخل نظام الكفالة لضمان حضور المتهم المسرح مؤقتا ووضع لها حدين أدنى وأقصى ، وجعل السراح واجبا اذا استطاع المتهم تقديم الكفالة وذلك بمقتضى مرسوم 19 جوي 1790 .

وفي السنة التاسعة من الثورة ، صدر أمر جديد وهو أمر الايداع، يوضع المتهم بموجبه في السجن ، ويعتبر معتقلا احتياطيا ، وكان هذا الامر يصدره أعضاء النيابة العامة ، قصد من ورائه اعطاؤهم سلاحا ضد عصابات السلب والنهب التي قاست منها البلاد .

وتوالت قوانين التحقيق الجنائي في الصدور ، وفي عام 1808 أصبح من حق قاضي التحقيق :

1) ـ طلب المتهم للحضور أو ضبطه أو احضاره ، أو أمر بايداعه

أو أمر بحبسه ، والاجراء الاخير كان يتوقف على ابداء النيابة العامة لطلباتها مع بيان الوقائع والنص القانوني الذي يمكن تطبيقه على الواقعة الجنائية .

وقد كان الاعتقال الاحتياطي ـ اذ ذاك ـ غير محدد لمدة معينة يستمر ما دام الامر قائما ، كما اعتبر السراح المؤقت منحة ، ولا تقرر في الجنايات حسب مقتضيات المادة 113 من قانون التحقيق الجنائي الفرنسي ، وتختص غرفة الاتهام بالنظر في طلبات السراح المؤقت دون قاضي التحقيق اعتبارا للمادة 114 ق.ج.ف. وذلك عند طلبه للسراح فيما يتعلق بالفعل المستوجب لعقوبة الجنحة ، مع وضع كفالة لها حد أدنى وأقصى .

ان التشريع الفرنسي في ميدان الاعتقال الاحتياطي عرف عدة تعديلات قاصدا بذلك حماية الحرية الفردية ، مقتفيا خطوات القضاء في هذا المضمار .

ففي 28 مارس 1848 صدر قانون ألغي بمقتضاه الحد الادنى للكفالة معتبرا في ذلك أن حضور المتهم أثناء سريان الدعوى يتوقف على الظروف التي يراعيها المحقق عند مباشرة كل قضية ، وليس على ثروته .

كما أن المادة 94 من التحقيق الجنائي الفرنسي عدل بتاريخ 9 أبريل 1855 فأصبح لقاضي التحقيق حق اطلاق سراح المتهم ، الذي صدر ضده أمر بالايداع بعد موافقة النائب الامبراطوري ، كما أن قانون 17 جويه 1856 منح للمتهم حق التعرض على القرار الصادر بالافراج عنه مؤقتا بعد أن لم يكن متمتعا بهذا الحق م 135 ق.ج.ف.

وبصدور قانون 14 جوي 1865 أصبحت القاعدة في التحقيق الابتدائي هي الاعتقال الاحتياطي ، والسراح المؤقت هو الاستثناء ، ولم يكن الاعتقال الاحتياطي يخضع لمدة محددة ، ولذلك لا يبقى أمام المتهم الا طلب السراح . وهذا ما كان يجهله ، ما لم يستعن بمحام ، الشيء الذي يؤدي الى أن يبقى المتهم منسيا في السجن لمدة طويلة .

وقد أدخل على هذا القانون تعديل جديد هو السراح المؤقت الحتمي فعدلت المادة 113 من قانون تحقيق الجنايات وأوجبت الافراج عن المتهم بعد خمسة أيام من استجوابه ، متى كان الفعل المنسوب اليه جنحة عقوبتها الحبس لاقل من سنتين ، ويتوفر على سكنى قارة ولم يسبق الحكم عليه فى جناية ، ولا حكم عليه بالحبس لاكثر من سنة .

ثم جعل الحبس الاحتياطي استثناء من القاعدة العامة التي تقضي ببقاء المتهم طليقا ، كما وقع تحديد مدة الاعتقال الاحتياطي ولا يمدد فيها الا بمقتضى نظام التجديد الدوري، واستثناء يجوز لقاضي التحقيق ابقاء المتهم فى حالة اعتقال بعد انتهاء مدة التمديد لفترة أخرى لا تتجاوز خمسة عشر يوما ، بقرار معلل ، وفى أحوال معينة وهي :

1) ـ اذا لم يكن للمتهم محل اقامة معين .
2) ـ اذا سبق الحكم عليه بالحبس أكثر من ثلاثة أشهر نافذة .
3) ـ اذا خيف أن يعمل على الفرار .
4) ـ اذا كان خطرا على الامن العام .
5) ـ اذا كان من شأن بقائه طليقا ضياع الادلة المؤدية لمعرفة الحقيقة .

ولما كان السراح المؤقت بقوة القانون بمجرد استنطاق المتهم يتطلب وقتا للتحقق من الشروط التي يتطلبها ، فقد نتج عن ذلك أن امتنع قضاة التحقيق عن اصدار أمر بالحبس فى حالة الشك مع خطورة ترك المتهمين فى حالة سراح ، مما كان يجعل النيابة العامة ـ كلما أمكن ذلك ـ تستعمل السلطة المخولة لها فى حالة التلبس واصدار أمر بالايداع . ومن أجل تلافي كل ذلك عمد المشرع الفرنسي الى تعديل القواعد السابقة ، فصدر قانون 1935 معدلا المادة 113 من قانون تحقيق الجنايات وعاد الى القاعدة التي نص عليها قانون 1865 حتى يتمكن القاضي من التحقق من وجود الشروط التي يتطلبها القانون فى مثل هذه الاحوال ، فكان المتهم لايبقى فى حالة اعتقال ، أكثر من خمسة أيام ، تبدأ من أول حضوره أمام قاضي التحقيق ، اذا كان متوفرا على محل اقامة فى فرنسا ، وكان فى نفس الآن الحد

الاقصى للعقوبة التي ينص عليها القانون ، الحبس لاقل من سنتين «جنحة» ولم يسبق الحكم عليه من أجل جناية ، أو حكم عليه بالحبس أكثر من ثلاثة شهور نافذة ، وفى غير هذه الاحوال يكون السراح المؤقت واجبا بعد خمسة عشر يوما ، من استنطاق المتهم ، عند أول حضوره ، ويمكن لقاضي التحقيق بقرار معلل وبناء على طلب نائب الجمهورية أن يمدد حبس المتهم لفترة أخرى ، لاتتجاوز شهرا اذا توفرت الاحوال المشار اليها سابقا فى ظل تعديل سنة 1933 وهي اذا لم يكن للمتهم محل اقامة معين الخ .

وبتاريخ 18 شتنبر 1939 صدر التشريع الذي عاد بأغلبية قواعده الى ما تضمنه القانون الصادر فى سنة 1865، والعلة فى ذلك تبدو جلية بما ورد فى تقرير رئيس الجمهورية من أن كثرة الشكليات التي جاء بها قانون 1933 و1935 كل ذلك أدى الى تعقيد الاجراءات وصرف قضاة التحقيق عن مهمتهم الاساسية ، وهي البحث عن الحقيقة وأن من المهم أن يرتدع مرتكبو الجرائم بطريقة منتجة وسريعة ، وهذا ما يدعو الى تبسيط فى فى الاجراءات ، وليس الاقلال من ضمانات الحرية الفردية ، ما دام من حق المتهم طلب السراح المؤقت ، والتظلم من القرار الصادر برفض السراح، وذلك بالطعن فيه عن طريق الاستئناف .

ويظهر من كل ما سبق أن كل هذه الاجراءات والتعديلات تتعلق بالجنح الضبطية «العقوبة أقل من سنتين» وليس بالجنايات .

فى الشريعة الاسلامية :

عرف ابن القيم الجوزية الحبس فقال ، ان الحبس الشرعي ليس هو الحبس فى مكان ضيق وانما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه حيث شاء ، سواء كان فى بيت أم مسجد أو كان بتوكيل نفس الغريم أو وكيله عليه أو ملازمته ، ولهذا سماه النبي صلى الله عليه وسلم

«أسيـــرا» والملازمة هي أن يدور الملازم مع الشخص أينما دار ، لا يفارقه أي أنها لا تتم فى موضع معين.»

ومشروعية الاعتقال أو الحبس «وهو عقوبة تعزيرية» فى الشريعة الاسلامية ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه حبس شخصا فى تهمة سرقة بعير، ولم يخل سبيله الا بعدما ظهر أنه لم يقم بسرقة البعير.

وقد اعتبره الفقهاء عملا مباحا بل مشروعا ضد كل من يوجد نفسه ، أو توجده الظروف فى حالة اتهام ، اذ أن عمل الرسول (ص) تبرره المصلحة العامة ، والحرص على النظام العام ، لان ترك المتهم مطلق السراح قبل تحقيق ما نسب اليه ، يؤدي الى هربه ، والى صدور حكم غير صحيح عليه ، كما يؤدي الى عدم تنفيذ العقوبة عليه بعد الحكم .

والحبس فى الشريعة الاسلامية حبس محدد المدة ، وحبس غير محدد المدة ، وأقل مدة الحبس يوم واحد ، وأما حده الاقصى فغير متفق عليه بين الفقهاء ، فالشافعية يرون أن مدة الحبس لا يمكن أن تتجاوز السنة قياسا على التغريب ، وظاهر المذاهب الاخرى أنها لا تقيس الحبس على التغريب .

والحبس لم يكن على عهد الرسول (ص) ولا على عهد أبي بكر وبالتالي فلم يكن هناك محبس معد لحبس الخصوم ، ولكن لما انتشرت الرعية ، واتسعت رقعة بلاد المسلمين فى أيام الخليفة العادل عمر ابن الخطاب، اشترى دارا لصفوان ابن أمية بأربعة آلاف درهم وجعلها حبسا (الطرق الحكمية لابن القيم ص 101 وما بعدها) والحبس مشروع بالكتاب والسنة والاجماع .

أما فى الكتاب : فقوله تعالى فى كتاب المحاربة «وجزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويبغون فى الارض فسادا أن يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينبذوا من الارض» قال الفقهاء المراد بالنفي الحبس» .

أما فى السنة : فلان النبي عليه السلام حبس رجلا للتهمة .

أما الاجمـــاع : فلان الصحابة ومن بعدهم أجمعوا على جوازه ، وقـد اتخذ سيدنا علي كرم الله وجهه سجنين أحدهما نافعا والثاني مخيسا .

«تبيين الحقائق للزيلعي ج 4 ص 179 وما بعدها والحبس كتدبيـــر احترازي طبقته الشريعة الاسلامية ، وأباحت الحبس حتى الموت أو التوبـة أو الاقلاع عن ارتكاب الفعل من جديد ، وذلك فى نوعين من الجرائم :

1) ـ الجرائم الخطيرة فى ذاتها كخطف البنات أو افسادهن والدعـــوة الى البدعة ، أو بعض أنواع السحـــر .

2) ـ الجرائم المعتبر فيها حال الجاني نفسه فى المقام الاول ، وهـي الحالات التي تظهر فيها نفسية الجاني الخطيرة ، واعتياده الاجـــرام ، فمن يهدد المجتمع يكون فى اطالة حبسه ، دفعا لشره عن الناس وردعـــا له وزجـرا ، ومن هذه الحالات : تكرار الاعتداء على النفس ، بالقتل أوالضرب، وعلى المال بالسرقة والغصب وغيرهما .

فالشريعة الاسلامية كما يتجلى مما سبق تأخذ بنظام الاعتقال الاحتياطي قبل أن تثبت الادانة ، فاذا كان الرسول (ص) قد حبس الرجل بمجرد الاتهام فان ذلك يعني أنه عاقبه على التهمة، وأنه أباح عقاب كل من يوجد نفسه أو توجده الظروف فى حالة اتهام ولو لم يأت فعلا محرما ، فهذا الاعتقـال تبرره المصلحة العامة سيما اذا كان معروفا بالفجـور .

فأحوال المتهم تكـون :

1) ـ بريء ليس من أهل التهمـة

2) ـ فاجر من أهـل التهمـة

3) ـ مجهول الحال عند الحاكـم

فاذا شهد للاول بأنه ليس من أهل الريب وغير معروف بما اتهم بـه فلا يجوز حبسه ويتعين اطلاقه حتى يقوم الدليل على ارتكابه له .

وفى حال الثاني فانه يحبس حتى تعرف توبته ، والحبس فى هذه الحالة عقوبة تعزيرية تتخذ لصالح الجماعة حماية لها من مثله .

وفى حال الثالث فانه يحبس حتى ينكشف حاله .

ولاتخاذ هذا الحبس لا بد من قيام قرائن خطيرة على التهمة المنسوبة الى المتهم ، كالعثور على المتاع المسروق بمنزله مثلا ، أو ضبطه معه حين القبض عليه .

وتحريك الدعوى فى عهد الرسول عليه السلام لم يكن قاصرا على المدعي أو النيابة العامة كما هو الشأن اليوم، بل أن جلسة المحاكمة كانت تفتح فى مقام رسول الله ، حيث يتقدم الجاني بشكوى على نفسه، ويعترف بجريمته ، لا بناء على شكوى من المجنى عليه، أو باخبار من أي انسان .

وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رجلا من المسلمين أتى الى رسول الله وهو بالمسجد واعترف بزناه وهو محصن ، وشهد على نفسه أربع شهادات فقال رسول الله (ص) : اذهبوا فارجموه ، ثم قال : أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله ، فمن أصاب من هذه القاذورات شيئا ، فليستتر بستر الله ، فان من يبد لنا صفحته ، نغم عليه كتاب الله .

واستجواب المتهمين لم يكن معروفا الا فى عهد علي بن أبي طالب كرم الله وجهه اذ هو أول من أجرى استجواب المتهمين على الطريقة المعروفة اليوم.

ولعل فى الاستجواب ما يؤدي الى معرفة الحقيقة اذ كثيرا ما يتناقض المتهمون أثناء استجوابهم فتظهر الحقيقة واضحة كما فى القضية التالية :

شكا شاب الى الامام علي نفرا فقال : ان هؤلاء خرجوا مع أبي فى سفر، فعادوا ولم يعد أبي، فسألتهم عنه ، فقالوا : مات ، فسألتهم عن ماله فقالوا ما ترك شيئا ، وكان معه مالا كثيرا ، وترافقنا الى شريح فاستحلفهم، وخلى سبيلهم فدعا علي بالشرط، فوكل بكل رجل رجلين ، وأوصاهم أن لا يمكنوا بعضهم أن يدنو من بعض ، ولا سمحوا لاحد أن يكلمهم، ودعا

كاتبه وسأل أحدهم فقال : أخبرني عن أب هذا الفتى أي يوم خرج معكم ؟ وفى أي منزل نزلتم ؟ وكيف ؟ غسله ودفنه ومن تولى الصلاة عليه ؟ وأين دفن والكاتب يكتب ثم دعا آخر بعد أن غيب الاول عن مجلسه، فسأله كما سأل صاحبه ، ثم الآخر وهكذا حتى عرف ما عند الجميع ، فوجد كل واحد منهم يخبر بغير ما أخبر به صاحبه ، فضيق عليهم ، فأقروا بالقصة ، فأغرمهم المال وأفاد منهم بالقتيل .

(عارف الكندي ـ «القضاء فى الاسلام» ـ ص 25ـ26)

فى القانون المغربي :

اذا كانت المجتمعات فى نظمها الاجرامية يتنازعها نظامان أساسيان هما :

1) ـ النظام الاتهامي وهو الذي يقوم على أن الدعوى مسجلة بين خصمين هما المدعي والمدعى عليه ، حيث يدلي كل واحد منهما بما لديه من ادلة ليضعها بين يدي القاضي الذي يحكم لمن ترجح له الكفة .

2) ـ نظام التنقيب والتحري ، وهو يقوم على أساس أن الدعوى الجزائية ملك للجماعة ، تباشرها بواسطة وكلاء تنيبهم عنها ، وتبغي بها المحافظة على كيانها ، ومعاقبة مرتكب الجريمة على فعله والاجراءات فى هذا النظام تسير فى سرية تامة ، فلا يحضرها الخصم أو غيره من الخصوم .

3) ـ النظام المختلط ، وهو يهدف الى المحافظة على الجماعة بمؤاخذة الجاني عما فعله ، وفى ذات الوقت يعطي الرعاية الكافية للفرد ، فيمنحه من الضمانات ما يحقق اثبات براءته ، ولذلك قسمت الدعوى الى مرحلتين :

أ ـ مرحلة التحري ، ويطبق بصددها نظام التنقيب والتحري .

ب ـ مرحلة المحاكمة حيث يهتدي فيها بالنظام الاتهامي فتتم الاجراءات فى علنية ، وفى حضور الخصم ، حيث تقوم النيابة العامة بتمثيل المجتمع .

والنظام السائد فى البلاد العربية ـ كما يتجلى ذلك من خلال النصوص التشريعية فى قوانين الاجراءات الجزائية ـ هو النظام المختلط ، حيث يكون للنيابة العامة دور هام وأساسي فى تحريك واستعمال الدعوى العمومية ويبدو ذلك واضحا فى القانون المصري، والقانون اليمني ، والقانون الكويتي والقانون الاردني والقانون السوري والقانون الليبي والقانون الجزائري والقانون المغربي .

ونظام العدالة الجنائية يرتبط بالقواعد الموضوعية التي تحرم الافعال التي تعتبر ضارة بالفرد والمجتمع ، وبالتالي يمكن تحقيق العدالة الجنائية .

ان القيم والقواعد التي يعتنقها أي مجتمع ، هي التي تحدد مفهوم وطبيعة العدالة التي اختارها ، ولذلك فان قيم هذا المجتمع ومعتقداته ، وخبراته الخاصة هي التي يجب أن يقاس عليها الواقع العملي لتنظيم العدالة الجنائية .

ومن هذا يتجلى أن أخذ المغرب بالنظام المختلط والذي يجمع بين نظام التنقيب والتحري ونظام الاتهام لم يكن نتيجة للتطور الاجتماعي والحضاري على مر السنين فقط بل كان نتيجة أيضا لتشبث المغاربة بالحرية الفردية والحفاظ على تماسك المجتمع فى نفس الوقت وذلك منذ أربعة عشر قرنا ، أي منذ أن حل الاسلام بهذه الارض الكريمة وعمل على المحافظة على هذا التراث كل الملوك الذين تعاقبوا على حكم المغرب منذ ادريس الاول الى جلالة الحسن الثاني نصره الله وأيده .

وحتى الى ما قبل الحماية كان المغرب يتمتع بضمانات تشريعية اسلامية حافظت على حرية الفرد وعلى أمن المجتمع ـ وبعد استقلال المغرب بفضل جهاد المحرر الاول جلالة محمد الخامس قدس الله روحه وجهاد وارث سره جلالة الملك الحسن الثاني نصره الله عرف القضاء المغربي وثبات ومسيرات طلائعية فمن توحيد تشريع الى توحيد المحاكم الى مغربة القضاء الى التعريب

الى وضع المدونات القانونية فى جميع الميادين الى اصدار القانون الجنائي والمسطرة الجنائية الى الاصلاح القضائي الى تكوين رجال القضاء تكوينا قانونيا رصينـــا .

وقد تضمن الدستور الاول والثاني والثالث الذي وضعه جلالة الملـــك الحسن الثاني القانوني الاول والقاضي الاول والمدافع الاول عن حرية أفراد شعبه وضامن أمنهم والمحافظ على استمرار الدولة وسيادتها وصادق عليـــه شعبه الوفي مقتضيات لضمان الحرية الفردية اذ نصت الفقرة الاولى من فصله العاشر على ما يلي :

« لا يلقي القبض على أحد ولايعتقل ولايعاقب الا فى الاحـوال وحسب الاجراءات المنصوص عليها فى القانون» .

وقال جلالته نصره الله فى شأن المحافظة على الحرية الفردية .

«فاذا نحن حافظنا على حريتنا الفردية ، تمكنا من توحيـد صفوفنـــا للمحافظة على حريتنا الجماعية ، والدفاع عن كرامتنا الوطنية » .

من خطاب جلالة الملك الحسن الثاني نصره الله بتاريخ 29 جمادى الاولى 1390 ـ الموافق لفاتح غشـت 1970 .

اجـــراءات الاعتقـــال الاحتياطـــي

قبل التعرض لاجراءات الاعتقال الاحتياطي فى القانون المغربي (المسيـرة الجنائية) أرى أنه من الضروري التعرض الى الاجراءات التي تسبق تقديم المتهم الى النيابة العامة ، وذلك حسب ما أشار اليه عرض مشروع قانـــون المسطرة الجنائية (الظهير الشريف رقم 26ـ58ـ1 المؤرخ بفاتح شعبان 1378 (10 فبراير 59) .

ضمانات الحريات الفردية :

البراءة هي الاصل .. يستوحي المشروع احكامه الى حد بعيد من المبدأ القائل بأن البراءة هي الاصل ، أي ان كل شخص يعتبر بريئا ما لم يثبـت خـلاف ذلـك .

ويطبق هذا المبدأ على جميع المجرمين ، سواء منهم المجرم للمرة الاولى، أو العائد ، بحيث لا يجوز مطلقا أن تعتبر سوابق هذا الاخير حجة عليه .

وينتج عن هذه القاعدة أنه يتعين على النيابة العامة أن تقيم الحجة على ارتكـاب الجريمـة .

والنيابة العامة تمثل السلطة العمومية ، وتمارس بحطق الحرية الادعاء العـــــــام .

ان وكيل الدولة ـ وكيل الملكـ ليس ملزما بمتابعة كل جريمة كيفمـــا كان الامر ، فبين أسلوب «مناسبة المتابعة» وأسلوب «شرعية المتابعة» اختارت اللجنة الاول ، مع اعترافها للنيابة العامة بحق تصنيف الدعاوي التي تكلف باثارتها (الفصل 38) وانما يحد من اطلاق هذا الحق وجوب اتباع وكيلالدولة فى مستنتجاته الكتابية التعليمات التي يتلقاها من وكيل الدولة العـــــام «الوكيل العام للملك» ومن وزارة العدل (الفصل 48) .

واستثناء خول المشرع لبعض الجهات الحق فى تحريك الدعوى العمومية فى قضايا معينة (المياه والغابات ـ الجمارك ـ شركة التبغ الخ) وكذا الافـــراد (فى الشكاية المباشـرة أوالتي تشترط شكاية المتضرر «كسرقة الاصول والخيانة الزوجية الخ» وذلك حسب مقتضيات الفصل 34 من ق.م.ج. الـذي ينص على ما يلي :

يعهد الى النيابة العامة باقامة الدعوى العمومية ومراقبتها ضمن الشروط المحددة فى الفصول الآتية : 35ـ36ـ37ـ38ـ39ـ40ـ41ـ42ـ46ـ47ـ48ـ 49ـ50ـ51ـ ولها أن تطالب بتطبيق القانون .

وبمقتضى الفصل 38 من ق.م.ج. فان وكيل الملك يتسلم المحاضر والشكايات والوشايات ويقرر ما يجب أن يتخذ بشأنها من الاجراءات .

ـ يباشر بنفسه أو يأمر بمباشرة الاجراءات اللازمة للبحث عن مرتكبـــي المخالفات للقانون الجنائي ومتابعتهم .

ـ يرفع الاجراءات الى هيئات التحقيق أو الى هيئات الحكم المختصة للنظر فيها أو يقتصر على تركها بموجب مقرر قابل دائما للالغاء.

ـ يطالب أمام تلك الهيئات باجراءات تحقيق يجب انجازها .

ـ يطالب بتطبيق العقوبات المقررة فى القانون .

ـ يستعمل عند الاقتضاء وسائل الطعن القانونية ضد القرارات الصـادرة.

ـ يسهر على تنفيذ أوامر قاضي التحقيق أو قاضي الاحداث ، وكـــذا تنفيذ مقررات الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف حاليا ـ غرفة الاتهام سابقا ـ وهيئات الحكم .

وبمقتضى الفصل 42 من ق.م.ج. فان وكيل الملك يسير فى دائرة نفوذ محكمته أعمال ضباط الشرطة القضائية وأعوانها وله الحق ـ عند مزاولة مهامه ـ أن يطلب مباشرة تسخير القوة العمومية .

واختصاصات رئيس النيابة العامة ـ الوكيل العام للملك ـ لدى محكمة الاستئناف هي مسؤولية السهر على تطبيق القانون الجنائي فى مجموع دائرة نفوذ محكمة الاستئناف ، وله عند مزاولة مهامه أن يطلب تسخير القوة العمومية «الفصل 47 من ق.م.ج.» ـ ويتلقى الوشايات والشكايات التي ترد عليه اما من موظف عمومي أو من أحد الافراد ثم يرسلها الى وكيل الملك صحبة تعليماته (ف 49 من ق.م.ج.) وله حق تحريك الدعوى العمومية وممارستها فى الجنايات الا اذا كانت هناك مقتضيات قانونية مخالفة . كما يقوم بنفس المهام بصفة استثنائية فى الجنح تطبيقا لنص قانوني خاص (الفصل من الظهير رقم 1.74.443) .

كما أن له مراقبة جميع ضباط الشرطة القضائية وأعوانها (الفصل 51 من ق.م.ج.)

ويتجلى من الفصول السالفة مدى العلاقة القانونية التي تربط النيابة العامة بالضابطة القضائية . والتنظيم المحكم الذي حدده المشرع بمقتضى النصوص القانونية والتي تضمن حسن تنفيذ تعليماتها .

الضابطة القضائية والوضع تحت الحراسة :

اذا كان الوضع تحت الحراسة اجراء تتخذه الضابطة ضد أشخاص مريبين دون أن يكونوا بعد محل تهمة أو أمر بتوقيف فان قانون المسطرة الجنائية يضبط نظام الوضع تحت الحراسة ويحدد ثلاث حالات يجوز فيها استعمال هذا الاجراء وفى حدود ضيقة .

أ ـ حالة التلبس بالجناية والجنحة (الفصل 68 من ق.م.ج مع تنفيذ مقتضيات ما يشترطه الفصل 69 من ق.م.ج وكذا مقتضيات الفصل 70 من قانون المسطرة الجنائية . اذن فالقانون أوجب على ضابط الشرطة القضائية تدوين اليوم والساعة اللتين تم فيهما اعتقال الشخص وكذا يوم وساعة التسريح أو التقديم للنيابة العامة .

ب ـ أثناء التحقيق التمهيدي : (الفصل 82 من ق.م.ج.) فى هذه الحالة الاحتفاظ لايتجاوز 48 ساعة قابلة للتمديد 24 ساعة باذن من وكيل الملك .

ج) أثناء تنفيذ انابة قضائية (ف 169 من ق.م.ج) .

فى هذه الحالة فان الانجاز يجب أن يتم بتقديم الشخص المطلوب الى قاضي التحقيق داخل 24 ساعة ، ويمكن تمديد الوضع تحت الحراسة لمدة 48 ساعة .

واذا كانت فصول المسطرة الجنائية قد حددت أعمال ضباط الشرطة القضائية وحالات الوضع تحت الحراسة بمقتضى الفصول 21_22_23_24_25 _26_27_28_29_30_31_32_33 فانه لاسبيل الى التوسع فى هذه الحالات لان المشرع قصد من تلك المقتضيات حماية الحرية الفردية وصيانتها من كل تدبير تعسفي وأوكل الى النيابة العامة باعتبارها جهازا من أجهزة القضاء الساهر على تطبيق القانون مهمة الاشراف والمراقبة على أعمال الشرطة القضائية لما له من ارتباط بسير الدعوى العمومية .

الاعتقال الاحتياطي من خلال مناشير وزارة العدل

ان وزارة العدل وعلى رأسها معالي الوزير مولاي مصطفى بلعربي وما يتصف به من عزم أكيد وحزم شديد ، ورعاية دائبة ، واهتمام متواصل بشؤون القضاء ، تنفيذا للارادة السامية لراعي العدل والقضاء جلالة الملك المفدى مولانا الحسن الثاني ـ وانني أرى واجبا علي كعضو من أعضاء هذه الاسرة القضائية أن أشير الى حرص وزارتنا لتحرص على حماية الحرية الفردية وتطبيق مقتضيات المسطرة الجنائية تطبيقا سليما ينسجم مع تحقيق العدالة وذلك باصدارها مناشير في موضوع الاعتقال الاحتياطي . وهكذا صدرت المناشير التالية حسب التسلسل الآتي :

ـ المنشور رقم 19 بتاريخ 11 دجنبر 1957
ـ المنشور رقم 46 بتاريخ 18 يونيو 1958
ـ المنشور رقم 96 بتاريخ 9 يوليوز 1959
ـ المنشور رقم 92 بتاريخ 18 سبتمبر 1959

- المنشور رقم 119 بتاريخ 13 مايو 1960
- المنشور رقم 120 بتاريخ 31 مايو 1960
- المنشور رقم 8 بتاريخ 24 يناير 1961
- المنشور رقم139 بتاريخ 8 يوليوز 1961
- المنشور رقم 198 بتاريخ 3 يوليوز 1964
- المنشور رقم 207 بتاريخ 15 دجنبر 1964
- المنشور رقم 280 بتاريخ 18 فبراير 1966
- المنشور رقم 290 بتاريخ 31 مارس 1966
- المنشور رقم 422 بتاريخ 22 يناير 1968
- المنشور رقم 597 بتاريخ 10 فبراير 1972
- المنشور رقم 645 بتاريخ 17 مايو 1973

ومن تفحص محتويات هذه المناشير نجدها كلها تحث على احترام الآجال، والبث بالسرعة المطلوبة فى وضعية المعتقلين ، واعطاء قضاياهم أسبقية كاملة، مع تتبع الاجراءات سواء من طرف النيابة العامة كممثل للحق العام أو من طرف قضاة التحقيق .

الاعتقال الاحتياطي ممارسة وواقعا

لقد تبين عمليا أنه بعد الاصلاح القضائي لسنة 1974 وبعد أن أصبحت القضايا الجنحية بمقتضى الاجراءات الانتقالية تحال مباشرة على المحاكم الابتدائية بعد استنطاق المتهمين من طرف وكيل الملك أو أحد نوابه، وتقع الاحالة بالنسبة للمعتقلين فى نفس اليوم وذلك اعتبارا لحرص وزارة العدل على أن يقع البث فى مشروعية الاعتقال من القاضي الذي يبث فى موضوع النازلة مع ما يتمتع به المتهم من حق طلب السراح اذا تبين أن القضية غير جاهزة للحكم . وبهذه الاجراءات يتجلى بأن الاعتقال الاحتياطي يمارس فى ظل ضمانات تكفل حرية الفرد وحقوق المجتمع .

أما بالنسبة للجنايات فان التمـــاس النيابة العامة من قاضي التحقيـق اصدار أمر بالاعتقال يخول له اتخاذ الاجراء الذي يراه مناسبا فله بعد استنطاق المتهم ابتدائيا أن يأمر بالسجن . كما أن له الحق فى أن يتركه فى حالة سراح ولا يبقـى أمام النيابة فى الحالة الاخيرة الا استئناف القرار أمام الغرفـة الجنحية (التي حلت محل غرفة الاتهام) وبذلك فان قرار الاعتقال الاحتياطـي يتخذه قاضي التحقيق مع ما للمتهم من حق طلب السراح المؤقت وحق استئنافه فى حالة الرفض .

أما بالنسبة للاعتقال الاحتياطي الذي تأمر به النيابة في حالة احالة القضية أمام الغرفة الجنائية ، فانه وان كان لا يستعمل الا نادرا ونادرا جدا ـ اعتبارا لكون جل القضايا لا تكون جاهزة ولما تتطلبه من بحث مكثف ، فان المشرع أعطى للمتهم في أن يطلب السراح المؤقت في أي وقت شاء ، والذي يقع البث فيه من طرف غرفة الجنايات .

وانه يتجلى من هذا العرض الوجيز أن الاعتقال الاحتياطي تدبيراستثنائي نصا وروحا ، وتطبيقا ، وان ما نراه أحيانا فى لوائح المعتقلين الاحتياطييـن من تزايد لا يرجع بحال من الاحوال الى نقص في التشريع ولا الى خلل في التطبيق بقدر ما يرجع الى تزايد عدد القضايا .

فالامر اذن موكول الى عمل أعضاء النيابة ـ وبالتالي الى المسؤول عـــن النيابة لان كل عمل صالح وناجح منوط بالقائمين عليه والساهرين من أجله ، المتتبعين لسيره ، وأن العمل القضائـي بصفة خاصة ـ ولما له من ارتباط جد وثيق سواء بالحرية الفردية أو بسلامة المجتمع ـ ليتطلب من القائم عليه معرفة أكمل ، ودراسة أشمل وتعمقا أكثر ، واهتماما أجدر مع نزاهة الضمير والتفكير وصلاحا في الاخلاق والسلوك ، وصبر وتحمل وبحث واطلاع ، استمرارا لتوقد الذهن ، وحيوية الروح المتشبثة بالعدل ، مع انجاز يتسم بالحيوية والحماس ، والذي لاتنطفىء شعلته ، ولا يخفت بريقه ولا تخمـد جذوته .

ان أكبر حافز على مواصلة الجهود وبذل المزيد من العطاء خدمة للعدل والقضاء ما خص به القاضي الاول الملك المفدى جلالة الحسن الثاني نصره الله وأيـده رجال القضاء عند مخاطبة جلالته لهم بكلمته السامية حيث قال حفظـه اللـه ونـصـــــــره :

« ... على أن بلادنا والحمد لله يتوافر لديها عدد غير يسير من القضـــاة الذين يبلون كل يوم البلاء الجميل ، ويفكرون ويجتهدون ، ويتطلعون باستمرار الى معرفة أكمل ، وخبرة أشمل ،ويوثرون الاوطار السليمة للوطن والمواطنين على غيرها من الاوطار ، وان من دواعي ابتهاجنا أن تتاح لنا فى يوم هـــذا الافتتاح فرصة التنويه بهذه الزمرة من القضاة الذين عرفهم الله صراطـــــه المستقيم ، وهداهم الى ركوب جادة الطريق ...» (1)

فنرجو العلي القدير أن يوفقنا جميعا فى كل الاعمال التي نقوم بها خدمة للصالح العام تحت ظل سيد البلاد جلالة الحسن الثاني أيده الله ونصرهوحفظه بما حفظ به الذكر الحكيم وأقر عينه بسمو ولي عهده الامير الجليل سيدي محمد وصنوه السعيد المولى الرشيد وباقي أفراد الاسرة الملكية الشريفة، والسـلام عليكم ورحمة الله .

---

1) بمناسبة افتتاح السنة القضائية ، 20 شعبان 1392 (7 اكتوبر 1972 .

p.47 → p.57

المملكة المغربية
المركز الوطني للتوثيق
مصلحة الطباعة والاستنساخ
رقم 007485 تاريخ 2015/10/04
جذيذة

عرض حول الدفاع وحماية الحرية الفردية

بقلم عبد العزيز بنزاكور
رئيس جمعية هيأة المحامين بالمغرب

بسم الله الرحمان الرحيم وصلى الله على سيد المرسلين

سيـــادة الوزيـــــر ،

أشكركم جزيلا ، بادىء ذي بدء ، على تفضلكم بتوجيه الدعوة لجمعيتنا للمشاركة فى هذه المناظرة التي يكتسي موضوعها ، بالتأكيد ، أهمية بالغـــة خاصة بالنسبة للمهام اليومية للسادة القضاة والسادة المحامين على السواء .

وان عقد هذه المناظرة حول موضوع مثل «الاعتقال الاحتياطي» ليشكـــل بادرة جديدة تؤكد مدى انشغالكم شخصيا بكيفية تطبيق النصوص القانونية فى مجال حيوي مثل مجال حقوق دفاع المتابعين والضمانات التي ينبغـــــي توفيرها لهم ، ليس من الناحية المبدئيـــة فحسب ، بل من الناحية الفعليـــة أيضـــــــا .

سيادة الوزير ، جناب الرئيس ، حضرات السادة ،

اذا كنا فى غير حاجة أمام مثل هذا الجمع الكريم الذي يشارك فيه نخبة من كبار المسؤولين القضائيين ، أن نستعرض المبادىء التقليدية المقررة فى كافة تشريعات البلدان المتقدمة ،أو نستعرض القواعد الاساسية المحددة ، والملتزم بها ، ضمن المواثيق الدولية لحقوق الانسان ، فانه يجدر بنا ، فـــى حدود ما يسمح به الوقت ، أن نلقي من زاوية الدفاع ، بعض الاضواء ولو حول

بعض الجوانب المتعلقة بكيفية التعامل فى الواقع مع النصوص التشريعيـــة الجارى بها العمل فى بلادنا بخصوص الاعتقال الاحتياطي .

الا أنه ، ولما يقتضيه المنطق والوضوح ، نرى من الواجب أن نذكر مـن قبل ، ولو بصفة موجزة ، بأهم ما ورد فى تلك النصوص من قواعد لاستحضار ما طرأ عليها من تـطور .

أولا :

القواعـد التشريعيـة المتعلقـة بالاعتقـال الاحتياطـي

لقد أحدث المغرب منذ السنوات الاولى لحصوله على الاستقلال،كما تعلمون قانونا للمسطرة الجنائية تضمن قواعد تعتبر من أحسن القواعد المعمول بها فى العالـم الثالـث .

وهكذا ، ومنذ أول فصل من الفصول الخاصة بالاعتقال الاحتياطـــي ، وهو الفصل 152 ، أعلن المشرع صراحة على أن هذا الاعتقال هو تدبير استثنائي ، واذا ما أمر باجرائه يجب أن تراعى فيه القواعد المحددة بتدقيـق فى الفصول الموالـيـــــة .

ويمكن تلخيص أهم هذه القواعد كما يلي :

1) ـ فى القضايا الجنحية ، واذا كانت العقوبة القصوى المقررة قانونـا تقل عن سنتين حبسا ، لا يسوغ مبدئيا أن يعتقل المتهم المستوطن بالمغرب أكثر من 10 أيام بعد استنطاقه الاول أمام قاضي التحقيق .

2) ـ لا يمكن ، فى الحالات الاخرى ، أن يتعدى هذا الاعتقال،فيجوزعندئذ شهرين اثنين ، ما لم تظهر الضرورة لتمديـــد هذا الاعتقال ، فيجوز عندئذ لقاضي التحقيق أن يقرر التمديد بمقتضى أمر معلل بأسباب ولمدة شهريـــن فقط فى كل مدة وبعد تلقي ملتمسات النيابة العامة مدعمة أيضا بأسباب .

3) ـ يجوز لقاضي التحقيق ، وفي كل وقت وحين ، في جميع القضايا أن يأمر بالسراح المؤقت وذلك تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو بطلب من المتهم .

غير أنه بمقتضى التعديلات الطارئة بموجب ظهير 18 شتنبر 1962 وقع على الخصوص :

1 ـ رفع مدة 10 أيام الى غاية شهر واحد بالنسبة للقضايا التي تقل العقوبة القصوى فيها عن سنتين حبسا .

2 ـ رفع مدة شهرين الى غاية أربعة أشهر بالنسبة لباقي القضايا .

هذا ، ومن أهم ما انصبت عليه تعديلات 18 شتنبر 1962 ، في مجال الحريات الفردية ، القاعدة التي كانت مقررة في الفقرة الاولى من الفصل 76 من قانون المسطرة الجنائية ، والتي لم تكن تسمح للنيابة العامة باصدار أمر بايداع المتهم في السجن الا اذا كان الامر يتعلق بالتلبس بجنحة يعاقب عليها بالحبس وكانت القضية غير معروضة على قاضي التحقيق ، فأضاف الظهير الصادر بالتاريخ المذكور حالة أخرى ، وهي حالة عدم توفر مرتكب الجنحة على «ضمانات كافية للحضور» .

وهكذا ، وبعدما كان من غير الممكن للنيابة العامة أن تودع الشخص في السجن الا اذا تم ضبطه متلبسا بالجريمة ، بمفهوم الشروط الدقيقة المحددة في الفصل 58 من قانون المسطرة الجنائية ، وكانت الجريمة معاقبا عليها بالحبس ، فقد أصبح بامكانها أن تأمر بايداع أي متهم في السجن بدعوى عدم توفره على «الضمانات الكافية للحضور» ، وذلك ولو كان قد مر على ارتكاب الجريمة المزعومة شهور عديدة ، بل سنوات ، ولو لم تكن الجريمة المنسوبة معاقبا عليها بالحبس (أو بـ «السجن» حسبما ورد في النص العربي) .

وكما تعلمون ، فقد كان نفس الفصل 76 موضع تعديل آخر ، بمقتضى ظهير 13 نونبر 1963 ، انصب هذه المرة على الفقرة الثالثة من الفصل المذكور حيث أصبح ، على الخصوص ، المتابعون من أجل الجنح ذات الصبغة السياسية

المحضة معرضين للايداع فى السجن ، والحالة هذه أنهم كانوا من قبل فى مأمن من ذلك ما لم يتم ، مبدئيا ، التصريح بادانتهم بموجب حكم نهائي .

وبصرف النظر عن هذا التعديل الاخير ، والذي يكتسي لا محالة بالغ الاثر بالنسبة للضمانات المتعلقة بالحريات العامة والتي أضحى الجميع مقتنعا بضرورة صيانتها ، فانه مما زاد تقليصا لحقوق دفاع المتابعين وبالتالي مساسا بأحد المبادىء التي تحتل الصدارة فى تشريعنا الجنائي ، ألا وهو مبدأ «البراءة هي الاصل» ، ما جاء به الاصلاح القضائي لسنة 1974 ، ضمن ظهير الاجراءات الانتقالية فى الميدان الجنائي ، من الغاء للتحقيق فى القضايا الجنحية ما لم يكن هناك نص خاص ومن جعله اختياريا فى قضايا الجنايات غير المعاقب عليها بالاعدام أو السجن المؤبد ، وفي قضايا الجنايات المقترفة من الاحداث .

وهكذا ، وبخصوص الجنح فقد أصبح فى الواقع التعديل ، بمجرد بضعة ألفاظ ، المدخل فى سنة 1962 على الفقرة الاولى من الفصل 76 سندا منفردا للاعتقال الاحتياطي فى معظم القضايا المحالة على المحاكم الابتدائية ، لاسيما منذ سنة 1974 ولايزال .

أما بخصوص الجنايات ، وكما لا يخفى عليكم ، فانه منذ سنة 1974 أيضا أصبحت تطبق بشأنها كذلك مسطرة التلبس عدا ، مبدئيا ، ما سبقت الاشارة اليه من استثناءات .

هذه اذن ، باختصار ، الوضعية الحالية للاعتقال الاحتياطي من الناحية التشريعية ، وذلك على الخصوص أمام المحاكم العادية والتي هي على ما يظهر موضع الاهتمام الاساسي للمناظرة الحالية .

فما هو الآن واقع تطبيق التشريع أمام هذه المحاكم ؟

ثانيا :

تطبيق القواعد التشريعية المتعلقة «بالاعتقال الاحتياطي»

يبدو اذن أنه يكون من المفيد ، بالنسبة لانشغالات هذه المناظرة،أن ننظر الى مسألة تطبيق التشريع على مستوى المحكمة الابتدائية بخصوص القضايا الجنحية من جهة ، وعلى مستوى محكمة الاستئناف بخصوص قضايا الجنايات من جهة أخرى ، وذلك دون الخوض فى الجزئيات أو الخصوصيات المتعلقة ببعض الممارسات المحلية ، ذات الصبغة الادارية ، هنا أو هناك ، والتي لا شك أن بعض المتدخلين من الزملاء سيتقدمون بشأنها ، عند الاقتضاء ومن وجهة نظر الدفاع وبكل موضوعية ، بالعديد من البيانات والايضاحات .

1) فعلى صعيد المحكمة الابتدائية :

لا يمكن القول ، ولربما الجزم ، أن أغلبية الاظناء فى القضايا الجنحية وفى سائر أنحاء البلاد ، يحالون فى حالة اعتقال فى اطار مسطرة التلبس ، فى حين أن التلبس بمفهومه القانوني يكاد يكون منعدما ، فيبقى مبرر احالتهم معتقلين هو عدم توفرهم على «الضمانات الكافية للحضور» .

الا أنه واذا كان المشرع لم يوضح ماذا يقصد بهذه الضمانات ، وكان من المسلم به أن تلك الضمانات تكمن ، بصفة خاصة ، فى التوفر على سكنى قارة ، وفى التوفر على عمل قار ، وفى انعدام السوابق ، فان النيابة العامة غالبا ما تصرف النظر عن تلك الضمانات وتأمر بالايداع فى السجن ولو لم يكن هناك مجال للتخوف من طمس معالم الجريمة . ومن ثمة فان النيابة العامة كثيرا ما لاتعير اهتماما الا بما يوصف به الفعل المنسوب من خطورة حسبما يرد فى محضر الضابطة القضائية ، وذلك بالذات ما يشكل العلة التي غالبا ما يواجه بها ممثل النيابة العامة فى الجلسة طلبات المعتقل احتياطيا باطلاق سراحه مؤقتا ، رغما عن انعدام حالة التلبس ورغما عن توفر كامل الضمانات مما يدفع معه الدفاع الى الخوض فى مناقشة الموضوع قبل الاوان ، على فرض توفره على العناصر التي تمكنه من ذلك ، وهو الامر الذي قد لا يكون متيسرا فى كثير من الاحوال بحيث يحرم المعتقل عندئذ من امكانية الرد على ما نسب الى فعله من خطورة .

والادهى من ذلك أن كثير رامن قضاة الحكم لا يستجيبون لطلبات السراح المؤقت ، لا لكونها غير مبررة ، ولكن لتجنيب الظنين البقاء رهن الاعتقال بسبب استئناف النيابة العامة لقراراتهم بمنح السراح المؤقت ، اذ من المعلوم أن استئناف النيابة العامة ـ وهو أمر يكاد يكون أمرا آليا فى معظم القضايا ـ يوقف تنفيذ القرارات المذكورة .

وهذا ما يفسر كذلك اضطرار الدفاع أحيانا الى العزوف عن تقديم طلبات السراح المؤقت ، اقتناعا منه بأن انعدام خطورة الافعال المنسوبة للظنين ـ على فرض ثبوت هذه الافعال ـ من شأنه أن لا يؤدي بالقاضي سوى الى اصدار حكم بعقوبة حبسية موقوفة التنفيذ ، وآنئذ لن يكون لاستئناف النيابة العامة أثر على الحكم المذكور ، فيسترجع المعتقل حريته على أمل أن يبسط كامل أوجه دفاعه أمام محكمة الاستئناف لاستصدار قرار ببراءته .

هذا ، واعتبارا لكثرة عدد المعتقلين احتياطيا فى السجون ، فقد لاحظنا ، منذ حوالي سنتين ، اقدام النيابة العامة على احالة المعتقلين فورا على جلسات الحكم .

ونظرا لما كان من شأن مثل هذا الاجراء أن يحققه من ايجابيات تساهم فى الحيلولة دون تفاقم أوضاع السجون ـ علاوة بالطبع على امكانية استرجاع عدد من الابناء لحرياتهم الى أن تثبت بصفة نهائية ادانتهم ـ فان هيئات المحامين كانت قد آثرت انتظار نتائج التجربة .

ومما لا شك فيه أن المصالح المختصة لوزارة العدل لهي التي بامكانها أن تفيدنا بما يكون هناك من احصائيات ايجابية فى ذات الموضوع ، لكن من الواجب أن ننظر الى المسألة أيضا وأساسا من جانب الواقع المعاش والمؤلم ،

حتى ولو كان هذا الواقع لايتعلق سوى بعدد محدود من البشر الذين يضارون فى حرياتهم ، وكرامتهم ، وسمعتهم ،وشرفهم ، وأسرتهم ، وعملهم .

ودونما حاجة الى الاطالة حول مختلف جوانب المعاناة التي يتحملها

المعتقل تساؤلا عن وضعيته ، اضافة الى عائلته بحثا عن مآله ، ودفاعه بحثا عن ملفه ، وقاضيه بحثا عن حقيقة أمره ، والكاتب بحثا عن ضبط أوراقه ، فانه مما لا يمكن المجادلة فيه أن الرغبة المحمودة فى الاسراع آلت ، موضوعيا، الى التسرع ، على حساب المسؤوليات والواجبات وكذا الحقوق والضمانات .

وسوف تبرز مختلف التدخلات أثناء المناقشة العديد من أوجه تلك المعاناة وبالنسبة للجميع ، فضلا عن المساس الخطير بحقوق الدفاع المقدسة .

ومع ذلك فقد يقال ـ وقد قيل فعلا ـ بأن النيابات العامة انما حرصت على تطبيق القانون بما صارت تقوم به من احالات فورية وذلك عملا بالمقتضيات الصريحة للفصل 395 من قانون المسطرة الجنائية التي تبيح تلك الاحالات ارتباطا صريحا بمقتضيات الفصل 76 من نفس القانون .

غير أن ذلك مردود بكون الفصل 395 ـ الذي لم يطرأ عليه أبدا أي تغيير ـ ليس مرتبطا بالفصل 76 الا فى حدود ما كان هذا الفصل الاخير يتضمنه من توافر حالة التلبس ، كمبرر وحده للايداع فى السجن .

وطبيعي أن يكون الامر كذلك طالما أن حالة التلبس تفترض مبدئيا ثبوت الجريمة دونما حاجة الى تحريات اضافية ، مما لا يتطلب من الدفاع فى الكثير من الاحيان اعدادا خاصا يضطر بشأنه الى طلب التأخير ، ومما لا يتنافى بالتالي مع امكانية الاسراع دون الاضرار بحقوق الظنين .

أما وقد أصبح الفصل 76، كما أسلفنا ، بحكم ما حمل من تعديلات ، هو المطبق على سائر الحالات ، التلبسية منها وغيرها ، بعلة انعدام ضمانات الحضور لدى الظنين ، فلم يبق هناك ارتباط بين الفصلين خارج عن حالة التلبس بالجريمة ولم يبق هناك اذن ، على ما يبدو ، سند قانوني لاية احالة فورية فى غياب الحالة المذكورة ، وبالتالي فلا مبرر قانوني لاي اعتقال احتياطي آنذاك .

ومهما يكن من أمر ، وبالرجوع الى نص الفصل 76 ، بتعديلاته ، فانه

لا يشكل سندا كافيا لاعتبار النيابة العامة **ملزمة** باصدار الاوامر بالايداع فى السجـــــــــن .

ذلك أن عبارة **يجب** على وكيل الدولة أو ممثله أن يصدر أمرا «بايداع الظنين فى السجن »ليس لها وجود فى النص الاصلي والذي لا يشير اطلاقا الى **الوجـوب** وانما الى مجرد **امكانية** الايداع فى السجن ، والنص الاصلي ، كما هو معلوم ، هو النص الفرنسي الذي كان محل نشر بالجريدة الرسمية والـذي كانت وردت فيه بالحرف كلمة Peut وليس كلمة doit قبل عبارة :
« mettre l'inculpé sous mandat de depot »

فالامر اذن يتعلق بتعريب معيب للفصل 76 .

والدليل على ذلك ، من جهة أخرى ، هو أن الفصل 395 فى نصه العربي نفسه ، نتيجة ترجمة سليمة هذه المرة ، ينص بصريح اللفظ فى فقرته الثانية على أن الفعل اذا كان يستوجب العقوبة بالحبس **أمكـن** (وليس وجب) ايداع المتهم فى السجـن .

سيادة الوزير ، جناب الرئيس ، حضرات السادة ،

كانت هذه بعض الملاحظات بخصوص تطبيق الاعتقال الاحتياطي فـــى القضايا الجنحية أمام المحكمة الابتدائيـة .

2) أمـا على صعيـد محكمـة الاستئنـاف

(والمقصود هنا هو الاعتقال الاحتياطي فى مادة الجنايات) .

اذا كان الامر لا يطرح مشاكل جديدة وذات أهمية خاصة فى مجال الاهتمامات الاساسية لهذه المناظرة بخصوص الاعتقال الاحتياطي عندما تكون القضايا معروضة على قضاء التحقيق ، فان الامر على خلاف ذلك عندما تحال القضايا مباشرة على غرفة الجنايات من طرف النيابة العامة فى اطار مسطرة

التلبس التي أحدثها ظهير الاجراءات الانتقالية ، والذي لازال ساري المفعول منذ 13 سنة ، بالرغم من الصبغة المؤقتة لمقتضياته .

وهنا يجدر القول بأن حذف مسطرة التحقيق فى معظم قضايا الجنايات واعتماد الاحالة المباشرة بشأنها على هيئة الحكم ، جعل مسطرة التلبس المذكورة تنتقل بأوسع مفهوم ، ومع الاسف بأكبر مساوىء ، من مستـــوى المحاكم الابتدائية الى مستوى محاكم الجنايات ، رغما عن خطورة التهـــم الموجهة ، وقسوة العقوبة المحتملة والصبغة الانتهائية للحكم بها . ومن ثمـة فان جل ما قيل بشأن تقييم مسطرة التلبس بالنسبة للجنح يصدق ، وأكثر على الجنايـــات .

ولسنا فى حاجة الى الالحاح على مدى خطورة هذا الوضع بالنسبة لحقوق الدفاع والضمانات الواجب توفيرها لمتهمين معرضين لعقوبات جنائية .

هذا ، وان العديد من القضايا التي تعتبرها النيابة العامة جاهزة للبت فيها فتحيلها على هيئة الحكم ، انما يتبين لهذه الاخيرة أنها ليست كذلـك ، فتضطر الى تأجيل النظر فيها أحيانا لعدة جلسات لاستدعاء هذا الشاهد أو ذلك ، أو لغير ذلك من الاسباب ، مما يزيد فى اطالة أمد الاعتقال الاحتياطي ، وربما انتهى الامر الى غير جـــدوى .

وهناك ملاحظة مشتركة تتعلق بالممارسات العملية لصلاحيات مختلـف الجهات القضائية ، سواء تعلق الامر بالمحكمة الابتدائية أو بمحكمة الاستئناف، وهي أنه أحيانا تطغى على قرارات بعض المسؤولين ظاهـرة التخوف مما قـد يقال من هذا الجانب أو ذاك بخصوص الابقاء على حالة السراح ، أو الاعتقال الاحتياطي ، أو رفعه ، والتخوف مما قد ينسب ، حسب مراحل هذه القضية أو تلك ، الى هذا القاضي أو ذلك من قضاة النيابة أو التحقيق ، أو الحكـــم من «مخالفات مهنية» ، مما يجعل المتهم فى نهاية الامر ، فضلا عن القانون ، هو الضحية الوحيد للتخوفات ، وذلك رغما عن كون السيد وزير العدل ، كمـا هو معروف لدى الجميع ـ ولا نقولها محاباة ولا مجاملة لا يسعى اطلاقا الـــى

محاسبة أحد عن قيامه بواجباته القانونية حسب ما يمليه عليه ضميره .

وبالتالي فان أي تخوف ـ والخوف من الله تعالى وحده ـ لا يمكن أن يشكل مبررا لعدم اتخاذ القرارات المناسبة .

ولكل ما سبق ، ولغيره من الاسباب المبدئية ، وبناء على ما كانت دائما تعده من دراسات وأبحاث وافية ، وتقدمه من تقارير ضافيـة ، كانت جمعية هيئات المحامين بالمغرب حريصة ، ومنذ مؤتمرها المنعقد سنة 1963 ، وكلما عقدت مؤتمراتها الموالية أو أتيحت لها فرصة الاتصال بكبار المسؤوليـن القضائيين ، أقول كانت الجمعية حريصة دائما على المطالبة بالتراجع عن سائر التعديلات المقيدة للحريات أو الماسة بالضمانات . كما أنها ما فتئت تطالـب بالعمل على تحسين الاوضاع فى السجون ، وكذا تحسين معاملة السجنـاء، المعتقلين منهم احتياطيا وغيرهم ، احتراما لكرامتهم الانسانية .

وختـامـا ،

فى اعتقادنا أنه اذا كان لاشغال هذه المناظرة أن تسفر عن نتائج ايجابية وملموسة ـ ولا شك أن الامر سيكون كذلك بتظافر الجهود طالما أن القضيـة قضيتنا جميعا كمواطنين معنيين مباشرة ، ومهما اختلفت مواقع مسؤولياتنا ـ فعليها أن تؤكد أساسا على ما يلي :

(1) ـ ضرورة التراجع ، بشكل أو بآخر ، عن جميع التعديلات التـي تمس بالحريات وتقلص الضمانات المتعلقة بحقوق الدفـاع والتي أدخلتها بعض النصوص على قانون المسطرة الجنائية ، ولن يكون فى ذلك الا دعمـا للعدل وخيرا للبلاد والعباد ، ومزيدا من التمسك بتراثنا ومقوماتنا وتعميقا لاحترام مقدساتنا .

(2) ـ وفى انتظار أن يتأتى ذلك ، وفى عملنا اليومي ضرورة الالتزام الدقيق بالتطبيق السليم لقواعد المسطرة الجنائية، من خلال ما توخاه المشرع، فى موضوع الاعتقال الاحتياطي كما فى غيره ، على ضوء مذكرة التقديـم

المنشورة مع نص هذا القانـــون نفسه ، وخاصـة بالاحترام الفعلي الكامـل والمستمر لمبدأ «البراءة هي الاصل» ومبدأ «الاعتقال الاحتياطي ليس الا تدبيرا استثنائيا» مع كل ما يترتب عن هذين المبدئين من سلوك منطقي فى التعامل اليومي مع النصوص.

(3) ـ وبالتالى ، وعلى الخصوص ضرورة الرجوع بمفهوم التلبـــس الى حدوده الحقة كما هي مقررة ، فقها وقانونا ، دون أي توسع أو تجاوز ، مع ضرورة التقيد ، فى حالة انعدام التلبس ، بالمفهوم الدقيق المتعارف عليه بشأن ضمانات الحضور ، والا انقلب الاعتقال الاحتياطي موضوعيا وكمـــا يلاحظ أحيانا ، الى «عقاب احتياطي» لا مجرد اجراء وقائي كما كان ويجـب أن يبقـــــــى .

وعليه ، فالعبرة ، حتى فى حالة ما اذا توفرت نصوص كلها مثاليـة ـ والتي انما تبقى جامدة فى حد ذاتها ، وفى حاجة دائما الى أن تنفخ فيهـــا روح العدل والانصاف ، ومع الموازنة الضرورية بين مصالح الافراد والمجتمع ـ أقول العبرة بالتطبيق ، وأسلم تطبيق كما هو معلوم فى الميدا نالجنائـي خاصة ، هو دائما للتطبيق الاقرب لصالح المتهم لا ضده ، دون الاغفال أبـدا عن أن هـذا الاخير ، مهما كان مخطئا ، فهو انسان له حرمته وكرامته ، وبصفته انسانا فان حقوقه واجبة الاحترام التام وعلى الدوام .

وفقنا الله جميعا لما فيه الصالح العام ، وشكرا على حسن انتباهكـم ، والسلام عليكم ورحمة اللـه تعالى وبركاته .

الرباط ، 23 يناير 1987

p.58 → p.67

المملكة المغربية
المركز الوطني للتوثيق
مصلحة الطباعة والاستنساخ
رقم 007486 تاريخ 2015/10/02
جديدة

الاعتقال الاحتياطي

خلال مرحلة المحاكمة الجنائية

بقلم الاستاذ ابراهيم بلمير
مستشار بمحكمة الاستئناف بالرباط

سوف أتناول فى هذا العرض تحليل مفهوم الاعتقال الاحتياطي كاجراء قانوني من اجراءات التحقيق ثم الضمانات التي حددها المشرع لحماية الحرية الفردية أثناء تطبيقه ثم تمييزه عن اجراء الوضع تحت الحراسة النظرية .

وبعد ، سوف أتطرق لموضوع البحث الذي يشمل استمرار حالة الاعتقال الاحتياطي خلال فترة المحاكمة الجنائية وأسبابه ثم الحلول العملية التي تقوم بها غرفة الجنايات .

مفهوم الاعتقال الاحتياطي كاجراء قانوني من أجراءات التحقيق

من المعلوم على أن الاعتقال الاحتياطي يعتبر فى التشريع الجنائي المغربي الوسيلة الفعالة لمنع المجرمين الذين يمثلون خطرا كبيرا على المجتمع من الفرار من يد العدالة بعد ارتكابهم الافعال المنسوبة لهم كما أنه يعمل على الحماية من اتلاف وسائل الاثبات التي قد تكون ضرورية لتحديد مسؤولية الفاعل أو الفاعلين ، كما أن حالة الاعتقال تعمل على الحد من استمراره فى تكرار أفعاله وتعددها الشيء الذي قد يخلق تذمرا واستياءا عاما بين أفراد المجتمع ، كما يمنع من تأثير الفاعل على شهادة الشهود فى بعض الحالات .

ـ الضمانات التي حددها المشرع ـ لحماية الحرية الفردية أثناء جريان التحقيـــــق :

الاعتقال الاحتياطي : باعتباره مرحلة سابقة لصدور أي حكم في الموضوع قد يقضي بالادانة أو البراءة التي حدد المشرع المغربي شروطها في مجموعة قانون المسطرة الجنائية الصادرة بالظهير الشريف رقم 1.58.261 المؤرخ في فاتح شعبان 1378 ـ الموافق 10 فبراير 1959 .

فهو اجراء قانوني استثنائي خطير وان كان من الناحية العلمية يكتسي طابعا سهلا لانه يسلب الفرد حريته وقد نص المشرع في مقتضيات الفصـل 152 من قانون المسطرة الجنائية على أنه تدبير استثنائي اذا أمر به يجـب أن تراعى فيه القواعد التي يفرضها القانـــون .

هذه الحرية التي حاطها الدستور المغربي بسياج من الحماية والقدسيـة حينما نص الفصل 10 من الدستور على أنه لا يلقى القبض على أحد ولا يعتقل ولا يعاقب الا في الاحوال وحسب الاجراءات المنصوص عليها في القانون .

واذا كانت الضرورة تلح على تطبيق هذا التدبير بنوع من الشدةوالصرامة لحماية حريات وأموال المواطنين من جهة فانه يجب العمل به بنوع من الدقـة والتروي الكافي حتى لايسقط القائم به في تجاوزات خطيرة تمس بحرية الفرد.

واذا كان الاعتقال الاحتياطي كما سبق الاشارة اليه بأنه تدبيراستثنائي فهو دائما يبقى اختياريا ويخضع للسلطة التقديرية للذي يقوم به طبقـــا للقانون اعتمادا على العناصر المكونة لشخصية المتهم وخطورة الجريمة هـــذه العناصر التي قد تلعب دورا مهما في تحديد هذا الاختيار وفي هذا الاطار نشير الى أن وزارة العدل قد حرصت على اصدار عدة مناشير تتناول عـدم اعتقـال الموظفين العموميين احتياطيا الا في الحالات الخطيرة التي تقتضي ذلك اما حفاظا على الامن العام واما لفائدة ادارة المتهمين ومنها منشور عدد 180 مؤرخ في 16ـ2ـ1963 ومنشور عدد 26 بتاريخ 28ـ1ـ1958 ومنشور متابعة موظفي الامن عدد 41 المؤرخ في 1958.5.20 .

كما حدد المشرع المغربي بكيفية واضحة الضمانات الكافية لحماية الحرية الفردية من تجاوزات حالة الاعتقال الاحتياطي من المادة 152 الى 165 من ظهير المسطرة الجنائية اعتمادا على مبدأ البراءة هي الاصل هذا المبدأ الذي يتساوى فيه جميع المتهمين المبتدىء منهم أو العائد بحيث لا تعتبر سوابق العائد حجة كافية لوحدها على اعتقاله وتتجلى هذه الضمانات فى عدم تجاوز مدة الاعتقال الاحتياطي المحددة قانونا وهي الآثار المترتبة على هذه التجاوزات المنصوص عليها فى الفصول : 190 الى 194 من ق.م.ج. وفى الطعن فيها أمام الغرفة الجنحية المحدثة بموجب ظهير 28ـ9ـ1974 م .

طبقا لمقتضيات الفصل 10 من الظهير المذكور ، وفى جميع الاحوال كانت مسطرة التحقيق الاعدادي بكاملها ضمانة كبرى لحماية الحرية الفردية ، وكذلك المساطر الخاصة الاستثنائية المتعلقة ببعض القضاة وموظفي الدولة ومسطرة متابعة الاحداث .

ـ تمييزه عن الوضع تحت الحراسة النظرية :

الاعتقال الاحتياطي ، هو اجراء متميز عن الوضع تحت الحراسة الذي تقوم به الضابطة القضائية . وتقوم هذه الاخيرة بهذا الاجراء قبل أن توجه الى الموضوع تحت الحراسة أية تهمة وقد كانت ترتكب كثيرا من الاجراءات التعسفية تحت هذا الستار قبل أن يكون هناك نص قانوني يحدد شروط استعماله أي خلال تطبيق ظهير 7ـ1ـ1915 والمشرع المغربي حاليا ينص على استعمال هذا الاجراء فى حدود ضيقة محددة الزمان فى حالة التلبس بالجناية أو الجنحة ، طبقا لمقتضيات الفصول 58ـ68ـ69ـ70الى 72 من ق.م.ج وأثناء التحقيق التمهيدي طبقا لمقتضيات الفصل 82 وأثناء تنفيذ انابة قضائية الفصل 169 من ق.م.ج .

مسطرة المحاكمة الجنائية وعلاقتها بحالة الاعتقال الاحتياطي :

ان انشاء غرفة الجنايات بمحاكم الاستئناف تم بموجب الظهير الشريف

المؤرخ في 11 رمضان 1394 الموافق 26ـ9ـ1974 التي حلت محل محاكم الجنايات بحيث أصبحت غرفة الجنايات هيئة دائمة وتمارس نشاطها القضائي بشكل منتظم كباقي غرف محاكم الاستئناف في الانواع الاخرى من القضايا المعروضة عليها خلافا لما كان سابقا حيث كانت تتألف من قضاة المحاكم الابتدائية والاقليمية وتعقد جلساتها في دورات محددة طبقا لنصوص المسطرة ج 439 و441 من ق.م.ج .

وهذه الغرف التي حلت محل محاكم الجنايات أصبحت القضايا تحال عليها طبقا لمقتضيات الفصل 12 من ظهير 11 رمضان 1394 ـ الموافق 28ـ9ـ1974 المتعلق بالاجراءات الانتقالية لقانون المسطرة الجنائية اما بواسطة الاحالة المباشرة من طرف النيابة العامة أو بواسطة الامر بالاحالة الصادر عن قاضي التحقيق أو بواسطة الغرفة الجنحية التي حلت محل غرفة الاتهام لدى محكمة الاستئناف .

والاحالة المشار اليها أعلاه في حالاتها الثلاث قد تشمل متهمين معتقلين أو متهمين في حالة سراح .

والذي يهمنا في هذا العرض هو احالة المعتقلين على غرفة الجنايات واستمرار حالة الاعتقال الاحتياطي بالنسبة لهم خلال فترة المحاكمة منذ وضع الغرفة يدها على الملف الى حين صدور قرار في الموضوع .

وهذه الحالة تشمل نوعين :

النوع الاول : يشمل وضعية المعتقلين الذين تضع المحكمة حدا لحالة اعتقالهم بشكل مؤقت وهو ما يعرف بحالة السراح المؤقت سواء كان هذا السراح بكفالة أو بدونها وتبقى قرارات المحكمة مرتبطة بالسلطة التقديرية التي خولها لها المشرع المغربي وحدد شكلها القانوني في الفصول 155 الى 164 من ق.م.ج .

وذلك كل ما توفر المتهم المحال على المحكمة على الضمانات المالية والشخصية

الكافية للحضور و ضمانة المحل المعروف الذي يقيم به وكلما كان اطلاق سراح المتهم سوف لن يعرقل سير اجراءات المسطرة في الملف بكامله كما أنه كان لا خوف لاطلاق سراحه في أن تتكرر أفعاله أو يقع هناك مس بطمأنينة وأمن المجتمع .

أو بما يفرضه القانون كلما توفرت حالة ترمي الى رفع الاعتقال كحالة ابطال المحاضر أو حالة وجود متهم أو متهمين ظهر أثناء المحاكمة بأنهم احداث سواء كانوا مستقلين فى قضاياهم عن الرشداء أو مرتبطين بهم أو بسبب وجود تنازل معفى من العقاب سواء كان الامر متعلق بمتابعة جنائية أو متابعة جنحية لها ارتباط بجناية وعلى سبيل المثال التنازل المشار اليه فى الفصل 535 من ق.م.ج المتعلق بالسرقة الموصوفة بين الاقارب والتنازل المشار اليه فى جنحة الخيانة الزوجية عندما يكون هذا التنازل سابق للبثفى موضوع القضية الجنائية المعروضة على المحكمة بسبب الارتباط .

النوع الثاني : يشمل وضعية المعتقلين احتياطيا الذين تضع المحكمة حدا لاعتقالهم بواسطة حكم قضائي نهائي فى الموضوع سواء كان هذا الحكم يقضي ببراءتهم أو باعفائهم من العقاب بسبب عذر قانوني معفى من العقاب كما هو الشأن فى حالة الدفاع الشرعي أو انعدام المسؤولية الجنائية .

وهذا النوع هو الحالة التي تبقى فيها حالة الاعتقال الاحتياطي مستمرة الى حين صدور الحكم تبعا لجريان المسطرة وعندما تكون شروط الحد من حالة الاعتقال السابقة الذكر غير متوفرة كما أن هذه الحالة تمثل غالبية الملفات الجنائية المعروضة على غرفة الجنايات تبقى هذه الغرفة مرتبطة بتسجيل تحديد وضعية المتهمين والمعتقلين المحالين عليها خلال الفترة الفاصلة بين تاريخ الاحالة وتاريخ صدور الحكم هذه الفترة الزمنية أحيانا تقصر وأحيانا تطول حسب الظروف التي يصبح فيها الملف الجنائي جاهزا أو غير جاهز لصدور حكم فى الموضوع .

واذا كان الامر يتعلق بملف جاهز للمحاكمة فان المسطرة تتم بصفة عادية ليس فيها أي تأثير على حالة الاعتقال الاحتياطي سواء صدر فيها الحكم فى

أول جلسة بعد الاحالة أو بعد مدة قد لا تتعدى الاسبوعين حينما يطلب أطراف الدعوى الجنائية تأخير القضية .

أما اذا كان الامر يتعلق بملف غير جاهز للمحاكمة وهي الحالة الثانية فان استمرار الاعتقال الاحتياطي تبقى مرتبطة باتمام اجراءات مسطرة المحاكمةهذه الاجراءات التي تمثل الشكل القانوني للمحاكمة الجنائية والذي يبقى دائمـــا تحت مراقبة المجلس الاعلى بعد الطعن بالنقض .

وان المصاعب التي تعوق تنفيذ اجراءات المسطرة فى المادة الجنائيـــة : هي السبب المباشر فى استمرار حالة الاعتقال الاحتياطي ، وبما أن تنفيذ هذه الاجراءات تتدخل في تنفيذها جهات قضائية أو مساعدة للقضاة فان كل تعتر أو تماطل فى التنفيذ من طرف هذه الجهات يؤثر مباشرة فى وضعية المتهـــم المعتقل احتياطيا خلال فترة المحاكمة الجنائية.

وترجع هذه المصاعب الى الاسباب التالية

أولا ما هو مرتبط بتطبيق قرارات اجرائية قانونية تصدرها المحكمة بصفة تلقائية نذكـر منهـا.

استدعاء الشهود أو استقدامهم ونخص بالذكر هنا فقط الشهود الضروريين في المحاكمة باعتبارهم وسيلة اثبات بحيث تتعتر هذه القرارات في تنفيذها بسبب التماطل فى التنفيذ أو انعدام التنفيذ من طرف الجهة المكلفة بالتبليـغ سواء كانت مختصة ومنصبة لهذه المهمة أم من جهة مساعدة من أعوان السلطة أو الضابطة القضائية .

ويدخل فى هذا المجال التماطل وعدم تنفيذ قرارات المحكمة المتعلقة بضبط بعض المتهمين طبقا لمقتضيات الفصل 168 من ق.م.ج والذين سبق أن أشعروا من طرف المحكمة وتخلفوا عن الحضور بدون مبرر قانوني الشيء الذي يؤثـــر بصفة مباشرة على وضعية بعض المعتقلين الذين يوجدون فى حالة ارتباط معهم وبالملف المحال على المحكمة .

وكذلك المتهمون الذين أحيلوا فى حالة سراح كيفما كانت جهة الاحالة والذين لم يسبق لهم أن أشعروا بالجلسة وبأي استدعاء ، وتكون دائما وضعية هؤلاء مؤثرة على معتقلين احتياطيا آخرين مرتبطين بهم ، كما أن قرارات المسطرة الغيابية فى حق المتهمين الموجودين فى حالة فرار بناء على قرار الاحالة أو الذين أصبحوا فى هذه الوضعية بعد الاحالة تؤثر كذلك فيه حالة الاعتقال بالنسبة لباقي المتهمين الذين يشملهم الملف الواحد .

وان اجراء الابحاث التكميلية فى حق المتهمين الذين يضبطون أو يقدمون أنفسهم بعد الاحالة على غرفة الجنايات وذلك تطبيقا لمقتضيات الفصول 462 و 463 من ق.م.ج . فالمحكمة تضطر قبل البث في موضوع القضية الى اتمام اجراءات البحث التكميلي فى حقهم ، خاصة فى حالة الاحالة الصادرة عن قاضي التحقيق التي تشمل متهمين معتقلين وآخرين فى حالة فرار فوضعية الاعتقال تبقى مستمرة فى حق المحالين فى حالة اعتقال الى حين اتمام اجراءات البحث التكميلي فى حق الآخرين الذين قد تكون وضعية الاعتقال شاملة لهم كذلك ، وقد تستمر حالة الاعتقال الاحتياطي حينما تصدر غرفة الجنايات قرارا تمهيديا لتحديد مسؤولية الفاعل الجنائية اذا كان المتهم مصاب بخلل عقلي ولاجل تحديد ضرر له علاقة بتكييف الافعال كما هو الشأن فى حالةالعاهة المستديمة (الفصل 402 من ق.م.ج) ويتسبب فى غالب الاحيان أولياء المتهم أو المسؤولون عنه فى استمرار حالة الاعتقال أو الضحية أو أوليائه كذلكعندما يتماطلون فى أداء واجب الخبرة أو يظهر عجزهم بعد صدور قرار المحكمة .

كما ان تماطل الخبراء أنفسهم الذين يعينون في اطار القرارات التمهيدية المتعلقة باجراء خبرات تحديد الضرر المرتبط بالتكيف أو المسؤولية الجنائية يتسببون فى غالب الاحيان فى استمرار حالة الاعتقال الاحتياطي لبعض المتهمين وخصوصا المتهمين المعنيين بالخبرة ، حينما لاينجزون خبراتهمفى أجلها المحدد رغم ما قد تقوم به المحكمة من تذكيرات تتعلق بتعجيل انجاز هذه القرارات أو يتخلون عن التنفيذ بصفة نهائية وبشكل صريح دون مراعاة لما قد يسببه هذا التصرف من ضرر بالغ ودون اعطاء أي تبرير لذلك .

وقد يظهر خلال المحاكمة وجود مانع قانوني يمنع مشاركة أحد قضاة الغرفة الجنائية للبث فى القضية المحالة عليها لكونه سبق له أن حقق فى نفس القضية أو كونه سبق لهالمشاركة فى حكم قضية متهم معتقل قبل النقض .

ثانيا : ما هو مرتبط بتطبيق قرارات اجرائية تصدرها المحكمة بناء على طلبات أطراف الدعوى الجنائية .

ونذكر منها تغيب متهم من المتهمين بسبب مرض أصيب به داخل السجن وقد يكون اثر التغيب يمسه لوحده أو يتجاوزه عندما يتعدد المتهمون المرتبطون به وفي نفس وضعيته لحالة الاعتقال .

كما قد يؤثر متهم فى حالة سراح تغيب لنفس السبب السابقذكره وبعد اثبات العذر بصفة قانونية على وضعية معتقل آخر مرتبط وفى ملف واحد .

وان المحكمة اذ تقوم بترك المتهم فى حالة اعتقال مستمرة حتى تتم الاجراءات المذكورة أعلاه فليس معنى ذلك أنها تبقى دائما مقيدة بوضعية متهم اتجاه آخر بل العكس فان ما خوله المشرع لها من امكانيات قانونية يجعلها تضع حلول ايجابية للتخفيف من استمرار حالة الاعتقال الاحتياطي وقد تسبب طلبات التأخير المتعلقة باعداد الدفاع المتكررة فياستمرار حالة الاعتقال.

كما أن نفس الطلبات المقدمة من طرف دفاع المطالب بالحق تسبب فى استمرار نفس الوضعية لكن هذه الطلبات قد تكون محدودة الاثر حينما تحسم المحكمة الموقف بقرار يحد من استغلال حق الدفاع في الابقاء على حالة الاعتقال للمتهمين .

وقد تتقدم النيابة العامة نفسها بطلبات ترمي للادلاء بوثائق لها علاقة بالقضية أو للادلاء بملتمس ما أو لاحضار متهم بقي بالسجن وملفه معروض على المحكمة أو لاصلاح متابعة فى غير حالة الاحالة الصادرة عن قاضي التحقيق أو الغرفة الجنحية .

وقد يسبب نقل متهممنمكان اعتقاله بالسجن بسبب خطأ من ادارة

السجن بعد صدور حكم عليه في قضية ما الى سجن آخر عرقلة أخرى في استمرار اعتقاله احتياطيا في القضية المعروضة على المحكمة أو يؤثر على اعتقال متهمين آخرين مرتبطين به .

كما أن المحكمة تجد نفسها باستمرار أمام عائق يحول أمام التخفيف من حالة الاعتقال الاحتياطي وهو عدم توفر المساعدة القضائية المتعلقة بمؤازرة المتهمين أمام غرفة الجنايات بشكل منظم كما أن تكرار استدعاء الدفاع ، المعين في هذا الاطار يؤثر في هذه الوضعية ورغم ذلك فان المحكمة في غالب الاحيان تتغلب على هذا المشكل بواسطة التنصيب المباشر بالجلسة .

ان هذه الاسباب وغيرها تعتبر العامل المباشر في أغلب الاحيان الذي يعرقل سير المسطرة أمام غرفة الجنايات وبالتالي يكرس استمرار حالة الاعتقال الاحتياطي للمتهمين المحالين عليها ، وغرفة الجنايات حينما تقرر هذا الاستمرار بناء على ما سبق ذكره من أسباب لاتكون مقيدة بنص قانوني يحد من سلطتها التقديرية في تقرير استمرار حالة الاعتقال الاحتياطي بل العكس هو أن المشرع في الفصول 460و462 من ق.م.ج خول للمحكمة سلطة واسعة في ذلك حينما ترك لها حرية البحث والتحقيق دون أن يقيدها بزمن محدد .

ومع ذلك فان المحكمة تبقى مقيدة بالمدة الزمنية الممكن الحكم بها ما بين الحد الادنى والاقصى للعقوبة المتابع من أجلها المتهم المعتقل جنائيا ، هذه الحدود التي لايمكن تجاوزها في جميع الاحوال والا اعتبر الاعتقال في حالة تجاوز ذلك تعسفيا ، وفي أغلب الاحيان قد لاتصل مدة الاعتقال الاحتياطي الحد الاقصى للعقوبة الممكن الحكم بها بل الحاصل هو أن المحكمة قد تمتع المتهم بالسراح المؤقت حينما يمر على اعتقاله مدة زمنية تساوي مدة العقوبة الممكن الحكم بها اجتهادا حينما يكون الملف غير جاهز للحكم .

وان غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بالرباط ، وضمن الجهود الجبارة التي تبذلها لتصفية القضايا الجنائية المحالة عليها ولاجل التخفيف من حالة الاعتقال الاحتياطي التي يوجد فيها أغلب المتهمين المعروضين على المحكمة ولاجل

التخفيف كذلك من طاقة السجن المدني بالرباط الذي يعتبر الوعاء الوحيد لاحتواء هذه الطاقة البشرية من المعتقلين قامت لحد الآن ولا زالت تقوم بحلول عملية تتجلى في صدور قرارات مؤقتة ونهائية خففت من استمرار حالة الاعتقال الاحتياطـــــــي .

ويتجلى ذلك من خلال الاحكام الصادرة عن هذه الغرفة خلال سنة 1986 سواء منها المؤقتة أو النهائية ، وذلك طبقا للاحصائيات الدورية والسنوية.

وتشكل المصاعب وأسبابها التي سبق التطرق اليها نموذجا عاما للمشاكل العملية التي تواجه غرف الجنايات لدى محاكم الاستئناف بصفة عامة وتحول في أغلب الاحيان دون التخفيف من حدة استمرار حالات الاعتقال الاحتياطي .

هذه المشاكل التي تتطلب تدخلا تشريعيا سواء من حيث قوانين الشكل أو قوانين الموضوع فى المادة الجنائية وذلك بالرجوع الى التحقيق فى بعض القضايا التي تحال مباشرة بواسطة النيابة العامة لان هذه الاحالة خففت على التحقيق وأثقلت عبء غرفة الجنايات بعد تطبيق ظهير الاجراءات الانقاليـــة لقانون المسطرة الجنائية ابتداء من سنة 1974 مع العلم أن لها قضايا يمكـــن حفظها أثناء التحقيق أو اصدار قرارات بعدم المتابعة فيها لفراغها ،أو تجنيح بعض الجرائم المشابهة في بساطتها مع باقي الجنح وذلك بتدخل نص تشريعي أو بواسطة تدخل اداري يرمي الى اصدار المزيد من المناشير التوضيحية لتسهيل تطبيق المسطرة فى المادة الجنائية .

p.68 → p.89

المملكة المغربية
المركز الوطني للتوثيق
مصلحة الطباعة والاستنساخ
رقم 00487 تاريخ 28/10/09
جنيدة

الاعتقـال الاحتيـاطـي

بقلم السيد ادريس بلمحجوب
وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بالخميسات

أود بمناسبة الندوة التي تشرف عليها وزارة العدل يوم الجمعة 23 يناير 1987 أن أتقدم بعرض تحليلي للاعتقال الاحتياطي كاجراء من اجراءات التحقيق ، آملا أن تكون مساهمتي المتواضعة اسهاما لاغناء حوار قانونـي حول موضوع له أهميته القصوى سواء من الجانب التشريعي أو الفقهي أو القضائي ان لم أقل على صعيد المؤتمرات الدولية والجهوية .

ونظرا لضيق الوقت فقد عالجنا الموضوع من الجوانب التالية :

1 ـ التطور التاريخي لهذا الاجراء في العصور السابقة للعهد الروماني وبعده ، وفي الشريعة الاسلامية ، وفي العصر الحديث .

2 ـ تعريف الاعتقال الاحتياطي من الجانب التشريعي والفقهي .

3 ـ الطبيعة القانونية للاعتقال الاحتياطي .

4 ـ الشروط الشكلية والموضوعية للاعتقال الاحتياطي.

5 ـ سلطة اصدار الامر بالاعتقال الاحتياطي والحالات المشابهة له .

6 ـ الرقابة القضائية على شرعية الاعتقال الاحتياطي .

7 ـ تنفيذ الامر بالاعتقال الاحتياطي .

أما موضوع الافراج المؤقت والاجـراءات البديلة للاعتقال الاحتياطي فسنخصص لها دراسة مستقلة استقبالا.

الاعتقـــال الاحتيـــاطـــي

1) التطـور التاريخـي لهـذا الاجـراء :

ان الاعتقال الاحتياطي عرفته عدة أنظمة فى العصور السابقة للعهـــد الروماني فى مصر القديمة والهند واتينا ، ودليل على ذلك وجود سجـون فى كثير من المـــدن .

وهكذا عثر الباحثون فى مصر على شقة من البردي مكونة من ســـت صفحات كتب عليها محضر اجراءات قضائية جرت فى أربعة أيام متواليـــة عن نبس بعض مقابر الملوك وسرقة الاشياء التي بها وقبض على المتهميـن فى الحادث وظلوا محبوسين حتى أجريت محاكمتهم فى اليوم الرابع .(1) أما فى أثينا فكان المحبوسون المتهمون بجرائم خطيرة يوثقون بالقيـــود بينما الفئة الاقل خطورة تتمتع بحرية داخل السجـن .

أما قانون مانو فى الهند ـ القرن الخامس قبل الميلاد ـ فقد أجاز اطلاق سراح المتهم بكفالة على أن يتعهد لحضور اجراءات التحقيق ، مع العلـــم أنه فى ظل هذه الانظمة كان يعرف نظام الحراسة وهو يسمح بوضع المتهـم فى منزل خاص تحت المراقبة الى حين محاكمته .

اما فى العصر الروماني فقد عرف فى العصر الامبراطوري قواعد ذكرت فى قانون الالواح الاثنى عشر ، بالاضافة الى اجراء الحبس الاحتياطي الذي كان يمارس فى مواجهة العبيد والمتهمين الذين يرتكبون الجرائم تبعا لمركزهم ووضعيتهـــــــــم .

وفى عصر الامبراطورية السفلى صدر دستور قسطنطين فى 30 دجنبر 320 وكان يفرق فى المعاملة بين المحبوسين احتياطيا والمحكوم عليهم حيث يعاملون المحبوسين احتياطيا بمعاملة حسنة .

---

1) (حسن صادق المرصفاوي : الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد في التشريع المصري ـ رسالة ـ جامعة القاهرة سنة 1954)

أما النساء فيمنع حبسهن ويكتفي بارسال المتهمات الى أحد الاديرة

وفي الشريعة الاسلامية : لم يذكر في القرآن الكريم اجراء الحبس من بين العقوبات المقررة وانما وردت بصيغة الفعل في قوله تعالى : «**تحبسونها من بعد الصلاة**» . (سورة المائدة) وفي قوله تعالى سورة هود «**ولئن أخرنا العذاب الى أمة معدودة ليقولن ما يحبسه**»وقد فسر الطبري معنى الحبس في الآية الاولى هو الاستيقاف وفي الآية الثانية الى أن الحبس معناه المنع (2) .

وقد عرف ابن القيم الجوزية الحبس الشرعي سواء كان عقوبة أو اجراء تحقيق بأنه تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان ذلك في بيت أو في مسجد أو في غيرها .

ولم يكن السجن موجودا في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ولا في عهد خلافة أبي بكر . الا أن المؤكد أنه منذ عهد عمر بن الخطاب انشيء سجن يكفل فيه احترام الانسان وان كان اختلاف الفقهاء واضح حول مدة الاعتقال فقيل انها تزيد عن شهر للاستبراء والكشف وقيل انها يترك تقديرها للقاضي.

أما العصر الحديث :

من المعلوم أن سلطة الدولة في تنظيم المجتمع الحديث المتطور تتطلب توازنا بين تدعيم هيبة وسلطة الحكام لاداء مهمتهم من أجل حماية المجتمع ، وبين الرغبة في تكريس حريات الافراد حتى ينعموا بحياتهم وحرياتهم بكل اطمئنان .

واذا كان الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في 10 دجنبر 1948 نص في المادة الثالثة على أن «لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه» فان الفقرة الثانية من المادة 29 نصت على أن «يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط ، لضمان

2) أنظر جامع البيان عن تاويل القرآن جزء 7 ص 172 وجزء 15 ص 254 .

الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ، ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة، والاخلاق فى مجتمع ديمقراطي » .

واذا كان الفقه الجنائي العالمي يولي حاضرا اهتماما متزايدا بالاجراءات التي تمس حرية الفرد كالتفتيش والاعتقال الاحتياطي والوضع تحت الحراسة النظرية وتنفيذ العقوبة ويطالب بالمزيد من القيود القانونية لتنظيمها ، فان موضوع الاعتقال الاحتياطي شكل فى المؤتمر الدولى الرابع لقانون العقوبات لسنة 1937 أحد المواضيع الهامة ، وكذلك فى المؤتمر الدولي السادس لسنة 1953 .

أما فىسنة 1955 فقد قامت لجنة حقوق الانسان بناء على قرار صادر من الامم المتحدة عدد 926 بدراسة تتعلق بحق الفرد فى عدم خضوعه للقبض أو الحبس التعسفي فانتهت بوضع مشروع يتكون من 41 فصلا تتعلق بالضمانات التي ينبغي مراعاتها أثناء هذا الاجراء .

كما وافقت الجمعية العامة للامم المتحدة فى 16 دجنبر1966 على نص فى المادة التاسعة تمنع القبض أو الحبس الاحتياطي بطريقة تعسفية وهو ما يجد مقابلا به فى الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان التي وقعت فى روما فى 4 نونبر 1950 بين أعضاء المجلس الاوربي الثامن عشر (18) .

هذا عن الموقف الدولي، أما عن الجانب الفقهي فقد عرف الاعتقال الاحتياطي اهتماما من لدن رجال الفقه منذ بداية هذا القرن ، أمثال اميل جارسون وهنري كولون وجون كاربونييه ومالاك آنسل ومامون سلامة ومحمود مصطفى وغيرهم .

وفى الميدان التشريعي فقد عمد المشرع الفرنسي الى ادخال تعديل هام على القواعد التي تنظم الاعتقال الاحتياطي بمقتضى قانون 17 يوليوز 1970، وحدت حدوه تشريعات بلجيكا والنمسا وألمانيا الفيدرالية وايطاليا .

وأما فى الدول العربية فان المشرع المصري أدخل تعديلا عن الاعتقال

الاحتياطي بمقتضى نص دستوري صادر سنة 1971 ثم بعد ذلك في قانون حماية الحريات رقم 37 لسنة 1972 .

أما المشرع المغربي فقد أشار في صدارة دستوره سنة (1972) في المادة العاشرة على أنه : «لا يلقى القبض على أحد ولا يعتقل ،،،، الا في الأحوال حسب الاجراءات المنصوص عليها في القانون» .

كما أدخل تعديلات أساسية على بعض فصول المسطرة الجنائية بمقتضى ظهير 18ـ9ـ1962 ويؤمل أن ينتظر في مشروع المسطرة الجنائية المقبل قواعد قانونية هامة .

2) ـ تعريف الاعتقال الاحتياطي

أ ـ من جانب التشريعات :

ان التشريعات الجنائية لم تهتم عموما بتعريف القواعد القانونية وانما تترك هذه المهمة للفقه ، لذلك اكتفت بعضها بوصف الاعتقال الاحتياطي بأنه اجراء استثنائي (الفصل 15 من قانون المسطرة الجنائية المغربي والفصل 123 من قانون الاجراءات الجزائي لسنة 1966 بينما عمد التشريع الدستوري اليوغسلافي الى التنصيص على هذه الصفة في المادة 178 من دستوره 21 فبراير 1948 بقوله «الاعتقال الاحتياطي يؤمر به بصفة استثنائية ووفقا للشروط التي يحددها القانون » أما قانون العقوبات الفيدرالي السويسري الصادر سنة 1937 فقد عرفه في المادة 110 على ذلك بقوله : «يعد حبسا احتياطيا كل حبس يؤمر به خلال اجراءات تحقيق الدعوى الجنائية بسبب احتياجات التحقيق أو دواعي الامن» .

ب ـ من جانب الفقه :

لقد عرف الاستاذ فرانسوا طير الاعتقال الاحتياطي بأنه «وسيلة اكراه تتضمن حبس فرد ما من أجل الفعل في مدى ادانته بالنسبة للادعاء

الموجه ضده . وعرفه ميزل فيتو(MERLEVITU) بأنه اجراء يقضي بوضع المتهم فى السجن أثناء كل أو بعض المدة التي تبدأ باجراءات التحقيق الابتدائي وحتى صدور الحكم النهائي فى التهمة المنسوبة اليه» .

المفهوم اللفظي واللغوي الصحيح للاعتقال الاحتياطي :

من خلال الرجوع الى جل التشريعات العربية يعبر عن الاعتقال الاحتياطي بالتوقيف أو الوقوف كالتشريع السوري والعراقي والاردني والتونسي والجزائري والليبى .

والواقع أن كلمة الوقف وردت فى القرآن الكريم فى أربعة مواضع فقال تعالى : «وقفوهم انهم مسؤولون» أي امنعوهم عن مواصلة السير واحبسوهم «ولو ترى اذ وقفوا على النار فقالوا ياليتنا نرد » أي حبسوا على النار أو دخلوها فعرفوها .

«ولو ترى اذ وقفوا على ربهم قال أليس هذا بالحق» أي حبسوا لسؤالهم سؤال التوبيخ . أو وقفوا على جزاء ربهم فعرفوه .

«ولو ترى اذ الظالمون موقوفون عند ربهم» أي محبوسون عند ربهم قبل الجزاء (1) والمفهوم القانوني للاعتقال الاحتياطي وما يشابهها من مرادفات كالحبس الاحتياطي أو الايقاف أو الحجز أو القبض تجعل اللبس واضحا فى كلمة الحبس الذي يعد عقوبة جنائية ، أما الاعتقال فيقتصر مفهومه على الاجراء الذي تمارسه السلطة التنفيذية عندما تعلن حالة الطوارئ« لظروف حرب أو كوارث» أما الحجز فيعني المنع ، وقد جاءفي قوله تعالى « فما منكم من أحد عنه حاجزين» . أما القبض فهو امساك الشخص وحرمانه من حرية التجول دون أن يتجاوز ذلك فترة زمنية محددة تتراوح فى القانون المقارن بين ست ساعات وخمسة أيام فقط .

---

1) سورة الصافات والانعام ـ وسبأ ، وانظر المعاني في معجم القرآن الكريم المجلد الثاني والخلاف بين المفسرين حولها في الطبري ، جزء 11 .

واننا بهذه الخلاصة لا نرى مانعا من توحيد مصطلح التوقيف لدقة دلالته على الاعتقال الاحتياطي واستعمال لفظ مؤقت بدل «احتياطي» لما ينطوي عليه التوقيف المؤقت السابق على الحكم من دور يستمد أصله من اجراءات التحقيق دون غيرهـــــــــا .

3) الطبيعة القانونية للاعتقال الاحتياطي

لقد اختلف الفقهاء حول مدى تعارض الاعتقال الاحتياطي مع مبـــدأ الاصل فى المتهم البراءة ورتبوا على ذلك نتائج تتجلى فى مبدأ تفسيـــر الشك لصالح المتهم وقاعدة نقل عبء الاثبات على عاتق الاتهام ، وان مبدأ البراءة تلاصق المتهم حتى نهاية الاجراءات الجنائية ، الا أن أنصار هـــذا المبدأ لقوا انتقادا من طرف فقهاء المدرسة الموضوعية الذين يرون فى اعتراف المتهم بالجريمة أو ارتكابها فى حالة تلبس سيما اذا كان المتهم من طائفـة المجرمين العائدين يجعل وجهة نظرهـــم لا تستمد أي قوة من ناحية المنطق أو القـانـــــــون .

الا أن الغالبية العظمى من فقهاء القانون الجنائي تتفق على أن الاعتقال الاحتياطي لا يمكن تبريره من الناحية النظرية أو على مستوى المبادىء القانونية القاعدية ، فهو يعد متعارضا مع المبدأ القانوني المسلم به وهو الاصل فى المتهم البراءة ، ولذلك فانه يوصف دائما بأنه ذو طبيعة شاذة أو استثنائية وقد عبر عنه الاستاذ جارو بأنه يعد نظاما غريبا على فكـــرة العدالة ، كما عبر عنه الاستاذ جرافن (GRAVEN) انه ضرر لازم أو ضروري. ويستند مبرره الى أن الاعتقال الاحتياطي يضمن تنفيذ العقوبة ، ويكـون فى نفس الوقت اجراء من اجراءات الامن لحماية صالح المجتمع وصالح المتهـم نفســه . أما الوظيفة الاساسية للاعتقال الاحتياطي فيعد وسيلة من وسائـل التحقيق التي تسهم فى تحقيق العدالة بكامل السرعة لكون المتهم يكون فى متناول سلطة التحقيق من جهة ويستعصى بالتالي عليه طمس معالم الجريمة أو البحث عن شركاء متواطئين يساندون فى فشل التحقيق .

والخلاصة أن الاستاذ فرانسوا كليرك قد عبر عن الطبيعة القانونية للاعتقال الاحتياطي بقوله: «يبدو أن أحد الوظائف الاساسية للاعتقال الاحتياطي هي ضمان نجاح التحقيق الابتدائي وان اجراءات التحقيق تسهم دائما فى كشف الحقيقة ولكن من أجل الوصول الى ذلك فانه لا يمكن أن نستغني أيضا عن مساهمة المتهم بحبسه احتياطيا» (1) .

4) الشروط الشكلية والموضوعية للاعتقال الاحتياطي

اذا كان الحبس الاحتياطي من أخطر الاجراءات التي تمس المتهم فى حريته فى مرحلة التحقيق الابتدائي ، فان المشرع لم يترك هذا الاجراء فى منأى عن تقييده بشروط شكلية وأخرى موضوعية .

أولا : الشروط الشكلية :

من الرجوع الى الفصل 152 من قانون المسطرة الجنائية وما بعده قد يستقي المتفحص لها بعض الشروط التي تقيد سلطة المحقق فى هذا الاجراء وهي :

1 ـ تسبيب الامر بالاعتقال الاحتياطي .

2 ـ تقييد الاعتقال الاحتياطي بمدة معينة .

3 ـ ابلاغ المعتقل بأسباب حبسه احتياطيا .

الشرط الاول :

تسبيب الامر بالاعتقال الاحتياطي :

مما لا شك فيه أن تسبيب الامر القضائي من طرف هيئة التحقيق يعتبر قيدا على تلك السلطة لصالح المتهم بل ان بعض الدول حرصت على النص على هذا الضمان الشكلي فى دساتيرها كالدستور الايطالي الصادر سنة

1) F. : Clerc " La detention preventive en Suisse " RSC 1975 p. 68.

1947 المادة 13 منه . بل ان الاحصائيات فى مقاطعة سويسرا بزوريخ أبانت على خفض معدل المعتقلين الاحتياطيين من 14،8 بالمائة الى 3،4 بالمائة فى فى الفترة ما بين سنة 1953 وسنة 1968 .

على أنه من الرجوع الى الفصلين 154 و156 من قانون المسطرة الجنائية المغربي يتضح أن المشرع أوجب على قاضي التحقيق فى حالة تمديد فترة الاعتقال أن يعلل أمره القضائي بأسباب وأن لا يصدره الا بعد سماع التماسات النيابة العامة المدعمة أيضا بأسباب ، وكذلك الشأن أوجب على قاضي التحقيق أن يبت فى طلب الافراج المؤقت بموجب أمر قضائي معلل بأسباب .

وتتجلى فائدة تسبيب الامر القضائي فى مراقبة هيئة الحكم للتعليل ذلك أن محكمة النقض الفرنسية قضت بنقض أمر الاعتقال الاحتياطي الصادر عن غرفة الاتهام لانه اقتصر على بيان أسباب الحبس الاحتياطي دون أن يشير بطريقة محددة الى العناصر الواقعية التي استمد منها توافر هذه الاسباب (1) .

على أنه من الرجوع الى التعديل الذي أدخله المشرع الفرنسي على قانون الاجراءات الجنائية فى 17-7-1970 فى هذا الموضوع ألزم قضاة التحقيق بتسبيب الامر القضائي بحبس المتهم احتياطيا فى الجنح دون الجنايات لخطورتها .

الشرط الثاني :

تقييد الاعتقال الاحتياطي بمدة معينة :

ان أهم ما أثار الانتباه فى المؤتمر الثامن للدفاع الاجتماعي الذي عقد فى الرباط سنة 1977 هو الاغراق فى مدة الاعتقال الاحتياطي فى كثير من الدول ، وهكذا أبانت الاحصائيات الميدانية فى بعض الدول الافريقية

---

1) قرار جنائي 26 يناير 1972 دالوز 1972 ص 319 .

والاسيوية مدة الاعتقال الاحتياطي قد تصل الى ثلاث أو أربع سنوات وان عدد المعتقلين احتياطيا فى بعض دول أمريكا اللاتينية والشرق الاوسط وآسيا قد يصل الى 50 أو 60 بالمائة من مجموع المودعين فى السجن .

وان المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات الذي عقد فى روما سنة 1953 نادى بحل مشكلة الاعتقال الاحتياطي بتحديد مدته وبالرقابة عن تجديد مدتـــــــــــه .

وهكذا فالدستور اليوغسلافي الصادر فى 21 فبراير 1974 وضع حد أقصى لمدة الاعتقال الاحتياطي ، فاذا لم يفصل فى التهمة الموجهة للمتهـــم خلالها وجب اطلاق سراح المتهم ،أما التشريع الايطالي فقد حـــــــــدد الحد الاقصى للاعتقال حسب العقوبة المقررة لكل جريمة .

أما المشرع الفرنسي فبمقتضى تعديل 1970 أصبح الاعتقال الاحتياطي فى الجنح لا يجوز مد مدة أربعة أشهر الا لمدة شهرين فقط وفى بعض الحالات الاستثنائية قد يتجاوز ذلـك .

أما فى الجنايات فالامر بالاعتقال الاحتياطي الصادر من قاضي التحقيق أصبح مطلقا من قيد تحديد المدة على خـلاف الجنح .

أما بالنسبة للتشريع المغربي فظاهر المادة 153 من ق م ج أنها تميز بين الجريمة التي تكون عقوبتها القصوى المقررة قانونا تقل على سنتيـن سجنا وبين باقي الجرائم التي تفوق عقوبتها ذلك ، ففي الحالة الاولى لا يمكن فى القضايا الجنحية أن يعتقل المتهم المستوطن بالمغرب أكثر مـن شهر بعد استنطاقه الاول أمام قاضي التحقيق ما لم يكن قد صدر الحكم عليه حكم اما من أجل جناية أو جنحة عادية بسجن تزيد مدته على ثلاثة أشهـر مع ايقاف التنفيـــذ .

أما فى الحالة الثانية فلا يمكن أن يتعدى أمد الاعتقال الاحتياطي أربعة أشهر قابلة للتجديد بشرطيـن :

1 ـ أن تكون هناك حالة ضرورة تستوجب ابقاء المتهم رهن الاعتقال الاحتياطـــــــــــي .

2 ـ أن تمدد فترة الاعتقال بأمر قضائي معلل بأسباب .

الشـــرط الثـالـــث :

ابـلاغ المعتقـل احتياطيـا بأسبـاب حبسـه :

ان اخطار المعتقل احتياطيا بأسباب حبسه وبالتهم الموجهة اليه تعتبر ضمانة أساسية وحقا من حقوق الدفاع ، ولذلك فان المشرع المغربي نـــص على هذا الاجراء ضمنيا فى الفصل 153 من ق م ج حينما اعتبر بداية الاعتقال الاحتياطي من يوم الاستنطاق الاول للمعتقل أمام قاضي التحقيق بل ان الفصل 127 منه أوجب على قاضي التحقيق بمجرد اثبات هوية المتهم عندما يحضر أول مرة أن يحيطه بوجه صريح بالافعال المنسوبة اليه . ويشعره بأنه حر فى عدم الادلاء بأي تصريح وبأن له الحق فى اختيار محام .

أما التشريع المقارن فالدستور التركي الصادر فى 9 يوليوز 1961 نص فى المادة 30 على أنه يجب أن يبلغ فورا وكتابة الاشخاص المقبوض عليهـم أو المحبوسون بأسباب القبض أو الحبس والاتهامات الموجهة اليهم .

أما التشريع الفرنسي فالمادة 145 من قانون الاجراءات حسبما وقع تغييرها سنة 1970 نصت على تبليغ أمر الاعتقال الاحتياطي مشافهـــة للمتهم بواسطة قاضي التحقيق ويسلم اليه صورة كاملة من الامر ويؤشـر بذلك بملـف الدعـــوى .

ثانيـــا : الشـــروط الموضوعيـــة

غير خاف أن السلطة التقديرية الواسعة فى اصدار الامر بالاعتقال الاحتياطي قد تظهر بجلاء مدى التباين فى اصدار الاوامر بين محقق وآخر(1) وان كانت طبيعة الجريمة واجراءات التحري والبحث عن مرتكبيها وفلسفة التجريم في كل مجتمع لها دور كبير في اصدار الامر بالاعتقال ، ولذلك يجدر بنا أن نبحث عن هذه الشروط حسب التفصيل الاتي :

1 ـ الفعـل الجرمـــي .

2 ـ الاجراء السابق للامر بالاعتقـــال .

3) ـ المبرر الضروري للاعتقال الاحتياطـي .

الشـــرط الاول : الفعـل الجرمـي

من خلال الرجوع الى التقارير الدولية للمؤتمرات يتضح أن هناك زيادة مهولة فى معدلات الجريمة على المستوى الدولي وان الآثار الوخيمة التي تترتب عن ذلك تتجلى في كثرة القضايا وتأخير البث فيها وارجاء البث في مآل المعتقلين والاسراف فى استخدام الاعتقال الاحتياطي (2) وازدحـــام السجون الى درجة أن بعض الدول الاوربية اقترحت عدم العقاب على جرائم المرور والقذف والسرقة البسيطة واهمال الاسرة ، وجرائم الاحداث والجرائم التي لا يوجد فيها مجني عليهم وتجريد بعض الجرائم من العقوبات المقررة لهـا كالاجهاض والزنـــا .

---

1) في مقاطعة سويسرا تبين أن أحد قضاة التحقيق أصدر أوامر بالاعتقال الاحتياطي في 7،5% من التحقيقات التي كلف بها بينما آخر أصدر أوامر بالاعتقال الاحتياطي في 60% من التحقيقات التي باشرها ، وان متوسط مدة الاعتقال الاحتياطي في أحد أقسام هذه المقاطعة كان يومين بينما بلغ في أحد الاقسام الاخرى مائة يوم .

1) راجع تقرير أعدته سكرتارية الامم المتحدة في المؤتمر الخامس لمنع الجريمة الذي عقد في جنيف سنة 1975 وتقرير المؤتمر العربي الثامن للدفاع الاجتماعي الذي عقد بالرباط سنة 1977 ص 3) 4 .

والواقع أن أغلبية التشريعات الجنائية تجيز الاعتقال الاحتياطي وفقا لخطورة الجريمة سواء من حيث تحديد مدة عقوبتها أو لطبيعتها من جهة أو مدى صحة اسناد الجريمة للمتهم من جهة أخرى ، وهكذا فالمشرع المغربي لم يستعمل لفظ «ضرورة ابقاء الاعتقال الاحتياطي» عبثا فى المادة 154 بينما استعمل التشريع اليوغسلافي أسلوبا أكثر دقة فأوجبت المادة 176 على استلزام شبهة مؤسسة على وقائع ثابتة ».

الشـــرط الثـانـــــي :

الاجـــراء السابـق للاعتقـال الاحتياطـي :

ان أهم اجراء سابق للاعتقال الاحتياطي هو استجواب المتهم حول التهمة المنسوبة اليه ومواجهته بالبراهين والادلة المتوافرة ومناقشته حولها والاستجواب له فائدة كبرى فى مرحلة التحقيق الابتدائي لان غايته جمع عناصر الاتهام وأخذ رأي المتهم فيها ، الا أن هذا الاجراء تحيطه أغلب التشريعات بضمانات أساسية تتجلى فى دعوة محامي المتهم للحضور أثناء استجوابه واطلاع المحامي على التحقيق قبل الاستجواب وهي ضمانات أشار اليها المشرع فى الفصل 127 من ق م ج ما لم تكن هناك حالة استعجال كما أشار اليها الفصل 128 مرتبة على وجود شاهد فى خطر الموت أو امارات على وشك الاندثار أو اذا حل بالمكان الوكيل العام للملك وقاضي التحقيق فى آن واحد فيجوز للوكيل العام أن يلتمس مباشرة تحقيق قانوني يكلف باجرائه قاضـي التحقيـق .

وقد رتب المشرع بطلان كل اجراء مخالف لقاعدة جوهرية ولذلك فان أحكام الاستجواب هي أحكام جوهرية مقررة لمصلحة الخصوم ويصح التنازل عن الدفع ببطلانها أما اذا تمسك بها الخصم فيترتب عن عدم مراعاتهـــا البـطلان سواء بالنسبة للعمل ذاته أو الاجراءات اللاحقة لـه .

الشـرط الثالـــث :

المبـــرر الضـــروري للاعتقـــال

نظرا لكون الاعتقال الاحتياطي تدبير استثنائي اقتضته مصلحـــة التحقيق فانه لا يكفي لتبرير الاعتقال الاحتياطي ارتكاب جريمة ذات خطورة واستجواب الظنين وانما يجب أن يكون هناك من المبررات ما يتطلب اعتقال المتهم احتياطيا أمرا ضروريا ، ذلك أنه لم تعد الغاية من الاعتقال الاحتياطي هي ضمان سلامة التحقيق بأن يظل المتهم رهن اشارة المحقق وان يحول دون العبث بأدلة الدعوى أو التأشير على الشهود أو الضحية ، وانما أصبحت الغاية منه السعي الى تهدئة الشعور العام بسبب الجريمة وضمان تنفيذ العقوبة ووقاية المتهم من العودة الى الاجرام أو الانتقام منه ، وهذا ما أكدته المحكمة الدستورية الفيدرالية فى ألمانيا على أن حماية المجتمع ضد الاعمال الاجرامية يصلح مبررا للاعتقال الاحتياطي» .

أما المشرع الفرنسي فالمادة 144 من قانون الاجراءات تنص على أن الاعتقال الاحتياطي يكون مبررا اذا كان هو الوسيلة الوحيدة للمحافظة على الادلة أو لمنـــع الضغط على الشهود واتفاقات الغش والتدليس بين المتهم وشركائـــــــــه .

وأعتقد أنه ليس لازما أن يبرر التشريع موجبات الاعتقال الاحتياطـي وانما ينبغي الاكتفاء بحالة الضرورة كما فعل المشرع المغربي .

5 ـ سلطـة اصـدار الامـــر بالاعتقال الاحتياطـي

ان الاعتقال الاحتياطي حسبما أشرنا اليه آنفا بشروطه الموضوعية والشكلية يمارس اصدار الامر به من طرف قضاء التحقيق وهذا هو الوضـع فى التشريع الفرنسي والمغربي والايطالي واللبناني ،،، بل ان دستور جمهورية ألمانيا الديمقراطية نصت على أن «الاعتقال الاحتياطي لا يؤمر به الابواسطة قـــــــــــاض » .

لكن بعض التشريعات تتيح للنيابة العامة مشاركة محدودة فى اصدار الامر بالاعتقال الاحتياطي وهكذا فالتشريع الهولندي يجيز للنيابة العامة أن تأمر بحبس المتهم لمدة ستة أيام قابلة للتجديد لمرة واحدة ويكون للقاضي بعد ذلك السلطة فى أن يقرر استمرار حبس المتهم لمدة ثلاثين يوما قابلة للتجديد ، على أن تشريعات الكويت والعراق تنفرد بمنح سلطة الاعتقال الاحتياطي لضباط الشرطة القضائية وان عمد التشريع العراقي الى حصر هذه السلطة فى حدود ضيقة .

حالات أخرى شبيهة للاعتقال الاحتياطي فى التشريع المغربي

اذا كان الاعتقال الاحتياطي يمارسه قاضي التحقيق كما أشرنا الى ذلك سابقا ، فى حين يقتصر مفهوم الوضع تحت الحراسة النظرية كتدبير يبقى بمقتضاه أشخاص مريبين تحت تصرف الشرطة القضائية ضمن شروط محددة وفى مدة معينة ، فان اجراء شبيها لهما تمارسه النيابة العامة يترتب عنه ايداع المتهم فى السجن ، حسبما اذا كان الامر يتعلق بجنحة أو جناية .

ففي حالة التلبس بالجنحة أو اذا لم تتوفر فى مرتكب الجنحة ضمانات كافية للحضور (1) وكانت القضية لم ترفع بعد الى قاضي التحقيق فانه يجب على وكيل الملك أو ممثله أن يصدر أمرا بايداع المتهم فى السجن بعد استنطاقه عن هويته وعما الصق به من الاعمال . طبقا للفصل 76من قانون المسطرة الجنائية .

لكن هذا الامر قيده المشرع بقيود ، فأوجب أن يعرض الشخص المقبوض عليه فورا على المحكمة بعد استنطاقه من طرف ممثل النيابة العامة ، وان لم يكن مقررا عقد جلسة استدعى المتهم لجلسة يتعين عقدها فى ظرف ثلاثة أيام ما لم يقتض الامر استدعاء المحكمة للانعقاد بصفة خاصة .

---

1) يلاحظ أن الفصل 76 ضيق حالات الامر بالايداع بالسجن من طرف النيابة العامة في حالتين : 1) التلبس بالجنحة ـ ح) اذا لم تتوفر في مرتكب الجنحة ضمانات كافية للحضور ، وعلى الرغم من أن هذه العبارة هي واسعة المدلول فان تقدير ضمانات الحضور تختلف من نيابة عامة الى أخرى ، الى درجة ان الاجتهاد ينظر الى مدى خطورة الجريمة بدل مرتكبها .

أما القيد الآخر فأوجب الفصل 396 من ق م ج عن المحكمة حينما تضع يدها على القضية أن تبت فى مسألة الابقاء على أمر ايداعه فى السجن أو تأمر بالافراج عنه وذلك كله ضمانات أحاط بها المشرع المعتقلين .

هذا فى حالة التلبس بالجنحة ، أما اذا تعلق الامر بالتلبس بالجناية كما هو منصوص عليه فى الفصل 58 من قانون المسطرة الجنائية ولم تكن العقوبة هي الاعدام أو السجن المؤبد فان الوكيل العام للملك أو أحد نوابه المعين من طرف هيستفسر المتهم عن هويته ويجري استنطاقه .

فاذا ظهر أن القضية جاهزة للحكم اصدار أمر بوضع المتهم رهن الاعتقال واحالته الى غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بعد أن يشعره بأن عليه أن يختار المحامي المرافع عنه والا عينه تلقائيا رئيس غرفة الجنايات . ويستدعى فى كل الاحوال المتهم وعند الاقتضاء المسؤول المدني والطرف المدني طبقا لما هو منصوص عليه فى الفصلين 367 و368 من ق م ج على أن تتضمن الاستدعاءات تحت طائلة البطلان ملخصا للوقائع والتكييف القانوني لها ، وان يكون الاجل بين يوم تسليم الاستدعاء ويوم الحضور للجلسة خمسة أيام على الاقل تحت طائلة البطلان ، على أن تبقى غرفة الجنايات هي المختصة للبت فى السراح المؤقت وفى النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ قراراتها .

وعموما فسواء تعلق الامر بالجنح أو الجنايات فيمكن لهيئة الحكم أن تجري تحقيقاتها أو بحثا تكميليا حسب أحوال القضية .

6 ـ الرقابة القضائية على شرعية الاعتقال الاحتياطي :

غير خاف أن الرقابة على شرعية الاعتقال الاحتياطي تتطلب معيارين أحدهما يتعلق بالجريمة المنسوبة للمتهم وثانيهما يتعلق بالسلطة التقديرية فى اصدار الامر . ولذلك فان المادة التاسعة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان نصت على أنه لا يجوز القبض على أي انسان أو حبسه أو نفيه تعسفا .

وكلمة تعسف أثارت جدلا فقهيا ليستقر الرأي على أنه «يكون الحبس تعسفا اذا أمر به سواء بناء على أسباب أو وفقا لاجراءات غير منصوص عليها فى القانون أو اذا كان بمقتضى تطبيق قانون تتعارض نصوصه مع حق الفرد فى الحرية والامان الشخصي » . والرقابة القضائية اما يمارسها القاضي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المتهم فى شكل طعن يبدو فى صورة استئناف الامر بالاعتقال الاحتياطي أمام جهة قضائية أعلى درجة .

وقد أخذ تشريع الاجراءات الجنائية المصري بصور الرقابة القضائية على شرعية الاعتقال الاحتياطي فى المادتين 202 و143 من قانون الاجراءات.

أما التشريع الفرنسي فلم يكن يعرف امكانية الطعن بالاستئناف من جهة المتهم فى الامر الصادر بالاعتقال الاحتياطي الا بمقتضى المادة 148 من قانون المسطرة المعدلة بقانون 17 يوليوز 1970 والفقرة الاولى من المادة 186 المعدلة بقانون 29 دجنبر 1982 . وأصبح الطعن بالاستئناف فى أمر الاعتقال الاحتياطي أو مد مدته جائزا فى القضايا الجنحية وفى كل القضايا بما فيها الجنايات بالنسبة للاوامر الصادرة برفض الافراج عن المتهم ، ليرجع الى غرفة الاتهام صلاحية المراقبة فى مدى شرعية الاعتقال الاحتياطي ومدى توافر شروطه ومبرراته المنصوص عليها قانونا ، كما أصبح بامكان محكمة النقض الفرنسية أن تراقب شرعية الاسباب التي يقوم عليها (1) .

أما المشرع المغربي فالرقابة القضائية على شرعية الاعتقال الاحتياطي لم يعالج موضوعها واكتفى بالاشارة الى ما يترتب من عقوبات تأديبية فى حق قاضي التحقيق ووكيل الملك وعند الاقتضاء كاتب الضبط اذا نتج عن عدم مراعاة الموجبات المأمور بها (الاوامر القضائية وتنفيذها) من مساس بالحرية الشخصية . واجاز انهاء الاعتقال الاحتياطي اما بقوة القانون اذا انتهت مدته فى الجنح التي تقل عقوبتها عن سنتين سجنا بمرور شهر، واما بمنح المعتقل السراح المؤقت بكفالة أو بدونها فى غيرها من القضايا

1) Cass Crim 24 Juin 1971 BULL Crim N° 209 p. 515
» » 23 Novembre 1977 BULL Crim N° 364 p. 926

من طرف قاضي التحقيق أو هيئة الحكم واما بصدور قرار بعدم المتابعة أو بالحكم بالبراءة ، أو الاعفاء ، أو بسقوط المتابعة .

7 ـ تنفيذ الامر بالاعتقال الاحتياطي

ان انتشار مبادىء الدفاع الاجتماعي ودعوة الحركات العالمية لحماية الحريات والحقوق الفردية فرضت ضمانات للمعتقلين احتياطيا تتجلى فى معاملاتهم استنادا لقرينة البراءة التي يتمتعون بها ، كما أن خصم مدة الاعتقال الاحتياطي من العقوبة أصبحت طائفة من التشريعات تقره فى أغلب موادها بل أن بعضها ذهبت أبعد من ذلك فى اطار المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية والمطالبة بالتعويض عن الاعتقال الاحتياطي .

أولا : قواعد معاملة المعتقلين احتياطيا :

ان خضوع المتهم لمعاملة خاصة أثناء تنفيذ الامر بالاعتقال الاحتياطي تفرضه الضمانات التي يستوجبها هذا الاجراء الاستثنائي ، ذلك أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي لهيئة الامم المتحدة صادق سنة 1957 على اتفاقية تتضمن 94 قاعدة كمبادىء دولية فى معاملة المساجين .

وقد تعرضت الفصول 84 والى 93 منها للقواعد الخاصة بمعاملة المعتقلين احتياطيا ونحيل على بعضها على سبيل المثال .

ـ يجب فصل الاشخاص الذين لم تثبت ادانتهم بعد عن أولئك الذين تحقق ثبوت الجرم فى حقهم .

ـ يرتدي المحبوس احتياطيا ملابسه الخاصة .

ـ يكون للمحبوس احتياطيا الحق فى أن يزار ويعالج .

ثانيا : خصم مدة الاعتقال الاحتياطي من العقوبة :

ان من مبادىء العدالة فى حالة ادانة المتهم بعد اعتقاله احتياطيا خصم مدة هذا الاعتقال الاحتياطي من مدة تلك العقوبة .

وهكذا نصت الفقرة الثانية من الفصل 30 من القانون الجنائي المغربي على ما يلي : «في حالة تقدم اعتقال احتياطي فان مدته تخصم بتمامها من مدة العقوبة وتحسب من يوم أن وضع المحكوم عليه تحت الحراسة أو من يوم أن أودع رهن الاعتقال من أجل الجريمة التي أدت الى الحكم عليه »

أما المشرع الفرنسي فمنذ صدور قانون 17 يوليوز 1970 أدخل تعديلا جوهريا على المادة 24 من قانون العقوبات فنص على ما يلي : عندما يكون هناك حبس احتياطي في أي مرحلة من مراحل الدعوى فان هذا الحبس يخصم كلية من العقوبة الصادر بها حكم الادانة» لكن ما الامر اذا كان الحكم الصادر قاصرا على عقوبة الغرامة أو كان الحكم شاملا للحبس والغرامة وقضى المتهم في الاعتقال الاحتياطي مدة أطول من مدة العقوبة الصادرة ضده بالحبس ؟

سواء المشرع المغربي أو الفرنسي لم يتناول هذه الاشكالية ونحن نقترح أن يتدخل التشريع في هذا المجال علما أن من آثار الاعتقال الاحتياطي حرمان المعتقل من الكسب وانه ليس من العسير وضع قاعدة تحدد بها المبالغ التي يجب اسقاطها عن كل يوم اعتقال من مبلغ الغرامة .

ثالثا : المسؤولية والتعويض في الاعتقال الاحتياطي المجحف .

قبل التعرض الى المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية يجدر بنا بأن نحدد العمل القضائي ، ذلك أن معيار تحديد الاعمال القضائية كان مثار خلاف الفقهاء فمنهم من يأخذ بالمعيار الشكلي الذي ينهض على اعتبار أن العمل انما يصدر من جهة منحها القانون ولاية القضاء باتباع اجراءات معينة ، ومنهم من يأخذ بالمعيار الموضوعي باعتبار القرار الذي يصدر في الخصومة كان مبنيا على حكم القانون فيه . ومنهم من ذهب الى الاخذ بالمعيارين معا ، وهو ما استقر عليه الاجتهاد القضائي وهكذا فان المحكمة الادارية العليا بمصر في حكم حديث لها صدر في 23 مارس 1971 . أكد تذلك بقولها (1).

---

1) القضية رقم 771 لسنة 23 قضائية بتاريخ 23 مارس 1971 مجموعة المبادىء القانونية التي قررتها محكمة القضاء الاداري السنة 25 للدوائر العادية ص 322 .

«ومن حيث أن القرار المطعون فيه صدر من النيابة وهي بصدد التصرف في التحقيق ، فالقرارات الصادرة منها وهي تباشر سلطتها بصفتها الامينة على الدعوى العمومية قرارات قضائية لا ولاية للقضاء الاداري عليها مثلها فى ذلك مثل الاحكام القضائية سواء بسواء» .

أما فى فرنسا فقد استقر قضاء مجلس الدولة الفرنسي على اعتبار أعمال النيابة العامة التي ترتبط باجراءات الاتهام والتحقيق من صميم الاعمال القضائية ويسري عليها حكم هذه الاعمال اما القرارات الاخرى التي تصدرها النيابة العامة خارج نطاق هذه الاختصاصات فهي مجرد قرارات ادارية تختص محكمة القضاء الاداري بالفصل فى مدى مشروعيتها اذا توافرت فيها مقومات القرارات الادارية . أما موضوع مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية فان أغلب التشريعات أخذت بالقاعدة التي تقضي بأن الدولة لا تسأل عن أعمال السلطة القضائية لمبررات أهمها :

1 ـ استقلال القضاء فى أداء وظيفته عن تدخل أية سلطة من سلطات الدولة .

2 ـ ضمان حرية القاضي فى الفصل يتطلب عدم تدخل محكمة فى القضايا المعروضة على محكمة أخرى .

3 ـ ان الحكم اذا أصبح جائزا لقوة الشيء المقتضى به فهو عنوان العدالة بين الخصوم لذا لا يجوز تجديد النزاع مرة أخرى .

وعلى الرغم من وجاهة هذه المبررات فان بعض التشريعاتبدأت تتراجع عن مبدأ عدم مسؤلية الدولة عن أعمال القضاء ، وهكذا قرر المشرع الفرنسي فى قانون 5 يوليوز 1972 فى المادة 11 منه مسؤولية الدولة عن الاخطاء التي يقع فيها مرفق القضاء فى حالة الخطأ الجسيم وحالة انكار العدالة كما نصت على مسؤولية رجال القضاء عن أخطائهم الشخصية على أن تضمن الدولة حصول المضرور على تعويض عن الاضرار التي أصابته نتيجة لهذه الاخطاء

الشخصية لترجع على من سبب الضرر بالتعويض النهائي ، وقد أكد هـذا المبدأ قانون المسطرة المدنية الفرنسي الصادر فى دجنبر 1975 فى المادة 505.

أما قانون التحقيق الجنائي الهولاندي المعدل بقانون 15 يناير 1971 فنص على حق الفرد الذي يحبس احتياطيا بطريق الخطأ فى الحصول على تعويض (الفصول 89 الى93) .

وهذا الاتجاه أقره التشريع الالماني الصادر فى 8 مارس 1971 والتشريع البلجيكي بمقتضى قانون 13 مارس 1973 .

أما المشرع المغربي فقد أورد مقتضيات الفصول 79 و80 من قانون الالتزامات والعقود بصفة عامة لتشمل مسؤولية الدولة عن أخطاء الموظفين العموميين الا أن الاجتهاد القضائي المغربي لم يقرر فيما أعلم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية وهكذا فان محكمة الاستيناف بفاس قررت فى قرار مدني بتاريخ 21ـ5ـ1968 على أن «المحكوم عليه بالبراءة لايمكنه الرجوع على المشتكي بالتعويض عن أيام الاعتقال الاحتياطي لان أمر الاعتقال يصدر عن جهة مختصة بالنظر فى ظروفه وأسبابه ولا دخل للمشتكي فيه».

أما فى الدول العربية فقد جاءت توصيات المؤتمر العربي الثالث للدفاع الاجتماعي الذي عقد فى دمشق فى أكتوبر 1972 والمؤتمر الثامن الذي عقد بالرباط سنة 1977 لتعني التشريعات الجنائية العربية باقرار مبدأ التعويض عن الاعتقال الاحتياطي اذا صدر قرار بعدم المتابعة أو تبثت براءة المعتقل بحكم بات وكان المعتقل أصيب بضرر جسيم .

والخلاصة أن الطبيعة الاستثنائية والتدبير الشاد للاعتقال الاحتياطي باعتباره اجراء من اجراءات التحقيق يتطلب التقليل من استخدامه حماية للحرية الشخصية وضمانا لازما للتحقيق من قسوة هذا الاجراء ، والبحث عن بديل له وعدم الاكتفاء بنظام الافراج المؤقت ، فنظام المراقبة القضائية الذي أحدثه المشرع الفرنسي فى قانون 17 يوليوز 70 والالماني فى تشريعه الصادر فى 19 دجنبر 1964 والذي يتضمن العديد من الاجراءات البديلة

للاعتقال الاحتياطي أعطى نتائج هامة من خلال تطبيقاته فى بعض المحاكم الفرنسية وتراجع فى معدلات الاعتقال الاحتياطي ، كما أن الرقابة القضائية على مشروعية الاعتقال الاحتياطي وتعليل الامر الصادر بالاعتقال الاحتياطي ورفع الحد الادنى للعقوبة المقررة لمباشرة الاعتقال الاحتياطي كلها اجراءات وضمانات فعالة للحد من استخدامه . على أننا سنخصص دراسة أخرى بحول الله لموضوع الافراج المؤقت والاجراءات البديلة للاعتقال الاحتياطي .

والله الموفق للصواب

p.90 → p.117

المملكة المغربية
المركز الوطني للتوثيق
مصلحة الطباعة والاستنساخ
رقم 207/88 تاريخ 02/10/2015
جذيذة

إشكالية الاعتقال الاحتياطي

Problématique de la détention provisoire

بقلم السيد عبد الصمد الزعنوني
قاضي التحقيق بمحكمة الاستيناف ببني ملال

تمهيد

ان التحقيق هو دون شك كما يقول الفقيه Pierre chambon من أجمل وظائف القضاء ، يترك للمحقق حرية المبادرة واستقلاله . بيد أنه في ذات الوقت من أخطرها رعيا لما يتضمنه من سلطات غير حصرية قد يعرضها للخطر . والتحقيق يتطلب أيضا معرفة والماما واسعين بالقانون والعمل القضائي . ان التحقيق ميدان خصب وفسيح ، يخضع لمبادىء دقيقة طالما تألقها منذقرون خلت رجال القانون. والاعتقال الاحتياطي باجماع الفقهاء من الاشكاليات التي استعصت على المشرعين مهما اختلفت مشاربهم وشغلت بال الباحثين والمحققين. ان الموازنة بين الحرية الفردية والاعتقال ـ وهما احدهما نقيض الآخر ـ لاتخلو من الصعوبة والنقد مهما يفعله المشرعون ، وانها بالتالي لاشكالية يثيرها الاعتقال الاحتياطي والتي سنحاول بموجب هذا العرض بحث بعض جوانبها فنرى تباعا :

ـ سلطات قاضي التحقيق

ـ تحديد الاعتقال الاحتياطي كمصطلح

ـ اشكالية هذا الاعتقال

- الاعتقال الاحتياطي ووجدان المحقق
- الاعتقال الاحتياطي على ضوء القانون المغربـي
- مدة الاعتقال الاحتياطي وشروطه بالمغـرب
- تمييز المعتقلين الاحتياطيين من حيث المعاملة في السجن
- الاعتقال الاحتياطي على ضوء الاجتهاد القضائي في المغرب
- الاعتقال الاحتياطي على ضوء التشريع الفرنسي
- **احصائيات وأرقـام :** 1) بفرنسا 2) بالمغـرب
- نظام المراقبة القضائية بفرنسـا
- التدبير القانوني للمراقبة القضائية بفرنسـا
- امكانية التعويض بسبب الاعتقال الاحتياطي

1) بالمغـرب 2) بفرنسـا

- التعويض عن الاعتقال الاحتياطي في فرنسـا

1 ـ شـروطـــــه

2 ـ من حيث الاختصاص

الاعتقال على ضوء التشريعات العربية :

مصـــــــــر

خاتمـــــــــة

وهي عبـارة عن اقتراحات شخصيـة متواضعة ثـم تبيان المصـادر المستمد منها البحث .

سلطات قاضي التحقيق :

ان قاضي التحقيق ليتسنى له القيام بالمهمة العسيرة المنوطة به ولالقائه الضوء على ظروف الجريمة وشخص المجرم تعهد اليه معظم القوانين بالوسائل اللازمة لتحقيق ما هو مكلف به وذلك من سلطة القيام بتدابير متنوعة منها ما يمس ويؤدي الى تضييق للحرية الفردية . انه بوسع قاضي التحقيق القيام شخصيا بجميع المعاينات المادية الضرورية والاستماع لجميع الاشخاص الذين من شأن تصريحاتهم أمامه تنوير وافادة البحث من شهود ومتهمين وضحايا واحتمالا أطراف مدنية . وبوسعه أيضا القيام بالتحريات والتقصي investigations من تفتيش وحجز ولقاضي التحقيق أيضا حرمان المتهم من حريته واعتقاله أو حبسه احتياطيا .

تحديد المصطلح :

ان وضع معتقل فى حالة الاعتقال الاحتياطي هو بالنسبة لقاضي التحقيق ايداعه بمؤسسة للسجن ، تحت نظام خاص فى وقت ما فتىء خلاله التحقيق ساريا مع توفر شروط قانونية وواقعية وكل ذلك قبل أي فحص لسند المتابعة .

وقانون 17 يوليوز 1970 الفرنسي الذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 1971 وعدل النظام القانوني للاعتقال أحدث بها تعديلا فى المصطلح حيث كان الاعتقال يسمى بالمسبق (بالنظر للحكم) Préalable أو وقائي Préventive (أي يتم استعماله كوقاية) فأطلق عليه تسمية الاحتياطي (مع ملاحظة أن بعض الفقهاء بالمغرب مازالوا فيما يكتبونه فى مادة المسطرة الجنائية بالفرنسية يطلقون على الاعتقال الاحتياطي مصطلح détention préventive أي الوقائي بينما الترجمة التي تقابل ذلك كما أسلفنا بطليعة البحث تتمثل فى la détention provisoire على أي فالمشرع المغربي عمد بدوره

في مشروع المسطرة الجنائية الجديد (لم يدخل حيز التنفيذ) الى نقل موضوع الاعتقال الاحتياطي من الفرع السابع واعاده الى الفرع السادس وعنوانه (فى الاعتقال المؤقت) وترى المذكرة الايضاحية بهذا الشأن أن المصطلح الجديد يستجيب أكثر للمقتضيات المنظمة لهذا الاعتقال .

اشكاليـة الاعتقـال الاحتياطـي :

ان الحراسةالنظرية La garde à vue التي تطبقها الضابطة القضائية بحجز الشخص لمدة 24 ساعة و48 ساعة متتالية والسابقة على الاستنطاق الابتدائي أمام المحقق تشكل مسا بالحرية الفردية . وهي تبرر نظريا وعمليا بضرورة البحث ومتطلبات المسطرة ، والحراسة النظرية ليس بالامكان تسميتـــها البتة اعتقالا احتياطيا . فهذا الاخير لايصح اتخاذه الا من قبل قاضي التحقيق

وموضوع الحبس أو الاعتقال الاحتياطي هو حسب صيغة المؤتمر الدولـي السادس لقانون العقوبات أولا : من الموضوعات الهامة التي تتسم بالدقـــة اذ يفترض فى المتهم البراءة حتى يتم الحكم عليه بشكل نهائي . فالحبس قـد يكون أحيانا ضرويا بيد أنه يجب النظر اليه على أنه استثناء من مقتضـاه وجوب عدم تأخير تقديم المتهم للمحكمة .

ثانيا : لايجوز حبس شخص بغير أمر مسبب من القاضي المختص . ولا يؤمر بالقبض الا فى الاحوال المبينة فى القانون صراحة ويجب أن ينقضـــي فور زوال الاسباب القانونية التي أجازت الامر به . ولا يجوز للشرطة القبض على شخص الا فى الاحوال الاستثنائية المنصوص عليها فى القانون ويجـــب عندئذ أن يوضع المقبوض عليه فورا تحت تصرف السلطة القضائية .

ثالثا : يجب أن يمكن المعتقل احتياطيا منالطعن فى الامر بحبسه فـــى الادوار المختلفة التي تمر بها الدعوى .

رابعـا : من المرغوب فيه أن يوضع نظام خاص لمعاملة المحبوسين احتياطيا يخلو من القسوة ويوفر عزلهم فى أماكن خاصة .

خامسا : من المرغوب فيه تقرير مسؤولية القاضي شخصيا بدلا من الاقتصار على تحديد أحوال استثنائية معينة لمسؤولية القاضي .

سادسا : وفى حالة الخطأ الظاهر يجب أن تسأل الدولة عن تعويض من أمر بحبسه خطأ متى تبين أن هناك تعسف فى استعمال سلطة«الاعتقال»

وجاء فى توصيات المؤتمر العربي الثامن للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة المنعقد فى الرباط من 16 دجنبر 1977 اعتبار الحبس الاحتياطي اجراءا استثنائيا والحد من اللجوء اليه وتحديده بآجال معينة ، والاقلال من حالات تجديده .

واشكالية الاعتقال لم تنج منها عدة تشريعات ففي مصر جرى منذ عدة سنوات نقاش بشأن الاعتقال وتم تشكيل لجنة من لدن وزارة الحقانية سنة 1927 للبحث فى مسألة الاعتقال الاحتياطي والنصوص الخاصة به فى قانون تحقيق الجنايات الاهلي وانتهت اللجنة الى بعض التعديلات وورد بقرارها (أن اجراءات مرتبكة ومعقدة لا يمكن للمتهم الذي لم يستعن بمحام أن يفطن الى أسرارها ونظامها وقليل من المتهمين من يستعين بمحام فى هذا الدورالاول من الاجراءات فتكون النتيجة المترتبة على هذا أن المتهم فى كثير من الاحيان يمد (يمدد) حبسه من غير أن يتمكن من المعارضة أو من طلب سماع أقواله وهكذا يظل فى الحبس رهن ارتباك نظام الحبس الاحتياطي وتعقده) .

وابان مؤتمر الامم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي انعقد بكركاس عاصمة فنزويلا سنة 1980 بأن أبدت عدة دول رغبتها فى الاستغناء عن جزاءالايداع فى السجن كقاعدة وجعل الحكم بالحبس بمثابة استثناء من القاعدة والعمل على ايجاد بدائل للسجن تتولى الامانة العامة للامم المتحدة وضع تقرير لها عن طريق لجنة منع الجريمة كما أثير موضوع السجينة كمجرمة وضحية ويعلق الاستاذ الدكتور رمسيس بهنام على هذا بقوله (لقد أوضحنا ضرورة بقاء عقوبة الايداع فى السجن بوصفها القانون العام فى معالجة المجرمين على أن تتاح للقاضي بنصوص فى القانون الجنائي

ذاته الاستعاضة عنها بجزاء آخـــر نقطة البداية فيه تقييد الحرية بدلا من سلبها كلية والفصل فى ذلك بحكم مسبب لا بد فيه من فحص للخطورة الاجرامية للجاني والاستعانة على هذا الفحص بأهل الخبرة . وعلى أي حال يتابع الدكتور رمسيس فانه يوجد حاليا بالقانون الجنائي المصري وغيـره من قوانين الدول المختلفة بديل للحبس . فللقاضي أن يحكم بالغرامة بـدلا من الحبس اذا كانت الخطورة الاجرامية للجاني غير بالغة» .

وهو رأي لانتفق معه فيما يرمي اليه من دمج بين قوانين الاجراءات أو المسطرة الجنائية والقانون الجنائي بينما نتفق مع الفقيه المذكور فى دعوته بتصنيف أساليب معاملة الجناة وعدم الاقتصار على بديل واحد للحبس هو الغرامة فحسب ونرى أن تطبيق بعض التدبير للمراقبة القضائية على النحو الذي تضمنه القانون الفرنسي سواء بأتمها أو بعض منها حسب الظـــروف والوسائل المتاحة اضافة الى نظام الكفالة والافراج المؤقت من شأنه لا محالـة أن يلطف من مبدأ الاعتقال .

الاعتقـالا الاحتياطـي ووجـدان المحقـق :

ما من شك فى أن المعول عليه فى الحبس الاحتياطي وتمديد مدده مهما كان موقف التشريع المبدئي من هذه المعضلة هو وجدان المحقق واحساسه .

ان الاعتقال الاحتياطي يخلق عدة متاعب ، يتسم بالخطورة ، ويستعصى علاجه فالقانون يفترض فيه حماية الحرية الفردية وتفادي أن يعرض الشخص البرىء لوسائل الاكراه . بيد أن القانون يتعين من نظرة أخرى موازية أن يضمن مصالح المجتمع ويحقق الزجر . ان فقيها كـ Faustin Helie كتب صفحات طوال فى موضوع الاعتقال الاحتياطي وجد فيها عدة مشرعين ضالتهم . فلنصغ اليه (ان الاعتقال الاحتياطي يتسبب للمعتقل فى صدمـة عنيفة ، يقذفه بالريبة وعدم الثقة Suspicion يمسه فى شخصه وعائلتـه يعرض للخطر وسائل دفاعه ويخلق بينه وبين المتهم المفرج عنه عدم المساواة، انه يتسبب له فى كلمة واحدة وباختصار فى ضرر غير معوض irremediable

ان الاصل فى الحبس انه عقوبة والعقوبة لاتطبق فى مواجهة شخص ما الا بعد تمكينه من المحاكمة والدفاع .

والحراسة النظرية رغم خطورتها تعتبر لدى بعض الفقهاء ثانوية اذا ما قورنت بالاعتقال الاحتياطي الذي يقضي بحرمان المتهم من حريته وايداعه بالسجن قبل أن تتخذ المحكمة قرارها الحاسم مما اعتبر أنه مناقض لمبدأ يقينية البراءة Presomption d'innocence وعقوبة لا تتطابق مع أية مخالفة أو خرق للقانون Infraction وانه على هذا النحو يمكن بالتالي أن يلعب دورا للاكراه contrainte أو بالاحرى تنكيلا معنويا torture morale قصد انتزاع اعترافات من المتهم . والحبس الاحتياطي حسب رأي الاستاذ والفقيه جندي جندي عبد المالك تضحية كبرى للشخصية قررها القانون لمصلحة العدالة . وانه يجب أن يستعمل كوسيلة للمنع من الفرار ويتعين على المحقق فى هذه الحالة أن ينظر الى خطورة الجريمة ومركز المتهم فىالهيأة الاجتماعية وسوابقه ووجود أو عدم وجود روابط تربطه بعائلة أو عمل أو ملك مما يعني فى نظرنا التركيز على شخصية المتهم . والحبس الاحتياطي يتابع الاستاذ جندي عبد المالك قد يستعمل لمنع المتهم من اخفاء أو تلفيق الادلة أو استمالة الشهود أو التأثير عليهم وكذا تحذير الشركاء وتضييع الفائدة التي ترجى من تفتيش المنازل وانه يجوز أن يجعل من الحبس الاحتياطي عقابا احتياطيا أو درسا يلقن لبعض أصناف المتهمين قد تثبت براءتهم لاحقا . ويرى الفقيه المذكور أنه يتعين عدم التسامح فى الافراج عن المتهمين فى جرائم السرقة التيتمس الامن العام متى كانت الادلة كافية الا فى ظروف استثنائية بحتة وحينئذيفرج عنهم بضمان مالي . والاعتقال الاحتياطي حسب النظرية التقليدية ليس عقوبة سابقة لاوانها anticipée وانما وسيلة اكراه تستعمل لمصلحة الدعوى العمومية . فالضرورة حسب هذه النظرية هي التبرير الوحيد ليس الا . بيد أن الاعتقال الاحتياطي قبل الحكم لا يتعين استكماله برأي بعض الفقهاء الا فى ثلاثة أحوال :

أولا : كتدبير أمني من شأنه أن يمنع العودة الى الجريمة مما يؤدي ارتياحا لدى الرأي العام والذي قد تكون الجريمة خلفت لديه اضطرابا خطيرا.

كما أنه تدبير حماية Sauvegarde للمعون نفسه الذي يصان من انتقام حال وكذا يقرر لمصلحة ضحايا آخرين احتماليين .

ثانيـا : والاعتقال الاحتياطي عندمـا يتـم استعماله كضمانة لتنفيذ الحكم فانه يفوت على المتهم الفرار والتملص من الحكم . وجنحة عادية قد تؤدي الى الاعتقال اذا كان مقترفها لا مقر وموطن قار له ولا ارتباط عائلـي ومهني وعلى النقيض من ذلك فان الامر يقتضي ويتطلب جريمة خطيرة لتبرير الاعتقـال .

ثالثـا : يعد الاعتقال الاحتياطي وسيلة لضمان حسن سير التحقيـق حيث يوضع المتهم رهن اشارة المحقق ويمنعه من اخفاء dissimuler مادة الجريمة ومحو معالمها وآثارها . ويرى الفقيه Faustin Helie أنه بالتالي من غير الممكن تصور الالغاء الكلي للاعتقال الاحتياطي . فكم حاول المشـرع الفرنسي بموجب قوانين أصدرها سنة 1933 و1935 التقليص وبشكل جـد دقيق مقتضياته فأخفق il à été déçu

الاعتقـال الاحتياطـي على ضـوء القانـون المغربـي :

عالج المشرع المغربي الاعتقال الاحتياطي في الفرع السابع من قانـون المسطرة الجنائية وذلك بموجب المواد 152 الى 165 منه .

وحرص المشرع على التنصيص بموجب المادة 152 على كون الاعتقال الاحتياطي «تدبير استثنائي» هو تردد للتعبير الذي تضمنته المادة 137 من القانون الفرنسي mesure exeptionnelle والتي ينظر اليها الفقه الفرنسي بكونها قررت بشكل أفلاطوني Platonique

1) مدة الاعتقال الاحتياطي وشروطـه :

ـ في القضايا الجنحية المعاقبة بحبس تقل مدته عن عامين اثنين لايمكن أن تتجاوز فترة الاعتقال الاحتياطي فيها شهرا واحدا ما لم يكن المتهم مستوطنا

خارج المغرب أو سبق الحكم عليه من أجل جناية أو جنحة عادية بحبس تزيد مدته على ثلاثة أشهر نافذة .

ـ اذا كانت الجريمة تكتسي صبغة الجناية أو جنحة يعاقب عليها القانون بعامين اثنين من الحبس على الاقل أو كان المتهم غير مستوطن بالمغرب أو سبقت ادانته من أجل جناية أو جنحة سابقة بحبس نافذ تزيد مدته على ثلاثة أشهر فان فترة الاعتقال الاحتياطي تحدد فى مدة أربعة أشهر . واذا ظهرت عند انصرام هذه المدة ضرورة استمرارية اعتقال المتهم احتياطيا فانه بوسع المحقق تمديد فترة الاعتقال بمقتضى أمر قضائي معلل تعليلا خاصا يصدره تبعا لملتمسات السيد الوكيل العام للملك المعلل بدورهابأسباب وقد تفضلت وزارة العدل وزودت وتزود باستمرار وبشكل كاف ومستفيض غرف التحقيق جميعها بمحاكم الاستئناف بمطبوعات ونماذج حرصت على صياغتها فى شكل ورونق قانوني بديع تسهيلا لمامورية المحققين الذين تعرف مكاتبهم عمليا حركة ونشاط دائبين ومن ذلك النموذج رقم 71 الخاص بالتمديد للاعتقال على ضوء المادة 154 والذي ما على المحقق الا اقحام خاناته واضافة حيثية لتعليل وتسبيب التمديد .

ولا يمكن أن تتجاوز مدة كل تمديد أربعة أشهر . وهنا يثور التساؤل هل بامكان المحقق التمديد لفترة الاعتقال عند انتهاء كل مدة الى حين تجاوز العقوبة المحددة أصلا للجريمة المتابع بها ـ اننا لانرى ذلك والاسنفرغ مقتضيات الاعتقال الاحتياطي المتمثلة فى كونه تدبير استثنائي يستعمل بكامل الحيطة والحذر من محتواها وان الاعتقال سيغدو والحالة هذه ليس عقوبة سابقة لاوانها وانما حكما مقنعا يتضمن تعسفا لم يقض ولم يسمح به القانون ـ وهذا الرأي يتمشى مع رأي بعض الفقهاء فى هذه الملكة . يضاف الى ذلك أن المحقق يملك امكانية أن يأمر وتلقائيا بالافراج المؤقت (عن المتهم الاحتياطي) متى رأى أن الافراج عنه ليس من شأنه البتة التأثير على السير العادي للتحقيق .

وقراره بالافراج على هذا النحو يصدره بعد استشارة النيابة العامة الاستئنافية ممثلة فى السيد الوكيل العام للملك بهـا .

كما أن قرار الافراج قد يكون بكفالة أو بدونهـا .

ـ الوكيل العام للملك بدوره بوسعه التماس الافراج المؤقت من قاضـي التحقيق عن المتهم وذلك فى جميع أطوار البحث وحينئذ يبث المحقق فـى الطلب داخل خمسة أيام من تاريخ هذا الطلب واذا قدمه المتهم تعين عليه أن يحدد لدى كتابة السجن محلا للمخابرة معه فى المكان الذي يواصل فى مواجهته البحث وهو ما لا يتم فى الحقيقة الالتزام به عمليا بعدم تحديد معظم المتهمين لاي عنوان على هذا النحو وعدم استدراك بعض المحققين بدورهم ذلك والزام المهتمين بالمقتضيات المذكورة وتكون نتيجة ذلك عرقلة البحث بالنسبة لباقي المتهمين لا سيما الاساسيين .

وطلب المتهم الموجه للمحقق على النحو الذي أسلفنا للافراج عن المتهـم يتعين اطلاع النيابة العامة به حالا كما يبلغ للمطالب بالحق المدني (والحالة الاخيرة بدورها عمليا نادرة الوقوع ولا يتم دائما الالتزام بها رغم صراحـة النص) ويبت المحقق فى هذا الطلب داخل خمسة أيام من يوم توجيه الملـف للنيابة العامة و48 ساعة من تاريخ اشعار المطالب بالحق المدني وذلك تحـت طائلة رفع الطلب مباشرة الى الغرفة الجنحية . وقد أثير التساؤل حول ما اذا كان بالامكان اعادة طلب والتماس السراح المؤقت فى وقت تكون فيه الغرفة الجنحية التي حلت محل غرفة الاتهام لم تبث ولم تحسم بعد فى الاستئناف المعروض على أنظارها بشأن رفض طلب السراح الصادر عن قاضي التحقيق .

ان بعض الاصوات نادت وبالحاح وبذلك بشأن المادة 157 من قانون المسطرة الجنائية التي تثير حاليا النقاش وارتات أي أصوات الفقهاء هذه على أنه لا يتأتى ومن غير الجائز رفع طلب جديد للسراح فيما اذا كانت الغرفـة الجنحية وضعت يدها للبث فى قرار المحقق برفض طلب السراح السابـق أي بعبارة أخرى لا يتسنى اعادة طلب السراح ما دامت الغرفة الجنحية لم تبث فى الطلب الاول وعلة هذا الفريق انه يمكن تصور صدور أمرين متناقضين أمر صادر عن الغرفة الجنحية الاستينافية يقضي بتأييد أمر قاضي التحقيق

برفض الافراج والامر الثاني صادر عن قاضي التحقيق فى الطلب التالي بمنح الافراج ويشير هذا الفريق الى أن تعليمات للسيد الوكيل العام للملك بالرباط صدرت تحت عدد 27 بتاريخ 20 أبريل 1982 بيد أنه وان لم يتاتى لنا لحد الساعة الاطلاع على تلكم التعليمات ومبرر حشرها فى الموضوع ومدى الزاميتها تجاه المحققين فاننا نرد وبكل يسر علىأن ما أشير اليهمن تناقض بين القرارين قد لا يكون عمليا بهذه الحدة التي تستشف لغويا منكلمةتناقض ذلك أننا هنا أمام قرارين الاول سابق فى تاريخه وهو صادر عن الغرفة الجنحية يقضي بتأييد القرار القاضي برفض الافراج والثاني صادر- وهو الشائع - عن نفس المحقق يقضي بالافراج . ان هذه الصورة بعد تبسيطها من طرفنا على هذا النحو لا تثير البتة ومطلقا أية صعوبة وذلك أنه من المتعارف عليه فقها وقضاءا لا فيما يخص القانون الدولي أو الوطني ان المقتضيات اللاحقة ترجح منحيث التطبيق على القانون السابق لكونها بمثابة الغاء لما سبقها وللتاريخ هنا أهميته. يضاف الى ذلك أن القرار الصادر عن نفس المحقق واللاحق والقاضي بالافراج يجب أن لا يفسر دائما بكونه يناقض القرار الاول القاضي برفض الافراج لان المحقق مصدر نفس القرارين قد يعلل قراره الثاني باستنطاق المتهم تفصيليا وبانتهاء البحث ويغير رأيه حول وضعية المتهم ويقرر بالتالي الافراج عن المتهم ويعلل رأيه وان المتهم المعتقل يظل كذلك داخل أجل الاستيناف الممنوح للنيابة العامة الاستينافية وباستيناف الوكيل العام للملك بها ومادام هذا الاخير بدوره لم يستانف القرار اللاحق للمحقق بالافراج عن المتهم فقد يكون مرد ذلك الى أن النيابة العامة لطفت من موقفها ازاء وضعية المتهم اما باتضاح معالم القضية وتجلى أن الوقائع ستؤول الى اعادة تكييفها بجنح فقط على خلاف المطالبة باجراء التحقيق الاولية ومن ثمة نرى ازاء هذه الحالة أنه يتعين هنا الافراجعنالمتهم ما دامت الامر نهائيا بعدم استينافه من لدن النيابة العامة ولكونه لاحق لقرار الغرفة الجنحية . مع الاشارة الى أن هذا هو المنحى الذي تنحوه غرفة التحقيق بمحكمة الاستيناف ببني ملال ، وانه لحد الساعة لم يسبق أن أثير خلاف ذلك لا من النيابة العامة أو من الغرفة الجنحية .

والمادة 158 من مشروع المسطرة كانت أكثر وضوحابتنصيصها على أن المتهم يبقى معتقلا خلال أجل الاستيناف المخول للنيابة العامة سواء استعملت هذا الحق أو لم تستعمله غير أنه يمكن الافراج عن المتهم حـــالا (وكلمة حالا فيها ما فيها من قوة المعنى) اذا وافق وكيل الملك واذا استأنفـت النيابة العامة فيبقى المتهم معتقلا الى أن يبـ تفىالاستيناف ، نعمان المشرع تدخل بموجب مشروع المسطرة الجنائية للحسم فى هذه المسألة بالتنصيص على أنه اذا قدم طلب السراح وكانت اجراءات التحقيق لازالت جارية فلا يمكن تقديم طلب جديد بالافراج مادام لم يقع البث نهائيا فى الطلب السابق والا وقع حفظ الطلب الجديد بملف القضية .

وما دام هذا المشروع لم يعرف النور بعد فانه فى نظرنا لا يجوز القفـز على نية وارادة ونوايا المشرع وبالتالي السمـاح فى الوضع الراهن بتجديد طلبات السراح حفاظا على حقوق الدفاع .

والتعديل هذا الذي أورده مشروع المسطرة يرمي حسب استنتاجاتنا الى وضع حد والتقليص من كثرة الطلبات التي ترهق كاهل المحققين بمكـــاتب التحقيق قبل حسم الغرفة الجنحية فى ملف السراح الاول المعروض على أنظارهـــــــــــا .

وأحدث أيضا المشروع تعديلا للمادة 156 من قانون المسطرة الجنائية بشأن طلب السراح من لدن المتهم أو محاميه وفرض أنه يتأتى عرض كفالة ان اقتضاها الحال ومن المحقق اذا لم يبت في طلب السراحفانالغرفة الجنحية يتعين أن تبث فيه فى ظرف ثلاثين يوما (كما فى النص السابق قبل تعديله، وذل كفى الجنايات بينما أضاف المشروع هنا مدة 15 يوما للبث فى الطلب بالنسبة للجنح مضيفا أيضا بأن الغرفة الجنحية بدورها اذا لم تبث فـــــى الطلب فانه يتعين الافراج عن المتهم تلقائيا اللهم اذا تقرر اجراء تحريات تهم طلبـــــــــه .

ان هيأة الحكم حينما تضع يدها على القضية تصبح ولا شك هي المختصة للبث فى طلب الافراج ويرجع ذلك الى الغرفة الجنحية التي حلـــت

محل غرفة الاتهام قبل احالة القضية على محكمة الجنايات وخلال الفترات الواقعة بين دورتها . وفى حالة طلب نقض الحكم تبث فى ملتمس الافراج آخر محكمة نظرت فى موضوع القضية وذلك الى أن يصدر المجلس الاعلى قراره . وان كان طلب النقض موجها ضد قرار المحكمة الجنائية فان الغرفة الجنحية هي التي تنظر فى شأن الاعتقال . وتنظر الغرفة الجنحية فى طلب الافراج المؤقت فى حالة صدور حكم بعدم الاختصاص وعلى وجه عام فى جميع الاحوال التي لم ترفع القضية فيها الى أية محكمة .

والمشروع أدخل هنا أيضا التعديل التالي أنه حين تضع هيأة الحكم يدها على القضية تصبح هي المختصة للبث فى طلب الافراج المقيد فاذا كانت هذه المحكمة هي غرفة الجنايات أو الغرفة الجنحية بمحكمة الاستيناف فان القرار الذي تصدره يكون غير قابل لاي وجه من أوجه الطعن الامر الذي سيحسم فى نظرنا النقاش الذي يثور بشأن هذه القضية بدورها .

فقد عرض الدكتور أحمد الخمليشي فى كتابه حول قانون المسطرة الجنائية أن الطعن فى الاوامر المتعلقة بالافراج المؤقت اذا كان الطعن فيها بالاستيناف منصوص عليه صراحة فى القانون فان الطعن بالنقض قد بقي موضوع جدل وانه حسب رأيه فان المجلس الاعلى لم يستقر بهذا الشأن على اجتهاد واحد فى ذات الموضوع اذ قبل أحيانا الطعن بالنقض فى قرار الافراج المؤقت باعتباره حكم امستقلا ليس نهائيا ولا تحضيريا . وأحيانا عمد الى تعليل قبول الطعن بتجاوز الهيأة المصدرة للقرار لسلطاتها وخرقها للنصوص القانونية وفى حالة ثالثة قرر عدم قبول الطعن بالنقض على أساس أن القرارات المتعلقة بالاعتقال الاحتياطي تعتبر تمهيدية لا تقبل الطعن المستقل بالنقض وان كنا نرى أن هذا الاجتهاد الاخير هو الاكثر ملاءمة مع القانون ومع نص المادة 582 من قانون المسطرة الجنائية .

بقيت الاشارة الى أن المشروع أحدث أيضا تعديلا بخصوص المادة 155 من قانون المسطرة الجنائية بالتنصيص على أن المتعهد المفرج عنه يطلع قاضي التحقيق اضافة على تنقلاته بالاقامة فى مكان معين فانه من الجائز أن يتوقف

كذلك الافراج المقيد عن ادلاء المعنى بالامر بشهادة من مؤسسة عمومية أو خاصة للتعليم تؤكد تحملها للمتهم أثناء مدة الافراج المقيد .

وهذه التعديلات يبدو لنا أنها متأثرة بمقتضيات القانون الفرنسي سيما فيما يخص ما يعرفه هذا الاخير من نظام المراقبة القضائية le controle judiciaire سنعرض له بايجاز بعد قليل وهي اصلاحات تسير فى منحنى ايجابي فى نظرنا ولا تعتبر طفيفة أو بمثابة تنقيح retouches كما ذهب اليه بعض الفقهاء بالمغرب ممن يعالجون مواضيع المسطرة الجنائية باللغة العربية أو بالفرنسية . والمشروع أيضا يقضي بتعيين قضاة التحقيق من مقر المحاكم الابتدائية على نقيض النظام الحالي حيث يختارون حاليا من بين مستشاري محاكم الاستيناف وهذا المنحنى بدوره شبيه بما هو عليه الامر بفرنسا كما أن من شأن الاصلاح المذكور أن يرفع من عدد قضاة التحقيق ويخدم مبدأ تقريب القضاء من المتقاضين سيما اذا علمنا أنه فى اطار الوضع الحالي فان كل غرفة من غرف التحقيق يشمل نفوذها عدة أقاليم ادارية تبعا لمحكمة الاستيناف التي تنتمي اليها .

والمتهم المفرج عنه مؤقتا هل يجوز اعادة اعتقاله مرة ثانية والغاء قرار الافراج الصادر فى حقه تجيبنا عن ذلك المادة 16 من قانون المسطرة الجنائية بأنه للمحقق أو هيأة الحكم المرفوعة لديها القضية يتسنى لها ذلك اذا استدعى المتهم للحضور ولم يحضر أو طرأت ظروف جديدة أو ظروف خطيرة تجعل اعتقاله ضروريا بيد أنه اذا كان قرار الافراج صادر عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستيناف فان قاضي التحقيق لا يستطيع فى هذه الحالة اصدار أمر جديد باعتقال المتهم الا اذا سحبت الغرفة الجنحية القرار الذي أصدرته بعد التماس النيابة العامة الكتابي .

تمييز المعتقلين الاحتياطيين من حيث المعاملة فى السجن :

ان الاحتياطيين اشخاص لم تثبت بعد ادانتهم وقد لن تثبت قط ومن ثمة لن يجادل اثنان فى ضرورة معاملتهم معاملة تتميز عن غيرهم من المدانين وذلك بنظام مرن وعدم ارغامهم على ارتداء بذلة السجن ولا ارغامهم على العمل

اضافة الى علاقتهم بالخارج من حيث الزيارة والاتصال بذويهم ومحاميهم وتغذيتهم ومراعاة عوائدهم وحالة معيشتهم كلما كانت محلات السجن تسمح بـذلـــــــك .

الاعتقـال الاحتياطي على ضوء الاجتهاد القضائي فى المغرب :

ان الاجتهاد القضائي فى ميدان التحقيق الاعدادي أو على الاقل من حيث نشره بالمغرب مازال قليلا وهو فى موضوع الحبس الاحتياطي أقل . بيد أن تكاثر المجلات والدوريات القانونية سواء الصادر منها من وزارةالعدل أو المعهد الوطني للدراسات القضائية وبشكل مكثف خلال السنوات الاخيرة علـــى الخصوص وكذا الصادرة عن رابطة القضاة ونقابات المحامين وغيرهامنشأنه لا محالة أن يعالج ما ذكر وان عقد ندوات مثل هذه الندوة العلمية لتبادل الرأي حول هذا الموضوع الشائك والتي تعقدها وتشرف عليها وزارة العدل بتاريخه الجمعة 23 يناير 1987 بالرباط والتي يحضرها ممثلون عن مختلف الجهـات التي يهمها الامر والتى أيضا استدعت لها مصالـح الادارة المركزية القضـاة الزجريون وطلبت منهم كتابة الادلاء بآرائهم ومقترحاتهم كل هذا فى نظرنا بسد النقص استقبـــالا .

ومن هذه الاجتهادات نقتطف فقرات من مقررات المجلس الاعلى :

1 ـ يكون مجردا من القيمة القانونية الامر الذي لا يحمل توقيع القاضي الذي يفترض أنه صادر عنـــه .

قـرار رقم 93 مؤرخ فى 1 يوليوز 1958

2 ـ اذا نتج عن محضر الاستنطاق الابتدائي أن المتهم بعد أن نبهـــه قاضي التحقيق الى أن له الحق فى اختيار محام صرح بأنه يقبل الكلام دون حضور محام فان هذا التصريح يكون من قبل المتهم تنازلا صريحا عن حقـه فى مساعدة محام الى الوقت الذي يستعمل فيه الحق الذي يعطيه له فى كل طور من أطوار التحقيق الفصل 131 من قانون المسطرة الجنائية ويطلب هـذه المساعـــــدة .

قـرار رقم 796 بتاريخ 12 يناير 1961

3 ـ ان محاضر قاضي التحقيق تثبت حقيقة أقوال المتهم التي ضمنها فيها هذا القاضي وليس صدق أو صحة هذه الاقوال والمحاكم دون أن تعتبـر متنكرة لقوة الاثبات لمثل هذه المحاضر أنتقبل تفسيرات مخالفة قدمها المتهم فى وقت لاحـــــق .

قرار رقم 1531 مؤرخ فى 9 يناير 1964

الاعتقال الاحتياطي على ضوء التشريع الفرنسي :

ان قانون 17 يوليوز 1970 الذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 1971 تم اعتباره من لدن أغلب الفقهاء بفرنسا قانونا ممتازا . وبموجب المادة 144 منه لا يتأتى مبدئيا استعمال الاعتقال الاحتياطي اذا كانت العقوبة الحبسية المستحقة encourue تقل عن سنتين اثنين وحدد نفس القانون المرامي والاهداف التي يحققها الاعتقال وحدد الحالات التي يمكن خلالها استعمال هذا الاعتقال .

ورغم ذلك فان فقيها مثل Faustin Helie لم يكن ليرضيه الدور التقديري discretionnaire لقاضي التحقيق فى مادة الاعتقال الاحتياطي ويؤكد (أن المشرع هو الذي يتعين عليه تحديد والاعتراف بالطابع العام للاعتقال واستخلاص قواعد تطبيقه أو على الاقل تسيير وادارة السلطة القضائية) .

وهو أمر يستعصى فى نظرنا على المشرع فالقاضي هو المكلف فى جميع الاحوال بتطبيق القانون وان يتأتى حرمانه من مهمة لصيقة به وان كنا نرحب بتدخل المشرع بشكل يعين قضـاة التحقيق من حيث التطبيق ويأمل هذا الفقيه Faustin أن يكون الاعتقال نتيجة تأمل واع ووجداني عميق مـن المحقق لكون القواعد العامة فى مجال الاعتقال عاجزة ويتعين فى كل اعتقـــال فحص متطلبات العدالة ووضعية المتهم وطابع الوقائع المتسم بالخطورة أو غير الخطير . كما أن قانون 17 يوليوز 1970 اعتبر فى فرنسا تطورا نحو تحقيق

وضمان الحرية . وان مقتضياته ومقتضيات قانون المسطرة الجنائية الفرنسي لا تعارض بينها ـ كما قيل بفرنسا ـ وبين المدونة الاروبية لحماية حقـوق الانســـــــــان .

بيد أن كل ذلك لم يمنع مرة أخرى الفقيه F. Helie من توضيح الثغـرات Lacunes التي تضمنها هذا القانون .

وتسبيب وتعليـــــل La motivations بعض قضاة التحقيق بفرنسا لا سيما الموجه منهم توجيها غير سليم بموجب بعض ملتمسات من النيابـة العامة يعمدون فى نظره الى التعليل التالي (حيث أن الوقائع ذات الخطورة حيث أن المعتقل ذو سلوك وسيرة سيئة mauvaise moralité وسبقت ادانته) معيب فى نظره لكون هذه العناصـــر معتزلة بعضها عن البعض ليست البثة كافية لتبرير الاعتقال فان كان الحدث خطيرا والمعتقل ذو سمعة سيئة فذلـك لا يثبت اقترافه للجريمة والمعيار لديه هو أن تكون هناك رابطة وعلاقة تربط شخص المعتقل بالفعل المجرم le fait incriminé

احصـائيـــــات :

واذا أردنا أن نتكلم بلغة الارقام فانه بفرنسا خلال فاتح يناير 1970 مجموعة جنائية تقدر بـ 28088 سجين سجل عدد المعتقلين الاحتياطيين منها 9097 منهم 380 معتقلـة .

وبتاريخ فاتح يناير 1977 كان عدد السجناء 29660 والاحتياطيون 10876 والمعتقلات 455 وبتاريخ فاتح أبريل 1979 بلغ 35750 سجين منها 15580 احتياطي أيضا ما يساوي 43،59 بالمائة منها 613 معتقلة .

وبتاريخ فاتح يوليوز 1979 عرفت السجون الفرنسية 36525 سجيـــن بينما تم تسجيل انخفاض طفيف فى نسبة الاعتقال الاحتياطي . وعلى المستوى المالي فان المعتقل تصرف عنه الحكومة الفرنسية بتاريخ 1ـ10ـ79 42،79 فرنك فرنسي . نشير أيضا الى أن عدد قضاة التحقيق بفرنسا خلال شهـر

أكتوبر من سنة 1978 كان 510 . وأنه سنة 1978 تم فتح 345 63 تحقيق وبتاريخ 31_12_78 كان عدد القضايا الرائجة بفرنسا 741 45 .

في المغـــــرب :

اذا أخذنا محكمة استيناف متوسطة في نظرنا كبني ملال كنموذج فان عدد السجناء بالسجن المدني ببني ملال كان بتاريخ 15 يناير 1987 على الساعة الخامسة بعد الزوال 833 سجين منها 94 معتقل احتياطي من الذكـور وست معتقلات بذمة التحقيق .

أما من حيث نشاط غرفة التحقيق باستينافية بني ملال سنة 1984

1 ـ الرشـــــــداء :

المسجل خلال سنة 1984 : 200 قضيـــة

المحال خلال نفس السنة : 216 قضية

أي نسبة المحال أكثر من نسبة المسجل بـ 16 قضية . وذلك بالنظـــر للمخلفـات السابقـــــة .

2 ـ الاحـــــــــداث :

المسجـل سنة 1984 : 40 قضية

المحـال سنة 1984 : 41 قضية

بالنظر أيضا للمخلفـات .

سنـــة 1985

1 ـ الرشـــــداء

المسجل خلال سنة 1985 : 239 قضية .

المحـال سنـــة 1985 : 232 قضية .

2 ـ الاحـــــــداث :

المسجـل سنـــة 1985 : 56 قضية .
المحـال سنة 1985 : 56 قسيـة .

سنـــة 1986

المسجـل خلال سنة 1986

1 ـ الرشـــداء : 246 قضية .

المحـال : 231 قضيـة .

2 ـ الاحـــداث :

المسجل سنة 1986 : 50 قضية.
المحـال سنة 1986 : 39 قضيـة .

وانه بصرف النظر عن المخلفات عن السنوات السابقة وما يحال حاليا فان الرائج بهذه الغرفة بانتهاء سنة 1986

رشـــدا : 153
أحـــداث : 30
أي ما مجموعه 183 قضية

نظـام المراقبـة القضائيـة بفرنسـا

المتهم عندما لا يقدم أمام المحقق الفرنسي الضمانات الكافية وتكـون العقوبة المستحقة تقل عن سنتين اثنتين من الحبس وتتضح ضرورة فرض تدبير من تدابير الاكراه فان المحقق يكون أمام اختيارين اثنين اما تطبيـق المراقبة القضائية أو الاعتقال الاحتياطي . ويتعين أن لا يلتجىء الى قسـاوة Rigueur زائدة . فهو يختار نظام المراقبة القضائية اذا كان كافيا فى نظره ولا يقرر الاعتقال الاحتياطي . وعند اختياره لهذا الاخير فانه فى فرنسا غير ملزم بالتعديل . فهذا الاختيار يندرج ضمن سلطته نفوذه ولا يتعلق بموافقة agrément المعتقـــل .

وهكذا يقرر القضاء الفرنسي أن القرار القاضي باتخاذ الاعتقال الاحتياطي لا يكون مضطرا لمعاينة وتبرير صراحة أن نظام المراقبة لم يكن كافيا لاستعمال اللجـوء الى الاعتقـال .

ان المراقبة القضائية (وهو موضوع فى نظرنا يحتاج الى بحث مستقل) لمتعتـه) لهـا في فـرنسا، نفس الـدور والوظيفـة التي للاعتقال الاحتيـاطي وتهدف الى نفس النتيجة ويضعها المشرع فى نفـس الاطار ، وقد أحدثت بموجب قانون 17 يوليوز 1970 تكلفت مقتضيات المواد 137 الى 147 منـه بتحديد شكليتها . وتم تطبيق هذا النظام ابتداء من فاتح يناير 1971 ممـا أعطى المجال لمذكرة la chancellerie بتاريخ 28_10_1970 ومرسوم مؤرخ فى 23_12_1970 .

التدابيـر القانونية للمراقبة القضائية بفرنسا :

انها فى عدد 11 تدبير تضمنت تعدادها المادة 188 . وان قانون 6 غشت 1975 أضاف لها تدبير ثاني عشر يتعلق باصدار الشيكات emission des chèques وهي التزامات للعمل بها أو عدمه . ولا يفرض أي أحد منها على المحقق الذي يبقى حرا فى الجمع بينهما أو أن لا يقرر الا واحدة منها أو عدة . بيد أن التعداد الوارد بالقانون هو حصري وليس بوسع المحقق ابتكار تدابير أخرى من وحيـه وصنعـــــه .

ومن هذه التدابير ما يضمن تقديم المتهم أمام العدالة :

وهي تستهدف الاخبار Prevenir بفرار المتهم وتهدف الى تضييق ومراقبة تنقلات المتهم . وقد تلزمه بالتقدم دوريا الىبعض المصالح والاستجابة لاستدعاء من بعض السلطات أو تسليم وثائق أو عدم قيادة نوع من بعض الناقلات ومنع المتهم من حضور بعض الاجتماعات .

كما من تدابير المراقبة القضائية ما يضمن السير الفعال للتحقيق كمنـع المتهم من التردد عل ىبعض الامكنة والزامه بعدم استقبال بعض الاشخـاص

المحددين من لدن المحقق تفاديا للضغط على الشهود أو التنسيق بين الشركاء والمتهمين الاساسيين .

ومن هذه التدابير للمراقبة ما يضمن عدم العودة لنفس الجريمة كاخضاع المتهم لبعض الفحوص أو المنع من امتهان بعض النشاطات المهنية أو عدم اصدار شيكات الا فى حدود معينة .

كما أن هناك تدابير لازالة التسميم والتي أحدثها قانون 31 دجنبر 1970 الفرنسي باجبار الاشخاص المتهمين باستعمال المخدرات Usages des stupefiants واخضاعهم لعلاج ازالة الانسماح والتسميم مشفوعا بجميع تدابير الحراسة الطبية .

امكانية التعويض لسبب الاعتقال الاحتياطي :

فى المغرب بالنسبة لقانون المسطرة الجنائية فانه فى نظرنا لا يسمح بأي تعويض للمعتقل الاحتياطي .

كل ما فى الامر أن المشرع رتب جزاءات عند انتهاء بعض المقتضيات القانونية الخاصة بالاعتقال نذكر من بعضها المادة 141 من قانون المسطرة الجنائية التي تقضي بأن كل متهم ضبط عمليا بأمر الاستقدام الصادر عن المحقق وبقي فى السجن أكثر من المدة المحددة دون استنطاقه يعتبر معتقلا اعتقالا استبداديا وأن كل موظف أو قاض أمر بابقاء المتهم فى السجن أوسمح بابقائه عن قصد فانه يتعرض للعقوبة الخاصة بالاعتقال الاستبدادي . كما أن المشرع أحال على هذه المقتضيات فى حالة اصدار قاضي التحقيق للامر بالقاء القبض والاغفال عن استنطاق المتهم داخل الاجل القانوني .

التعويض عن الاعتقال الاحتياطي فى فرنسا :

المبدأ : قبل صدور قانون 17 يوليوز 1970 الفرنسي لم يكن للمتهم الذي صدر فى حقه أمر بعدم المتابعة أو البراءة أو المدان بالغرامة فقط أو بعقوبة حبسية تقل عن المدة التي قضاها فعليا بالسجن لا يتأتى له عمليا أن يستحق

أي تعويض رغم الضرر الذي ناله من هذا الاعتقال. وقد عرف هذا الوضع بعض التعديل بموجب قانون 17 يوليوز 1970 الذيخصص أربعة مواد جديدة تتمثل فى المواد 149 و149 رقم 1 و149 رقم 2 و150 من قانون المسطرة الجنائية للتعويض بسبب الاعتقال الاحتياطي وهذه المقتضيات أدت الى نقاش ساخن بالبرلمان الفرنسي وان تطبيقها من الناحية التطبيقية اعتبر فى فرنسا جد ضئيل .

ومقتضيات مماثلة تعرفها بعض القوانين المقارنة منها مثلا القانون السويسري .

والقضاء الفرنسي لم يكن بالتالي ليعترف للمعتقل احتياطيا بالحق فى التعويض قبل صدور قانون 1970 علما بأن بعض الاحصائيات بفرنسا تشير الى أنه في المتوسط حوالي 1500 شخص في فرنسا من المعتقلين الاحتياطيين لا تتم ادانتهم .

شروط التعويض بالقانون الفرنسي :

1) الشرط الاول يقضي بأن تنتهي المسطرة فى حق المعتقل الاحتياطي بقرار عدم المتابعة أو البراءة يكسب الصبغة النهائية .

2) الشرط الثاني أن يتسبب له الاعتقال فى ضرر ذي خطورة خاصةوبشكل غير عادي وهو ما عبر عنه أصلا بالفرنسية

un prèjudice manifestement anormal ou une particulière gravité.

الاختصاص : والاختصاص للبث فى التعويض ينيطه القانون الفرنسي بلجنة قضائية مشكلة من ثلاثة قضاة من محكمة النقض يعينون من لدن مكتب هذه الاخيرة بينما مهام النيابة العامة يمارسها ممثل النيابة العامة بمحكمة النقض .

المسطرة : وبخصوص المسطرة فان الشكاية يجب تقديمها داخل أجل ستة أشهر من قرار عدم المتابعة أو البراءة والقرار الصادر عن هذه اللجنة غير قابل لاي طعن . وايقاف التنفيذ لا يخول البثة الحق فى التعويض . ويرى

الفقه الفرنسي أن الامر لا يستوجب حصول ضرر لان هذا الضرر عمليا موجود ولا يمكن تفاديه وتلافيه . وانما أن يكون الضرر على النحو السالف الذكـــر وان المتضرر ضررا من هذا النوع فقط هو الذي بوسعه اثارة المسطرة دون أقاربه أو ورثته عند الوفاة . فعموم النص والمصطلحات المذكورة التي تضمنها تجعل من امكانية التعويض عمليا حالة استثنائية .

والدولة هي التي تتحمل التعويض عند الحكم به مما تستدعي معـــه اللجنة العون القضائي للخزينة لايداع مستنتجاته وبوسع هذا الاخير الرجوع على المخبر السيء النية أو الشاهد الذي تسبب بتهوره فى الاعتقال الاحتياطي أو تمديده وهذا التعويض يتم استخلاصه ويؤدى كصوائر جنائية. وفى سنة 1974 توصلت اللجنة بنسبة 25 طلـب .

ومن مجموع 54 طلب لم يتم قبول الا 14 منهـــا .

ومن 220 شكاية تم تقديمها بتاريخ 19ـ12ـ1977 102 تم رفضها وقبول 28 فقط بينما كان الباقي قيد الدرس بتاريخ المؤلف الذي استقينا منه هـذه الارقام. واذا كنا لحد الساعة ركزنا فقط على حالة تعويض المعتقل الاحتياطي فيجب مع ذلك أن لا ننسى أن هناك أصواتا تطالب بالحاح تعويض من جنت عليه الجريمة أو عملية ضبطها فى حالة اعسار الجاني حيث أن تشريعات انجلو سكسونية وأمركية تضمن منذ سنوات للمجنى عليه تعويضا من جانب الدولة حيث يكون حصوله على التعويض من الجاني غير ممكن مع احتفـاظ الدولة بحقها فى الرجوع بالتعويض عن الجاني عندما يثرى بعد عسر .

الاعتقال الاحتياطي على ضوء بعض التشريعات العربية

يقضي قانون الاجراءات (الزجرية) المصري فيما يخص الحبس الاحتياطي بما يلـــي :

أولا ـ لا يجوز الحبس الاحتياطـي الا اذا كانت الواقعة جناية أو كانت جنحة معاقبا عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر ويرد على هذه القاعدة استثناءات منها أنه لا يجوز الحبس الاحتياطي فى الجرائم التي تقع بواسطة

الصحف الا اذا كانت الجريمة تتضمن اهانة لرئيس الجمهورية أو طعنا فـي الاعراض أو تحريضا على افساد الاخـلاق .

ـ لا يجوز الحبس اذا كان المتهم دون 15 سنة .

ـ لا يجوز الحبس الاحتياطي ولو كانت الواقعة جنحة معاقبا عليهـا بالحبس اذا لم يكن للمتهم محل اقامة ثابت وقار معروف . فى مصر ما عـدا الجنح والمخالفات المعاقبة بالغرامة ليس الا .

ثانيا تختلف مدة الحبس الاحتياطي باختلاف الجهة التي تصدر الامـر به فاذا كانت النيابة العامة هي مصدر هذا الامر فانه لا يكون نافذ المفعـول الا لمدة الاربعة أيام التالية للقبض على المتهم اذا كانت هي التي أمرت بالقبض أو التالية لتسليمه للنيابة العامة اذا كان مقبوضا بمعرفة مامور الضبط القضائـي .

وسلطة النيابة العامة تنحصر عند هذا الحد وعندما تتبين لها ضرورة تمديد الحبس الاحتياطي يتعين عليها قبل انقضاء المدة السابقة أن تعـرض الاوراق على القاضي الجزائي ليصدر أمرا بما يراه بعد سماع أقوال النيابة العامة أو المتهم وللقاضي تمديد الحبس الاحتياطي لمدة أو لمدد متعاقبة بحيث لا يزيد مجموع مدد الحبس على خمسة وأربعين يوما . واذا لم ينته التحقيـق خلال هذه الفترة يجب على النيابة العامة عرض الاوراق على محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة لتصدر أمرها بعد سماع أقوال النيابـة العامة بتمديد الحبس مدد متعاقبة لا يزيد كل منها على خمسة وأربعين يوما اذا انقضت مصلحة التحقيق ذلك أو الافراج عن المتهم بكفالة أو غير كفالة .

وبالنسبة لقاضي التحقيق فان أمر الحبس الاحتياطي الصادر منه يكون لمدة خمسة عشر يوما وينتهي حتما بانتهائها ، ومع ذلك يجوز للمحقق بعد سماع اقوال النيابة العامة والمتهم أن يصدر أمرا بتمديد الحبس مدة أو مددا أخرى لا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوما .

ونستخلص من هذه المقتضيات المصرية بعض الاختلاف الجوهري

بالنسبة لقانون المسطرة الجنائية المغربي وذلك قد يكون حسب رأينا مرده أن النيابة العامة في مصر خولت لاول مرة سلطة التحقيق بمقتضى مرسوم ديكريتو 28 مايو 1895 وما تبع ذلك من تخويلها حق حبس المتهم احتياطيا ويرى الدكتور رمسيس بهنام في مؤلفه الاجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا ان الامر بالقبض والحبس الاحتياطي في القانون المصري يصدران دون ذكر لا سيما أن القانون لا يلزم المحقق ببيان هذه الاسباب وليس في ذلك ما يحرم المواطنين من الضمانات ذلك لان كل أمر بالقبض يجد مبرره عادة في مناسبة اصداره وفي الواقعة الاجرامية التي أتاحت هذه المناسبة وفي كون الشخص الصادر في حقه الامر بالقبض يضع نفسه بصدد تلك الواقعة موضع الشبهة .

خاتمة : وخاتمة الموضوع ارتأينا أن تكون سلسلة من الاقتراحات والآراء الصريحة المتواضعة : 1 ـ ان الاعتقال الاحتياطي لن يتأتى علاجه بشكل حاسم بموجب . وانه يمكن تلطيف مبادىء الاعتقال الاحتياطي المفرطة .

ـ بالزيادة في عدد قضاة التحقيق للقضاء على الاكتظاظ والتراكم وتصريف قضايا المعتقلين التصريف اللائق .

ـ تدخل المشرع لوضع حد للاضطراب الذي يحدثه تطبيق بعض المقتضيات القانونية .

ـ تزويد مكاتب التحقيق بالوسائل التي تسهل ما موريتهم وتضمن حسن تطبيقهم للقانون .

ـ تطوير المستوى القانوني والثقافي للقضاة الزجريين والمحققين عن طريق البحوث والندوات والدوريات التي تقررها وزارة العدل بهذا الشأن وربط نتائج وجهود القضاة بالترقية .

ـ العمل على تحقيق الاتجاه استقبالا نحو تخصص القضاة الزجريين

ـ تعيين المحققين من بين القضاة الزجريين الاكفاء وممن لهم ميل لهـذه المهمة وما يرتبط بها من العلوم الحديثة المرتبطة بالقضاة .

ـ الاحتفاظ بالمحققين فى مناصبهم حقبة من السنين أسوة بما يجري به العمل فى أوروبا وذلك ليتسنى لهم استيعاب تحقيقاتهم وأسلوب العمل وتطـويـــــــــره .

ـ تطويـر المعهـد الوطني للدراسـات القضائية وادخال مواد علميـة حديثة به من علوم انسانية وعلم الاجرام وعلم العقاب وعلم النفس الجنائي وغيرها فالمحقق يستخلص الحقيقة من أقوال الشهود والخبراء وغيرهم وان هذه العلوم تعينه دون شك عن الكشف عنها بجدية .

التفكير فى انشاء طور للدراسات العليا بالمعهد الوطني للدراسات القضائية واحداث شعبة بالقوانين الزجرية .

ـ تلطيف مبادىء الاعتقال الاحتياطي من حيث التشريع باحداث تدابير المراقبة القضائية وفق ما يقضي به مثلا القانون الفرنسي واعتماد بعضهـا ولو بالتدريج بالشكل المتناسب مع امكانيات هذه البـلاد .

ـ اصدار مناشير وزارية دورية توجه لقضاة التحقيق والنيابة العامـة تدعوهم الى المرونة في مواد حيوية وذلك للاستيناس بها وكلما بدت للوزارة ضـرورة لذلـــــــك .

ـانتهى ـ

87ـ1ـ19 ،

مصـــادر البحـــث

ـ قانون المسطرة الجنائيـة .

ـ مشـروع المسطـرة الجنائيـــة

ـ شرح قانون المسطرة الجنائية . الدكتور أبو المعاطي حافظ أبوالفتوح

ـ التعليق على قانون المسطرة الجنائية المغربي على ضوء الفقه والقضاء الجزء الاول موسوعة حسن الفكهانـــي .

ـ الموسوعة الجنائية لجندي عبد المالك المجلد الثاني .

الاجرا ات الجنائية تأصيلا وتحليلا الاستقصاء والمحاكمة للدكتور رمســـــــــــــيس .

ـ النظرية العامة للقاعدة الاجرائية الجنائية .

ـ اجتهادات المجلس الاعلى فى المادة الجنائية سلسلة الاجتهادات القضائية رقم 1 الصادرة عن المعهد الوطني للدراسات القضائية .

مجلة القضاء والقانون العدد 128 يوليوز 78 .

ـ الجريمـة والعلـــــم .

الجريمة وأساليب البحث العلمي للدكتور حسين محمد علي .

مبادىء علم الاجرام وعلم العقاب للدكتورة فوزية عبد الستار .

المجرم تكوينا وتقويما للدكتور رمسيس بنهـام .

ـ فهرس قراراب المجلس الاعلى تنسيق واعداد عبد الواحد الجراري .

— Le juge d'instruction
Pierre chambon 2ém édition Dalloz

— Procédure Pénale
G. Stéfani
G. Levasseur
B. Boulonc

— Procédure Pénale Rabat 1981
Mohamed Drissi Alami Machichi

أهمية تعليل القرارات وتسبيبها انظر بحثنا بشأن التعليق على قـرار المجلس الاعلى عدد 131 الصادر بتاريخ 29ـ1ـ85 فى الملف رقم 91ـ83 وغير منشـور بعـد)

ـ طلب الافراج عند الطعن بالنقض فى حكم جنائي مجلة الملحق القضائي العدد 5 السنـة ؟؟؟؟

p. 118 → p. 134

المملكة المغربية
المركز الوطني للتوثيق
مصلحة الطباعة والاستنساخ
رقم 007489 تاريخ 02/09/2015
جذيذة

إشكـاليـة الاعتقـال الاحتيـاطـي

بقلم السيد غالي عبد الكريم
قسم المناهج وطرق الاعلام
المعهد الوطني للدراسات القضائية

تصميم الموضـوع :

مقدمـــــــــة

أولا ـ اشكالية الاعتقال الاحتياطي : صيانة الحرية الفردية وحماية المجتمع فى الميـــــزان

ثانيا ـ التشريع المغربي : ترجيح حماية المجتمع على حساب الحرية الفرديـــــــــة

خاتمـــــــة

مقدمـــــــــــة :

1 ـ المصـدر الفلسفـي للاعتقـال الاحتياطـي

ان أغلب التشريعات الجنائية المعاصرة ومنها القانون الجنائي المغربي قد أشهدت مبادىء الاتحاد الدولي لقانون العقوبات الذي يعتبر أهم المدارس التي كانت تهدف الى الجمع بين المدارس المختلفة وتنسيقها .

وهكذا لئن كان التشريع الجنائي المغربي يتسم بطابع المدرسةالكلاسيكية الجديدة فى الاخذ بنظريتي الظروف المخففة وسبق الاصرار وبطابع لمدرسة الايطالية على الاخص فى اعتبار العقاب أداة للاصلاح وليس وسيلة للانتقام فانه يتسم بطابع المدرسة الكلاسيكية فى الاخذ بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وفى تقرير علانية الجلسات وفى تحديد مدة الاعتقال الاحتياطي.

لقد كانت المدرسة الكلاسيكية وعلى رأسها «روسو» و «دي بيكاريا » تنتقد المحاكمات السرية واكراه المتهمين على الاعتراف ، وبقاء المتهـم فـــى الاعتقال الاحتياطي مدة طويلة قبل أن يتم تقديمهم الى المحاكمة (1) .

ونشير الى أن الاعتقال الاحتياطي كان قد عرف تطورا بطيئا ـ على الاقل فى فرنسا ـ طبعته الاحداث السياسية أكد بعدها المشرع الفرنسي عقب صدور تصريح حقوق الانسان لسنة 1789 عن طابع الاستثناء للاعتقـــال الاحتياطـــــــــي .

والواقع أن مشرع قانون 1958 الفرنسي انشغل كثيرا بمدة هذا الاعتقال وبتدابير نطاق تطبيقه . أما القضاء الجنائي الفرنسي من جانبه فقد اتخـذ موقفا يتعارض والحرية الفردية ، كما هو الشأن بالنسبة للوضع تحت الحراسة ، وذلك الى أن عرفت فرنسا اصلاحا فى قانون المسطرة الجنائية

---

1) الاستاذ محمد اللعبي ، مجلة القضاء والقانون ، السنة السابعة ، أبريل ـ مايو 1964 ، العددان 68 و 69 ، ص 3

تمثل فى القانون رقم 70.643 الصادر بتاريخ 17 يوليوز 1970 الرامـــي- حسب عنوانه - الى تقوية ضمان الحقوق الفردية للمواطنين (2) .

2 - الاعتقال الاحتياطي : مبرراته ومميزاته القانونية

حاول بعض الفئة (1) وضع مفهوم الاعتقال الاحتياطي فى أنه وضع المدعى عليه فى السجن ، خلال مدة يراها قاضي التحقيق مناسبة ، ضروريـة وذلك لاسباب قد تبدو وجيهـــة .

وهذه الاسباب أو المبررات يمكن حصر أهمها فيما يلي :

- سلامة التحقيق من أجل الوصول الى الحقيقة .
- الحيلولة دون هروب الشخص الذي ارتكب جريمة ذات أهمية .
- تخفيف المجتمع من حدة غضبـه .
- الحيلولة دون ارتكاب هذا الشخص جرائم أخرى وهو طليق خصوصا وانه قد أشعر المجتمع بخطره ، وفى هذا مصلحة للمجتمع .
- الحيلولة دون انتقام الضحية أو ذويه ، وفى هذا مصلحة وحمايـة للمتهـــــــــم .
- جعل المتهم دائما فى متناول التحقيق بحيث يمكن استجوابه فـــى أي وقت ومواجهته بمختلف الشهـود .

يتضح مما سبق أن هذه المبررات التي من أجلها أجاز المشرع فى جـــل الدول اعتقال المتهم بصورة احتياطية هي أن الاعتقال الاحتياطي اجـــراء ضروري للتحقيق الاعدادي . وينحصر ذلك فى كونه اجراء أمن واجراء تحقيق

---

1) الاستاذ محمد اللعبي ، مجلة القضاء والقانون ، السنة السابعة ، أبريل - مايو 1964 ، العددان 68 و 69 ، ص 3 .

2) Mohamed Jalal Essaid, La présomption d'Inocenc. Edition la porte, Rabat 1971 , p. 419

وضمان لتنفيذ الحكم . ومن تم كان الاعتقال الاحتياطي مساعدا ضروريا للاجراءات الجنائيـــة (2) .

ورغم ما قد يبدو من وجاهة لهذه الاسباب فان لها عيوبا أيضا تقابلـــــها (3) .

وبذلك يبقى الاعتقال الاحتياطي تدبيرا مكروها وغير مرغوب فيـــه لان التحقيق لا يزال ساريا مع الشخص ولم ينته بعد . ولكن يبقى الاعتقال الاحتياطي ، مع ذلك ، شر لا بد من اللجوء اليه أحيانا ولكن في الحالات الشـــاذة التي يقتضيها (4) . فما هي اذن مميزاته القانونية ؟ (5) .

يمكن تحديد بعض مميزات الاعتقال الاحتياطي في النقاط التالية :

ـ ان الاعتقال الاحتياطي ، بخلاف الوضع تحت الحراسة ، لا يمكن أن يكون الا بأمر قضائي ورغم كل ذلك فان في هذا التدبير القضائي مســاس كبير بالحرية الفردية (1) .

ـ لا يتم الاعتقال الاحتياطي الا في الجرائـــم الخطيرة (في الجنايات والجنح لا في المخالفات) والاخلال مدة معينة وبشروط قانونية .

ـ يمكن وضع حد للاعتقال الاحتياطي في احتمالات كثيرة عن طريـــق الحصول على السراح المؤقت اما بحكم القانون واما بالطرق الاخرى .

---

1) 4) عبد الوهاب حومد ، الموجز في المسطرة الجنائية المغربية ، مكتبة التومي ، الرباط ، 1968 ، ص 238 .

2) حسن صادق المرصفاوي ، أصول الاجراءات الجنائية ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، الطبعة الاخيرة ، 1982 ، ص 325 .

3) Mohamed Idrissi Alami M'chichi, procédure pénale, Imprimerie Kamar 1982 p. 278

5) نقف هنا على بعض المميزات القانونية للاعتقال الاحتياطي أما فيما يخص نظامه القانونية بصورة عامة فنحيل القارىء الكريم على الكتابات المهمة للاساتذة الآتي ذكرهم :
- عبد الوهاب حومد ، المرجع المذكور .
- أستاذنا المرحوم المكي السنتيسي ، محاضرات جامعية غير منشورة
- أستاذنا أحمد الخمليشي ، شرح قانون المسطرة الجنائية الجزء الثاني ، مكتبة المعارف ، الطبعة الثانية ، الرباط 1983 .

ـ تخصم مدة الاعتقال الاحتياطي من مدة العقوبة المحكوم بها الا ما استثنـــــى .

بل ان القانون نص على أن الحكم اذا صدر بغرامة وكان المحكوم عليه قد قضى مدة رهن الاعتقال الاحتياطي ، فان لمحكمة تستطيع أن تعفيه بقـرار معلل ، من أداء تلك الغرامة كلا أو بعضا . أما بالنسبة للتدابير الوقائيـــة فان خصم مدتها فى هذه الحالة له أحكام خاصة . وهذا الحكم راجع الـــى كون الاعتقال الاحتياطي يشبه العقوبة من بعض الجوانب (2).

ـ ان سلطة قاضي التحقيق فيما يتعلق بتقرير الاعتقال الاحتياطي أصبحت مطلقـــة .

فهو لم يعد ممنوعا من ذلك بالنسبة لبعض المجرمين أو فى حالات خاصـــــة .

وقد انتقد الفقه موقف الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية التـــي بدافع السلطة التقديرية لقضاة الموضوع ترفض اجراء أية رقابة ســـواء على مشروعية أو على مدة أو تحديد الاعتقال الاحتياطي وذلك منذ قانون 17 يوليوز 1970 وتترك هكذا بالرغم من مبدا افتراض البراءة فى المتهم ، حرية المتهمين للسلطة التقديرية لقضاة التحقيق (3) .

ان اعتقال المتهم هو دائما ممكن طيلة مدة التحقيق الاعدادي وبعدها مـا دام لم يصدر حكم نهائي فى الجوهر (4) .

والسؤال الذي يطرح نفسه هو هل أعطى المشرع ضمانات تحول دون اعتقال الشخص بصورة تعسفية وابقاءه رهن الاعتقال الاحتياطي مدة طويلة مع العلم أن من شأن كل ذلك أن يتسبب فى جعل المتهم البرىء مجرما ؟ وبعبارة أخرى الى أي مدى تم التوفيق بين الضغوط المتولدة عن الاعتقـــال

---

(1) (4) - M. J. ESSAID , op. cit., p. 351

2) أستاذنا الرحوم المكي السنتيسي ، محاضرات جامعية غير منشورة .

(3) M. - J. ESSAID, op. cit., p. 416

الاحتياطي ومبدأ افتراض البراءة في المتهم خصوصا وان الاعتقال الاحتياطي يتناقض مع هذا المبـدأ ؟ (1) وهل سـار المشرع المغربي على نهج المشـرع الفرنسي على الاقل ـ الذي يعتبر مصدره التاريخي بصورة أساسية ؟

سوف نحاول فى بداية هذا البحث المتواضع أن نقف على اشكاليـة الاعتقال الاحتياطي (2) الت يتتأرجح حلولها بين صيانة الحرية الفرديـة وحماية المجتمع ، ثم نبين موقف المشرع المغربي فى حل هذه الاشكالية وهو موقف يبدو أنه يرجح فى نظرنا حماية المجتمع من خلال عدم اعطاء الضمانات اللازمة التي تصون الحرية الفردية . وفى الاخير سنحاول أن نختم الموضوع ببعض الاقتراحات التي قد يكون من شأنها أن تسد بعض الثغرات التشريعيـة .

وهكذا يتجلى أن منهاج بحثنا سيتمحور حول نقطتين أساسيتين ، همـا :

أولا ـ اشكالية الاعتقال الاحتياطي : صيانة الحرية الفردية وحمايـة المجتمع فى الميزان .

ثانيا ـ التشريع المغربي : ترجيح حماية المجتمع على حساب الحريـة الفرديـة للمتهـم .

أولا ـ اشكالية الاعتقال الاحتياطي : صيانة الحرية الفردية وحمايـة المجتمـع :

ان الجريمة حينما ترتكب فانها تمس كيان المجتمع وتلحق ضررا بـه ومن تم يتحرك الدفاع الاجتماعي ضد المجرم ليعيد الامور الى نصابها وذلك باتخاذ تدابير أو عقوبات تتراوح ما بين الاصلاح والاعدام .

---

1) Mohamed Idrissi Alami Mchichi O.p. cit . , P. 278

2) الاشكالية هي الطرح الفلسفي للقضايا وبعبادة اخرى ان الاشكالية هي القضية التي يتعذر حلها لا لعدم وجود الحل ولكن لتعدد الحلول .
أستاذنا رشدي فكار ، محاضرات في مناهج العلوم الاجتماعية .

ولكن الشخص المتهم قد يكون بريئا ويمكن أن يذهب ضحية المجتمع الغاضب . ومن تم يجب معاملته فى هدوء واعطاءه ضمانات حتى تثبت ادانته .

فكيف اذن يمكن تبرير اعتقال الشخص المتهم احتياطيا أو مؤقتا قبل أن تتم محاكمته ؟

فى الحقيقة ، ان الاعتقال الاحتياطي تدبير خطير يطرح اشكالية تتأرجح حلولها بين مصلحة المتهم ومصلحة المجتمع الشيء الذي دفع التشريعات الى تحديد شروط لتطبيقه مراعاة منها صراحة أو ضمنا على الاقل لمبدأ افتراض البراءة في المتهم ذلك المبدأ الذي أخذت تعرفه جل الدول المتحضرة (1) .

وبمقتضى مبدا افتراض البراءة فى المتهم ، فان كل شخص مشكوك فيه أو متهم ، مهما كانت التهمة المرتكبة سواء كانت جناية فظيعة أم مجرد مخالفة ضبطية ، وسواء ضبط فى حالة تلبس أو توبع بصورة لاحقة فانه ينبغي أن ينظر اليه كشخص لا مأخذ على تصرفه فى نظر القانون الجنائي. فأي تدبير يضيق من حريته فى التجول مثلا لا يمكن أن يطبق ازاءه . فاسمه وتصرفاته التي يمكن أن يؤاخذ عليها لا ينبغي أن تكون موضوع اشهار ذلك أنه لا يتعين التحدث عن الابرياء أبدا (2) . وخلاصة القول ، ان هذا المبدأ يعني أن كل فرد يفترض فيه أنه برىء ما دام لم يصدر حكم نهائي بحقه يدينه ، وهو يقترن بأخطر المشاكل التي يثيرها المحضر الجنائي التي هي مشكل الاثبات ومشكل الحرية الفردية .

انه من المعلوم أن نطاق افتراض البراءة فى المتهم قد توسع نطاقه فشمل بالاضافة الى مسألة عبء الاثبات مسألة الحرية الفردية . وهكذا

---

1) — R.E. Kirkpatrik : initiation au droit anglais, Bruxelles, 1964, n° 96 p. 118.
— Enquête de la commission internat°onale pénale et pénitentiaire : compte rendu in R.S.C. , 1940, p. 197
In M.1J. ESSAID, ep. cit. , p. 17.

2) M.-J. ESSAID, op. cit , p. 30.

يتساءل الفقه ألا يكون من الضروري في اطار تلبية الدفاع الاجتماعي أن تمنح الاجهزة الزجرية وسائل قوية تمكنها من البحث والتغلب على أولئك الذين يؤدون الى بلبلة واضطراب النظام العام وهل لا يتسبب ذلك بأن نعرض الشخص المتابع الى تعسفات من شأنها أن تمس كرامة الشخص . وقد لاحظ البعض عن حق بأن الشخص المحترم يمكن أن يكون ضحية القضاء وضحية قضاء التحقيق بصفة خاصة (1) ، غير أن التخوف من الاخطاء لا يمكن أن يؤدي من جهة أخرى الى أن ننظر بأن الابرياء توجد في كل مكان (2) . ولكن الاعتقال الاحتياطي يبقى في نهاية الامر جزاء لا يتناسب مع أية جريمة . وفي هذه الحالة يمكن أن يلعب هذا التدبير وسيلة للضغط أو الاكراه ، والا كوسيلة من الضغط المعنوي بقصد انتزاع الاعتراف من الشخص (3) .

وهكذا يتضح أنه لئن كان محررو تصريح حقوق الانسان والمواطن لسنة 1789 بفرنسا يبدون وكأنهم تصوروا مبدأ افتراض البراءة في المتهم كمبدأ عام يضمن حرية الفرد خارج كل متابعة جنائية وهذا ما يفسر بحوادث تاريخية ، فان مبدأ افتراض البراءة في المتهم ، بل وبسبب هذا المبدا ، جعل للنيابة العامة التي تمثل المجتمع الذي اضطرب نظامه العام بأن يكون لهاالحق في أن تبحث وتثبت ، في مصلحة العدالة ، بأن الشخص الذي تفترض براءته هل هو في الحقيقة برىء أم لا . وسواء كانت الحقيقة في مصلحة الشخص المتابع أم لم تكن ، فانه من الضروري اعطاء القاضي اللجوء الى أساليب التحقيق كالاستجواب بل الى اتخاذ تدابير تلحق مساسا بالحرية الفردية اذا دعت الضرورة الى ذلك كالوضع تحت الحراسة والاعتقال الاحتياطي (4) .

---

1) René Floriot : les erreurs judiciaires, Flamarion, 1968, p. 5, in M.-J. ESSAID, op. cit. , p. 19.
2) M.-J. ESSAID, op. cit , p. 19.
3) Mohamed Idrissi Alami M'chichi, op. cit p. 278.
4) M.-J. ESSAID, op. cit. , p. 20.

هكذا تطرح اشكالية الاعتقال الاحتياطي والتي يبدو من خلالها أن اعطاء الاولوية أو الميل الى أحد الحلول على حساب الحل الآخر لن يكون مجديا.

فالميل فى تقرير الاعتقال الاحتياطي الى حماية المجتمع ـ أي افتراض الادانة فى المتهم ـ وذلك على حساب الحرية الفردية للمتهم فيه مساس بمكتسبات حقوق الانسان المعبر عنها فى التصريح الفرنسي لسنة 1789 وفى التصريح العالمي لسنة 1948 . وفى المقابل ، فان الميل الى صيانة الحرية الفردية على حساب حماية المجتمع ـ أي عدم اعطاء أية وسيلة لاكتشاف الحقيقة للنيابة العامة ولقضاء التحقيق ـ فانه يكون من شأنه أن يشجع على نمو الاجرام وهذا ما لا يقره أي مشرع لما فيه من تهديد لكيان المجتمع .

ان الحل الناجع الذي يبدو أنه تم الاخذ به فى الدول المتحضرة هو التوفيق ما بين مصلحة المجتمع وبين مصلحة الفرد باعتباره عضوا فى هذا المجتمع منه واليه وذلك باعطاء ضمانات للمتهم تصون حقوقه وحريته الى الحد الذي لا يمكن أن يضر بمصلحة المجتمع .

والواقع أن الانظمة القانونية تباينت ما بين الاخذ بالحل الموافق المذكور وبين التشديد فى حماية المجتمع على حساب الحرية الفردية .

فهكذا نجد أنه لئن كان قانون المسطرة الجنائية بالاتحاد السوفياتي الصادر فى أكتوبر 1960 فى تعامله مع مبدا افتراض البراءة فى المتهم ومع مبدا اقامة الدليل على عاتق النيابة العامة يقترب من الديمقراطيات الغربية ، فاننا نجد أن جمهورية الصين الشعبية ، على العكس من ذلك ، ترفض بكل شدة مبدأ افتراض البراءة فى المتهم وتعتبره مبدأ بورجوازيا لا يتناسب وبنيان المجتمع الاشتراكي الشيوعي . وهذا ما ييسر عليه التطبيق القضائي والفقه ، مع الاشارة الى أنه لا يوجد فى الصين الشعبية لا قانون جنائيا ولا قانون للمسطرة (1) .

---

1) M.-J. ESSAID, op. cit. , p. 54.

2) Radka Radeva : le droit de l'inculpé à la défence selon la C.P.P. de la République de Bulgerie, R.I.D.P. pp. 52 et 53, in M.-J. ESSAID op. cit. , p. 52.

غير أن عددا من الديمقراطيات الشعبية قد عبر عن مبدا افتراض البراءة في المتهم في قانون المسطرة الجنائية .

ـ فقد نص قانون المسطرة الجنائية البلغاري لسنة 1952 والمعدل سنتي 1956 و 1961 على أن « المتهم يعتبر بريئا الى أن يثبت العكس » وتعتبر محكمة النقض البلغارية أن عدم مراعاة هذا المبدأ يشكل وسيلة للنقض (2) .

وحسب المواد : 2و7و112و123و128و134و140و143.. الخ من قانون المسطرة الجنائية اليوغسلافية فان المتهم يعتبر بريئا مادام لم يتم النطق بحكم يصرح بادانته (1) .

وتنص المادة الثانية من قانون المسطرة الجنائية اليوغسلافية على أنه «حتى يصدر الحكم بالادانة عن محكمة ويكتسب قوة الشيء المقضي به ، فان الشخص الذي توبعت ضده المسطرة الجنائية ، لا يمكن افتراض اتهامه » (2) .

وسوف نقتصر على بيان موقف المشرع المغربي فيما تبناه من حل لاشكالية الاعتقال الاحتياطي . وهذا ما سنحاول البحث فيه ضمن النقطة الموالية .

---

1) H. Stevanovich : le nouveau C.P.P. Yougoslave, R.S.C. 1954, p. 521. in M.-J. ESSAID, op. cit. , p. 52.

2) — Jan Stepan : la protection des droits de la défense des accusés et condamnés dans la P.P. tchécoslave, R.I.D.P. 1966, pp. 295 45.
— Vladimir Salmar, la réforme de la procédure pénale en Tchécoslovaquie, R.S.C.P. 698. in M.-J. ESSAID, op. cit. , p. 53

ثانيا ـ التشريع المغربي : ترجيح حماية المجتمع على حساب الحرية الفردية للمتهم .

لقد كان للقانون الفرنسي تأثير بالغ فى القوانين الاجنبية . فقد استوحت فى هذا القانون عدة قوانين افريقية ومن بينها القانون المغربي .

ونشير الى أن الفصل التاسع من تصريح حقوق الانسان والمواطن لسنة 1789 كان هو النص الوحيد الذي عالج مبدأ افتراض البراءة فى المتهم فى القانون الفرنسي . وقد تضمن هذا المبدأ الدستور الفرنسي لسنة 1958 . أما مشرع قانون المسطرة الجنائية الفرنسي لسنة 1958 فلم ينص على المبدا المذكور بداعي أن قانون المسطرة هو قانون تجريبي . الا أنه رغم ذلك فهناك وزن لتصريح 1789 وللتصريح العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 . وجاء قانون المسطرة الجنائية المغربي لسنة 1959 مستوحى من قانون المسطرة الجنائية الفرنسي السابق فلم ينص بدوره على مبدا افتراض البراءة فى المتهم بل كان مسبوقا بتقديم ملتمس فيه تصريح 1789 . وتم تعديل قانون المسطرة الجنائية المغربي بمقتضى قانون 18 شتنبر 1962 الذي حد بصورة ملموسة من ضمانات الحرية الفردية (1) .

وقد كان لتأثير القانون الفرنسي بالاضافة الى تأثيره فى النصوص أثره فى القضاء المغربي أيضا .

فالمجلس الاعلى صرح وهو ينظر فى جواز استئناف مقدم من طرف مدني فى أمر يتعلق باعتقال متهم وذلك بتاريخ 25 مارس 1965 : « وحيث ... أن قانونا فرنسيا لسنة 1953 يمنع استئناف الطرف المدني بتعابير مماثلة لتلك الواردة فى الفصل 207 (من قانون المسطرة الجنائية المغربية) فانه لا يخلو من أهمية اجتهاد محكمة النقض (الفرنسية) الذي يقبل جواز هذا الاستئناف اذا كان طلب الافراج الموقت المقدم من المتهم لم يكن قد تم تبليغه الى الطرف المدني ، بحيث أن هذا الاخير لم يتمكن من تقديم ملاحظاته ... » (2) .

---

1) 2) M.-J. ESSAID, respectivement pp. 52 et 20.

وحاول المشرع الفرنسي أن يخضع الاعتقال الاحتياطي الى تنظيم يستوحي من مبدا افتراض البراءة فى المتهم . وهذا ما جاء به قانون 17 يوليوز 1970 المذكور الذي حاول أن يجعل حدا للشطط الذي أصبح معتادا فى التطبيق . وقد استعمل هذا القانون تسمية جديدة هي الاعتقال المؤقت بدل الاعتقال الاحتياطي .

وهذه التسمية الجديدة وحدها جاءت أكثر احتراما لمبدا افتراض البراءة فى المتهم ، فهي تؤكد على طابع الاستثناء الذي وصف به المشرع هذاالاعتقال. أما استعمال تسمية الاعتقال الاحتياطي فيفترض ضمنيا أن المتهم يكتسي خطورة وانه يتعين اتخاذ الحذر والحيطة ازاءه هذا بالاضافة الى ضمانات أخرى ملموسة أقرها المشرع الفرنسي كضمان للحرية الفردية نذكر منها تعويض المعتقل احتياطيا الذي تبتت براءته والذي سبب له الاعتقال ضررا غير عادي وخطير (المادة 149) .

وعرف قانون المسطرة الجنائية تغييرات سنة 1974 ، الا أن المشرع المغربي لم يسر على النهج الذي خطاه المشرع الفرنسي قدما فى صيانة الحقوق الفردية .

واذا ما رجعنا الى قواعد قانون المسطرة الجنائية المغربي هاته ، نجد أن الاحكام الجنائية لا تكون قابلة للتنفيذ الا بعد أن تكتسب قوة الشيء المحكوم به أي لم تعد تقبل أي وجه من أوجه الطعن سواء بالتعرض أو بالاستئناف أو بالنقض (المادة 644 ق.م.ج) .

غير أن هذا المبدأ الذي يعطي بعض الضمان لحماية حرية وحقوق الاشخاص المتهمين يرد عليه استثناء هام هو اعتقال المتهم احتياطيا (1) .

---

1) الاعتقال الاحتياطي هو استثناء أيضا من مبدإ افتراض البراءة في المتهم .

فالزج بالشخص فى السجن وحرمانه من حريته اجراء صارم (2) وخطير (3) لانه يقيد حرية الشخص قبل التأكد من توجيه التهمة والتأكد من الادلة وقبل ادانة القضاء لهذا الشخص .

من أجل كل ذلك جعل المشرع المغربي كغيره من التشريعات الاعتقال الاحتياطي اجراء استثنائيا لا يمكن أن يلجأ اليه قاضي التحقيق الا عندما تفرضه الضرورة وفى الحدود التي رسمها القانون (المادة 152 ق م ج) .

هكذا يبدو بأن الامر يتعلق باستثناء أو بمحظور والمشرع ينبه القاضي الى ذلك . غير أنه حينما يعمد قاضي التحقيق الى استعمال سلطته التقديرية التي منحها المشرع اياه ، رغم تنبيه أو تحذير ومبلا الى حماية المجتمع ، فاننا لا نجد ضمانات لصيانة الحرية الفردية منصوصا عليه بصورة صريحة وواضحة من شأنها أن تحفظ حقوق المعتقل احتياطيا ضمن قواعد قانون المسطرة الجنائية الذي يعتبر قانون الابرياء (4) .

وهنا يتعين علينا الوقوف على بعض ثغرات التشريع المغربي (5) التي تبرز بكل جلاء عدم اعطاء الضمانات اللازمة لحماية حقوق وحرية المعتقل احتياطيا وذلك على سبيل المثال :

– ان مبدأ افتراض البراءة فى المتهم ليس مبدأ مدرجا فى قواعد المسطرة الجنائية بصورة مكتوبة وواضحة . وهذا ما يجعل عدم احترامه لا يشكل سببا لابطال الادانة من طرف المجلس الاعلى .

---

2) استاذنا أحمد الخمليشي ، شرح قانون المسطرة الجنائية ، الجزء الثاني ، مكتبة المعارف ، الطبعة الثانية ، الرباط 1983 ، ص 49 .

3) استاذنا المرحوم المكي السنتيسي ، محاضرات في قانون المسطرة الجنائية غير منشورة .
— Mohamed Idrissi Alami M'chichi, op. cit. , p. 278.
— Jacqueline Sacolle, les modifications du régime de la détention préventive en 1975, n° 4, octobre — décembre, Editions sirey, aris 1976, p. 991.

4) أما القانون الجنائي فيعتبر قانون الاشقياء .

5) ان ما يثير الاستغراب هو ان كثيرا من المشتغلين بالقانون يصرحون بأن نصوص قانون المسطرة الجنائية مكتملة .

ـ ان مجال الاعتقال الاحتياطي ليس محدودا رغم ما يوحى به طابع الاستثناء الذي ورد عليه النص فى المادة 152 من قانون المسطرة الجنائية . كما أن بدائله ليست متطـــورة .

ـ ان الحالات التي يحرم فيها الشخص من حريته ليست محددة وسلطة قاضي التحقيق التقديرية فى هذا المجال تبدو مطلقـة .

ـ ان اعتقال الشخص بصفة احتياطية يتم فى السجن ، مثله مثل الشخص المحكوم عليه بحكم نهائي ، ولا ينفذ فى أية شروط ملائمة .

ـ ان المشرع المغربي لا يعمل على تعويض الشخص المعتقل احتياطيا والذي تثبت براءته حتى ولو أصيب الشخص الذي كان معتقلا بمرض خطير كالشلل مثلا .

ـ ان الكفالة كبديل للاعتقال الاحتياطي تضع سؤالا حول مفهوم العدالة القانونية والاجتماعية نظرا لكونها أصبحت تشكل امتيازا لطبقة اجتماعية معينـــــــــة .

فمن خلال هذه الامثلة يمكن القول بأنه اذا كان ثمة انتقاد يوجه فى مادة الاعتقال لاحتياطي فهو يوجه بالدرجة الاولى الى قواعد المسطرة الجنائية وليس الى قضاة التحقيق . صحيح أن بعض هؤلاء قد يتعسفون فى تقرير الاعتقال الاحتياطي ، غير أنه لو كانت هناك ضمانات لصيانة الحرية الفرديـــــة منصوص عليها بصورة صريحة في قانون المسطرة الجنائية لا كمبادىء مثلى ومجردة لاعتبرت تلك التعسفات خرقا لقواعد قانونية تخول امكانية الطعـن فيهـــــــا .

خاتمـــــــــة :

هكذا وبعدما وقفنا على اشكالية الاعتقال الاحتياطي التي تتأرجح حلولها ـ كما رأينا ـ بين صيانة الحرية الفردية وحماية المجتمع ، فانه يمكن لنا القول بل التأكيد على أن روح التشريع المغربي تعمل على ترجيح حمايـــة المجتمع وذلك على حساب الحرية الفردية نظرا لما فى هذا التشريع من ثغرات تهدد الشخص المتهم فى حريته وكرامته وكامل حقوقه .

ان حالات الاعتقال الاحتياطي يجب أن تبقى محدودة جدا حتى يصدق عليها مفهوم الاستثناء الذي نصت عليه المادة 152 من قانون المسطرة الجنائية المغربي . فوجود عدد هائل من المعتقلين الاحتياطيين يفوق عدد نـــــــزلاء السجن المحكوم عليهم بحكم نهائي يقلب مفاهيم قانون المسطرة الجنائيـة ويعتبر خرقا واقعيا للمادة المذكورة التي ما فتئت تؤكد على أن الاعتقـــال الاحتياطي تدبير استثنائي .

ولعل ما يفسر هذه الظاهرة الشاذة عن غاية كل مشرع ونعني بها ظاهرة اكتظاظ السجون بالمعتقلين احتياطيا التي يبدو أن وزارة العدل المغربية قـد اضطربت معها ، أن قضاة التحقيق يكثرون اللجوء اليه لاسباب أو لاخـرى لا تبدو في نظرنا مقنعة . فهؤلاء القضاة بالاضافة الى أنهم :

- يريدون بقاء الشخص المتهم رهن اشارتهم أطول مدة ممكنة .
- يرون بأن لهم أعمالا كثيرة .
- يرون بأن السرعة لا تعطي النتائج المرجوة .

فانهم أصبحوا ينظرون الى أن كثيرا من الاشخاص يوحى مظهرهـــم بالاجرام ، وهذا ما نجم عنه ، وفى كثير من الاحوال فى الممارسة العمليـة ، التشبع بأن عدم البراءة فى المتهم قد أصبح هو الاصل .

لقد بات ضروريا بأن يعمد المشرع المغربي الى تدارك ما يعتري قواعـد التنظيم الحالي للاجراءات الجنائية من قصور وأن يأخذ بعين الاعتبار بعض المقترحات التي نعرضها فيما يلي :

1 ـ انه يجب في مبدأ افتراض البراءة في المتهم مبدأ منصوص عليه ضمن قواعد المسطرة الجنائية ، وان يكون عدم احترامه سببا لابطال الادانة من طرف المجلس الاعلى خصوصا وأن بعض الـــدول فى أروبا الشرقية لم تتردد فى أن تنص على المبدا المذكور فى قانون المسطرة الجنائية (1) .

رغم ما يقال من أن حرية الافراد تذوب وسط متطلبات المجتمع الاشتراكي، وكل ذلك راجع الى كون مسألة الاعتقال الاحتياطي ومبدا افتراض البراءة فى المتهم تطرح هنا بحدة أكثر مما هو عليه الامر فى المرحلة البوليسية للمحضر الجنائي خصوصا وأن المتهم يكون بيد الجهاز القضائي الضامن للمبـــادىء القانونيـــــــــة .

2 ـ انه من أجل أن يكون الاعتقال الاحتياطي تدبيرا استثنائيا ، فانه يتعين تحديد نطاقه والعمل على ادخال وتطوير بعض بدائله.

3 ـ تعيين وتضييق الحالات التي يحرم فيها الشخص من حريته وذلك بالحد من السلطة التقديرية لقاضي التحقيق . ونشير هنا وعلى سبيل المثال أن بعض التشريعات كقانون المسطرة الجنائية فى ايران الصادر سنة 1910 أخذ يعرف بعد عشرين سنة من عمره حالات من الاعتقال الاحتياطي الالزامي. بل نص المشرع الايراني فى قانون المسطرة الجديد الصادر فى فبراير 1974 على حالات الزامية جديدة من الاعتقال الاحتياطي (1) .

4 ـ يجب أن ينفذ الاعتقال الاحتياطي عندما يتم اتخاذ قرار بشانـــه في شروط ملائمة . فلا ينبغي ان تقاس ظروف السجناء المحكوم عليهم بحكم نهائي بالمعتقلين الاحتياطيين بل يجب ألا يختلط هؤلاء بالمجرمين الذيـــن ثبتت ادانتهم . انه يتعين أن تهيأ للمعتقلين الاحتياطيين سجونا خاصـــة بهم خصوصا وأن الامر يتعلق بأشخاص قد تثبت براءتهم .

---

1) M.-J. ESSAID, op. cit. , p. 412.

1) Mohamed Achouri (professeur à l'université de Téhéran) : quelques reflexions sur la réforme du code de la procédure pénale iranien (Février 1974), in Revue de Sc°ences criminelles et de droit comparé, Edétions Sirey 1976, N° 3, Juillet — Septembre, p. 701.

5 ـ ان الكفالة يجب النظر فيها بكل تعقل حتى يمكن تفادى خلق طبقة ممتازة أمام القضاء (2) أو اعطاء امتياز اضافى للمجرمين الاثرياء (3) .

6 ـ يجب أن يعمل المشرع المغربي على تعويض الشخص المعتقل احتياطيا والذي تثبت براءته (4) خصوصا اذا حصل له ضرر غير عادي وخطير كما ورد على ذلك النص فى المادة 149 من قانون 17 يوليوا 1970 الفرنسي ، وذلك بغض النظر عن خطأ قاضي التحقيق من عدمه . بل قد دعا الفقه الى تعويض المعتقل احتياطيا اذا ما امتدت مدة اعتقاله بصورة تعسفية (5) .

ونشير فى الاخير الى أنه منذ نهاية القرن التاسع عشر وخصوصا بعد الحرب العالمية فان نظام تنفيذ العقوبات السالبة للحرية عرف فى فرنسا وفى كثير من الدول تغييرات جذرية .

وهكذا أصبح من الملاحظ أن الاعتقال الاحتياطي أخذ يتجه اليوم الى الاصلاح والى اعداد المتهم ليصير عضوا صالحا فى المجتمع ، وهذا ما كان يعاب على المدرسة الكلاسيكية القديمة التي لم تكن تهتم بذلك ، بحيث أضحى ايواء المعتقل فى مؤسسات سجنية مفتوحة أو نصف مفتوحة يتطور أكثر فأكثر على حساب الاعتقال الاحتياطي .

ثم ان العدالة الانسانية هي أكثر عرضة للخطأ ومن تم يتعين ابعاد الشخص الذي يفترض فيه أنه برىء من عالم الجانين بصفة نهائية (1) .

---

2) عبد الوهاب حومد ، المرجع المذكور ، ص 244 .

3) Mohamd Idrissi Alami M'chichi, op. cit. , p. 281.

4) عبد الوهاب حومد ، المرجع المذكور ، ص 28 .

5) M.-q. ESSAID, op. , p. 416.

1; M.-J. ESSAID, op. cit. , p. 418.

المملكة المغربية
المركز الوطني للتوثيق
مصلحة الطباعة والاستنساخ
رقم 007490 تاريخ 26/12/07
جـنـيـذة

التـقـريـر الخـتـامـي للـنـدوة

بقلم الاستاذ محي الدين أمزازي
أستاذ ورئيس شعبة القانون الخاص
بكلية الحقوق بالرباط

السيـد الـوزيـر
السيـد الـرئيـس
السـادة القـضـاة
السـادة أعضاء هيأة الدفاع
السـادة الاساتـذة

أيها الملأ الكريم

اسمحوا لي فى بداية التقرير الختامي أن أتقدم بالشكر الجزيل علـى استدعائي لاشغال هذه الندوة واسنادي مهمة القيام بتلخيص ما راج فيهـا من أفكار ومناقشات ومقترحـات .

وأعتبرها فرصة للجامعة لتدلي بدلوها وتساهم في تعميق التفكير حول قضية من قضايا مجتمعنا الحاضـر .

وفي مشاركة الجامعيين تأكيدا للخطة التي رسمها السيد وزير العدل والتي يسهر على تتبعها وتطبيقها واعطائها ما تستحقه من العناية والمدلـول المسؤولون عن هذا المعهـد .

وهذا أمر طبيعي مادام القضاء والفقه ينهلان من نفس المنبع ، ومتشبعين بنفس الروح مجندين لنفس الغاية الا وهي الرقي بتشريعنا وتفسيره وتطبيقه لتحقيق سعادة الفرد وطمأنينة المجتمع .

وان مهمة القيام باعداد العرض الختامي صعبة اذ المطلوب ممن أنيطتبه أن يستوعب ويلخص ويمحور ويبرز أهم الافكار التي أغنت أشغالها ، كل هذا فى وقت وجيز لا يتيح التروي فى انتقاء ما يلائم المقام من حسن الاسلوب وفصل الخطاب والتركيز على ما يفيد ويصلح والاستغناء به عما سواه .

وعذر فى هذا وذاك أن كل تلخيص بتر وكل تركيب فيه مد وزجر وهذه حكاية تعبر عن مخاطر كل تركيب وكل تلخيص .

يحكى ، والله أعلم ، أن بروكست اليوناني كان قاطع طريق يعذب ضحاياه بطريقة فريدة من نوعها ، كان له فراشان : فراش كبير وفراش صغير . فكان يطرح ضحاياه الطويلي القامة على الفراش الصغير وقصيري القامة على الفراش الكبير ، ثم يعمد الى أرجل الطويلي القامة فيقطعها لانها تتعدى الفراش الصغير أما القصيري القامة فكان يجذب أرجلهم وأيديهم حتى يكونوا تماما على قد الفراش الكبير

بشيء من المبالغة يمكن القول بأن هذا هو حال من يعمل بأفكار غيره ينقص منها ويزيد فيها حتى تنسجم مع التأويل الذي يقترحه ومع أفكاره واهتماماته .

سأحاول تلافي هذه العملية . ولكن لا أظن ذلك سهلا يسيرا مادام الامر يتعلق بندوة غنية بالتدخلات التي قدمت فيها وبالمستوى العالي للمشاركين فيها وباختلاف مشاربهم وبروح المسؤولية التي طبعت أعمالها ، ولا غرابةفى ذلك مادام الاعتقال الاحتياطي من المؤسسات القانونية التي تبلور بشكل واضح وصريح مدى تحقيق الديمقراطية ودولة القانون فى بلد معين وما دامت ، كما عبر عنه اجماع المتدخلين ، تكون نقطة الاصطدام بين حقوق الفرد وحقوق الجماعة .

ألا أن الامانة العملية وتوخي الموضوعية والانصاف والعدل تفرض علينا بعد أن استمعنا هنا لوجهات نظر الوزارة والنيابة العامة وقضاء التحقيق وقضاء الحكم ومؤسسة السجون وهيأة الدفاع أن نعطي الكلمة للمتهم الوحيد والاصلي في هذه الندوة ألا وهو الاعتقال الاحتياطي .

وكأني به يقـول :

« لا تعتقدوا أن هذه أول محاكمة تهيأ لي : فلقد تلقيت منذ ظهوري وفي مختلف أرجاء العالم من الاتهامات والانتقادات والطعن بحيث يمكن ألا أهاجم مئات السنين المقبلة وأبقى مع ذلك مضروبا الى أخمص قدمي .

فقد هوجمت في اسمي واقترح أن يستبدل بعبارة الاعتقال المؤقت اعتبارا لكون الحرية هي الاصل وكل اعتقال كيفما كان سببه ونوعه ومدته استثناء في حياة من يمســـه .

وهوجم مركزي القانوني . وشكك في أصلي وقيل أن في وجودي مساس بقواعد دستورية ومبادىء أقرتها مواثيق حقوق الانسان .

وعمدوا الى حياتي فمددوها هنا وقلصوها هناك .

وعمدوا الى ولي أمري وشددوا عليه الخناق . وبحثوا عن بدائل تغنيهم عنـــــــــــي .

وتحملت كل هذا لكن لا أطيق أن أتهم بما ليس في وبما لست مسـؤولا عنه . اذ الحقيقة أنهم تعودوا على اعتباري شرا لابد منه فنسبوا لي أغلاطهم ومشاكلهم وحاكموني غيابيا مرات متعددة فتعودوا على هذا الصنيع وصرت الفاعل الاول والمسؤول المباشر عما يلحق بالقضاء الجنائي من مشاكل ومـــا يواجهه من صعوبات .

واني لن أفشي سرا اذا قلت انني لست السبب لا في اكتظاظ السجون ولا في ضعف طاقتها الاستعابية ولست السبب في قلة الاطر القضائية

والامكانيات المرصودة لها ولم يثبت يوما أنني منعت المشرع من تعديل بعض قواعـــدي ولا القاضي من تطبيقها حسب ما يلائم القضية المعروضة عليه .

«رموني بعقم في الشباب وليتني عقمت فلم أسمع لقول عداتي

أنا البحر في احشائه الدر كامن فهل سؤلوا الغواص عن صدفاتي»

وهذا ما تم في هذه الندوة بالفعل بحيث حاول الجميع الغوص في أحشاء هذا البحر للعثور على صدفات الاعتقال الاحتياطي .

وهنا تتجلى أهمية هذه الندوة اضافة الى كونها تعقد في الوقت الذي يهيأ فيه مشروع قانون المسطرة الجنائية وفي الوقت الذي تتضح فيه اتجاهات العمل العربي المشترك في مواجهة الاجرام وتعزيز مركز الدفاع .

ثم هناك مشاكل ظرفية تبرز الضرورة الملحة للنظر في الوضعية التـي آل اليها الاعتقال الاحتياطي بالمغرب نتيجة لقلة الامكانات المادية ولضعـف الطاقة الاستيعابية للسجون .

وعليه فان أشغال هذه الندوة تمحورت في نظري حول نقطتين أساسيتيـــــن :

1) من جهة : تقييم للممارسة التي لقيها الاعتقال الاحتياطي في فتـرة تكاد تقرب الثلاثين سنة .

2) من جهة أخرى سبل مواجهة الآثار السلبية التي نتجت عن هـــذه الممارســـــة .

ـ1ـ تقييـــم الممارســـة

ترتكز هذه الممارسة بطبيعة الحال على واقع تشريعي معين . وهـــذا الواقع كذلك مر بممارسات معينة لابد من تتبعها واستقرائها .

أ ـ الواقـــع التشريعـــي

هناك نقاش حول تاريخ دخول هذه المؤسسة للقانون المغربي وأعتقـد أن لا حاجة الآن للفصل فى هذا الموضوع مادام الاعتقال الاحتياطي على الوجه الذي نعرفه عليه الآن، مستمر من القانون الفرنسي الذي عمل به منذ فجـــر الحماية والذي عمم على المغاربة فى المنطقة الجنوبية سنة 1953 .

وبالطبع فان المركز القانوني للاعتقال الاحتياطي فى ظل قانون 24 أكتوبر 1953 كان يتسم بالاختيارات الاساسية للمستعمر فى ضرب الحركة الوطنية . فلم تكن مدته محددة ولا شروطه مبينة وكان من الطبيعي أن يهاجمه الوطنيون ويوجهوا له انتقاداتهم ضمن رفض التشريع الاستعماري الصادر بعيد نفي جلالة المغفور له محمد الخامس طيب الله ثـراه .

وجاء الاستقلال وأصبحت الفرصة سانحة لتحقيق مطالب الحركة الوطنية فى ظل الاختيار المبني على نهج العصرنة فى التشريع وجاء بالفعل قانون المسطرة الجنائية ملبيا لكل الطموحات وجعل من هذا الاجراء عمـــلا استثنائيا حدد مدته وشروطه (الفصل 152)

الا أن تعديل 1962 حد من الاندفاعة التي ميزت السنوات الاولى للاستقلال فمدد أجل الاعتقال ووسع اختصاصات النيابة العامة فى اطـــار تعديل الفصل 67 . ثم استمر التعديل على هذا النهج الى حدود سنة 1974 حيث ضيق من مجال التحقيق ووسعت اختصاصات النيابة العامة بالشكل الذي نعرفـه اليـــوم .

ومع ذلك بقـي القانون المغربي ضامنا لحقوق الاظناء ومقيدا الاعتقـال الاحتياطي بشروط محددة .

ـ فيما يرجع للعقوبة المطبقة على الجريمة محل المتابعة ـ الفصل 153 ـ 154 .

ـ فيما يرجع لتجديد فترة الاعتقـال (154) .

ـ فيما يرجع لامكانية النطق بالسراح المؤقت (الفصل 155) أو طلبه من طرف الظنين (157 ـ 156) .

ـ فيما يرجع لمراقبة أعمال قاضي التحقيق (الفصول 213 وما يليهـا ثم الفصل 10 من ظهير 28 شتنبر 1974) .

ـ فيما يرجع لسلطات رئيس الغرفة الجنحية (الفصول 240 ـ 243) .

ومن جهة أخرى فان القانون المغربي يتضمن بدائل للاعتقال الاحتياطـي كالكفالة (الفصل 161 وما يليـه) .

ـ الالتزام بالمثول أمام القاضي (الفصل 155) .

ـ اخبار القاضي بكل التحركات (الفصل 155) .

وعندما يتعلق الامر بأجنبـي .

ـ سحب الجواز (158)

ـ والاقامة الاجبارية (158)

هذا ما تقوله النصوص وما لا تظهره الممارسة .

ب ـ الممـارسـة :

أجمعت كل التدخلات والمناقشات بصفة تكاد تكون قاطعة على وجـود افراط عشوائي فى الاعتقـال .

ويتجلى هذا الامر بوضوح عندما يأمر القاضي بالاعتقال دون حاجة أو دون مراعاة المناخ العام ورد الفعل المجتمعي ضد جريمة أو أخرى .

ولعل فى تتبع المراحل التي تمر بها القضية خير دليل على ثغرات الممارسة وعيوبهـا .

لن أتوقف طويلا عند مرحلة المتابعة لقلة العناصر ولكن يظهر أن هنـاك صعوبات على مستوى التنسيق بين قضاء النيابة العامة وقضاء التحقيق ـ كما أن هناك صعوبات فى تنفيذ قرارات قاضي التحقيق من طرف النيابـة العامة وفى ترك المجال لقاضي التحقيق لممارسة اختصاصاته بمسؤوليـة وحرية سيما تلك التي تتصل بالافراج المؤقت .

أما على مستوى المحاكمة فتكمن عين المشكل فى القضايا التي تعرض على قضاة الموضوع وهي غير جاهزة للحكم ويكون فيها أشخاص تحت الاعتقـال . أضف الى ذلك كل المشاكل الاجرائية التي تعطل البت فىالقضايا كتبليغ الشهود أو تواجد متهمين فى حالة فرار أو سراح مع آخرين فى حالة اعتقال ضمن ملف واحد أو الصعوبات التي تتولد عن القرارات التمهيدية سواء منها ما تعلق بتحديد المسؤولية أو الخبرة أو طلبات التأخير التي يحق للاطراف أن يتقدموا بها .

وفى الدرجة الاستئنافية أو حتى على مستوى النقض يلاحظ كذلك أن التأخير فى البت فى القضايا المعروضة على نظر هذه المحاكم يتسبب فـــى طول مدة الاعتقال الاحتياطي . وهذا التأخير يرجع بدوره الى عدم تنفيـــذ القرارات التمهيدية من طرف النيابة العامة والى التماطلات التي يشهـد بها الجميـــع .

هذه اذن بعض الثغرات التي يظهرها استقراء الممارسة والتي يجب أن تعالج وأن تحدد سبل مواجهتها .

ـ2ـ سبـل المواجهـــة :

تبين من النقاش الذي ساد هذه التظاهرة أن سبل المواجهة تنقسم الـى قسمين . منها ما يدخل اصلاحه فى اطار العمل القضائي ومنها ما يتطلب تدخـل المشـــرع .

أ ـ أما فيما يتعلق بالعمل القضائي فيمكن التصدي للثغرات علىوجهات ثـــــــــلاث :

1) الواجهة الاولى : هناك الحاح على احترام النصوص وتطبيقها مـع مراعاة الروح التي هيمنـت على وضعهـا والتي تتجلى في مذكـرة تقديم قانون المسطرة الجنائية وأذكر على الخصوص التأويلالسليم لشروط الوضع تحت الاعتقال ومراعاة طبيعته الاستثنائية التي تمتد بشكل أقوى الى امكانية تجديـــــــده .

كما أن هناك الحاح على ضـــــرورة استغلال البدائل التي يسمح بها التشريع الحالي . وكذا التطبيق المعقول لمبدأ مناسبة المتابعة من طرفقضاة النيابة العامة بكل ما يتحمله هذا التطبيق من أدوار اجتماعية لهؤلاء القضـــــاة .

كما ألح المشاركون فى الندوة على اعطاء الاسبقية القصـــوى للمفـــات الاعتقال والتطبيق السليم للفصل 243 من قانون المسطرة الجنائية التي يخول لرئيس الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف السلطة الكافية لتتبع القضايـا التي يوجد فيها أشخاص تحت الاعتقال .

2) الواجهة الثانية : يتعلق الامر هنا بنوع التعامل الواجب احداثه بين قضاة التحقيق والحكم من جهة وقضاة النيابة العامة من جهة أخرى وذلك سعيا وراء تحقيق الانسجام والتكامل بينهم . وفى هذا الاطار اقترح أن يعين نائب تسند له مهمة تتبع تنفيذ الاوامر القضائية وضبطها فى سجـل خاص لتسهل معرفة القضايا التي تطلب فيها مساعدة النيابة العامة . كمـا اقترح أن تعقد اجتماعات دورية بين القضاة المعنيين والضابطة القضائية لتنسيق الاعمال وحل المشاكل العارضـــة .

3) الواجهة الثالثة : ينصب الامر هنا على دور الادارة المركزية وقـــد سجل أنها تقوم بأعمال ايجابية وذلك عن طريق المنشورات والتفتيـــــش

والمراقبة ونهج الاساليب العلمية تعميما للوضوح وتسهيلا لمهمة القضـــاة وتحديد المسؤوليات .

اضافة الى كل هذا يبقى من الضروري توفير الظروف الملائمة والضمانات الكافية لتقوية ايمان القضاة باستقلالهم وبدورهم الانساني والاجتماعـي . وفي هذا الاطار لابد من تمكين القضاة كذلك من الوسائل المادية اللازمة لمباشرة مهامهم بالسرعة والفعالية المرغوبتيـن دون أن يخل ذلك بضمانات المواطنين وحقوقهم التي أؤتمنوا عليهـــا .

ب ـ أما فيما يرجع لما يدخل فى اختصاص المشرع من اصلاحات فـان الندوة ذهبت فى اتجاهين أساسيين .

1) الاتجاه الاول ينادي بالاصلاح الجذري لقواعد المسطرة أو على الاقل تصحيح التعديلات التي لحقت بقانون المسطـــرة الجنائية منذ ظهوره سنة 1959 دعما للعدل وتقوية للحريات العامة . ولا أظن أن الظروف مواتية هنا والآن لتحقيق هذا المطلب على الوجه المبتغـــى .

2) أما الاتجاه الثاني فنادى باصلاحات جزئية . وعلى سبيل المثـال لا الحصر يمكن أن أذكر على الخصوص :

ـ احداث لجنة على مستوى المحاكم الاستئنافية لمراقبة الملفات التـي يوجد فيها أشخاص تحت الاعتقال . وبخصوص هذا الاقتراح لابد من التذكير بالاختصاصات التي يخولها المشرع فى هذا المجال لرئيس الغرفة الجنحيـة بمحكمة الاستئناف والتي لا تمارس بالكيفية والفعالية اللازمتين من جهـة وبالقيـــود التي يفرضها الفصل الخامس عشر من قانون المسطرة الجنائيـة المتعلق بسرية التحقيـق .

ـ اخضاع تجديد الاعتقال لاجازة من الغرفة الجنحية . وهذا اقتـراح أقل ما يمكن أن يقال عنه هو تضييقه لسلطة قاضي التحقيق فى ممارستـــه لاعمال التحقيق ثم التسبب فى احداث مشاكل بين القاضي والغرفة قد ينتج عنها تأخير فى تسيير التحقيق واطالة فى مدد الاعتقال .

الغاء الاثر الواقف لاستئناف النيابة العامة الموجه ضد أوامر الافراج- وهذا ما ذهب اليه المشرع الفرنسي سنة 1984 وهو اتجاه محمود لانه يعزز مركز القاضي الذي يأمر بالافراج .

- تصفية وضعية الجنح وذلك عن طريق تعديل الفصل 76 من المسطرة الجنائية أو على الاقل تحديد ما يقصد بعبارة «الضمانات الكافية» . وفي هذا الاطار يمكن أن تتم الاستعانة بالفصل 519 من قانون المسطرة المدنية . الا أن المشكل في نظري مرتبط بالتطور الذي سجله مفهوم اللبس ببلادنا . فلابد اذن من اعادة النظر كليا في هذا المفهوم وكذا في مجال التحقيق الاعدادي .

- احداث بدائل جديدة تضاف الى البدائل المتواجدة لكي يبقى الاعتقال الاحتياطي اجراء استثنائيا . ومن هذه البدائل المتواجدة لكي يبقى الاعتقال منع المتهم من مغادرة مسكنه أو الدائرة القضائية ، سحب جواز السفر . الا أن الابحاث التي أجريت في بلدان أخرى التي سلكت هذا المسلك أظهرت أن هذه البدائل لا تستغل الا نادرا ولا يلجأ اليها القضاة الا في الحالات التي يفرض فيها أن يتم الافراج عن الظنين . فلابد اذن من الاحتياط في هذا المجال .

هذه سيادة الرئيس خلاصة أعمالنا كما لمستها وهي تظهر أهم جوانب الضعف التي تشوب التشريع الحالي وقد تم عرضها بوضوح والحاح وصل الى الانفعال أحيانا ، وذلك خير دليل على سلامة الاطار البشري المسؤول الاول عن التشريع الوضعي ، الشيء الذي يسمح بالاعتقاد أن العلاج أو المقترحات التي أضفت على المناقشات ثروة فكرية قابلة للتجسيد وعل في ذلك من غرابة ؟ وجهاز العدل يمثل النيابة أو الوصاية المثلى بعد الامانة الكبرى ، أفلا يحق الايمان بقدرته الذاتية على تجاوز الصعوبات التي يعيشها في هذه المرحلة بمناسبة تدبير وكل اليه بصفته السلطة المؤتمنة على حريات المواطنين ؟

ان خير جواب ايجابي يتجلى في قوة وصراحة التشريع الوارد في التدخلات وفي عمق القناعة بضرورة الاصلاح على مستوى تطبيق أسلم للقوانين الحالية وادخال التعديلات الضرورية فيما يتعلق بالموضوعات الجوهرية والاستعمال الامثل للوسائل البشرية والمادية اللازمة .

وما استعصى على قوم منال اذا الاقدام كان لهم ركابا

الرباط 23 يناير 1987